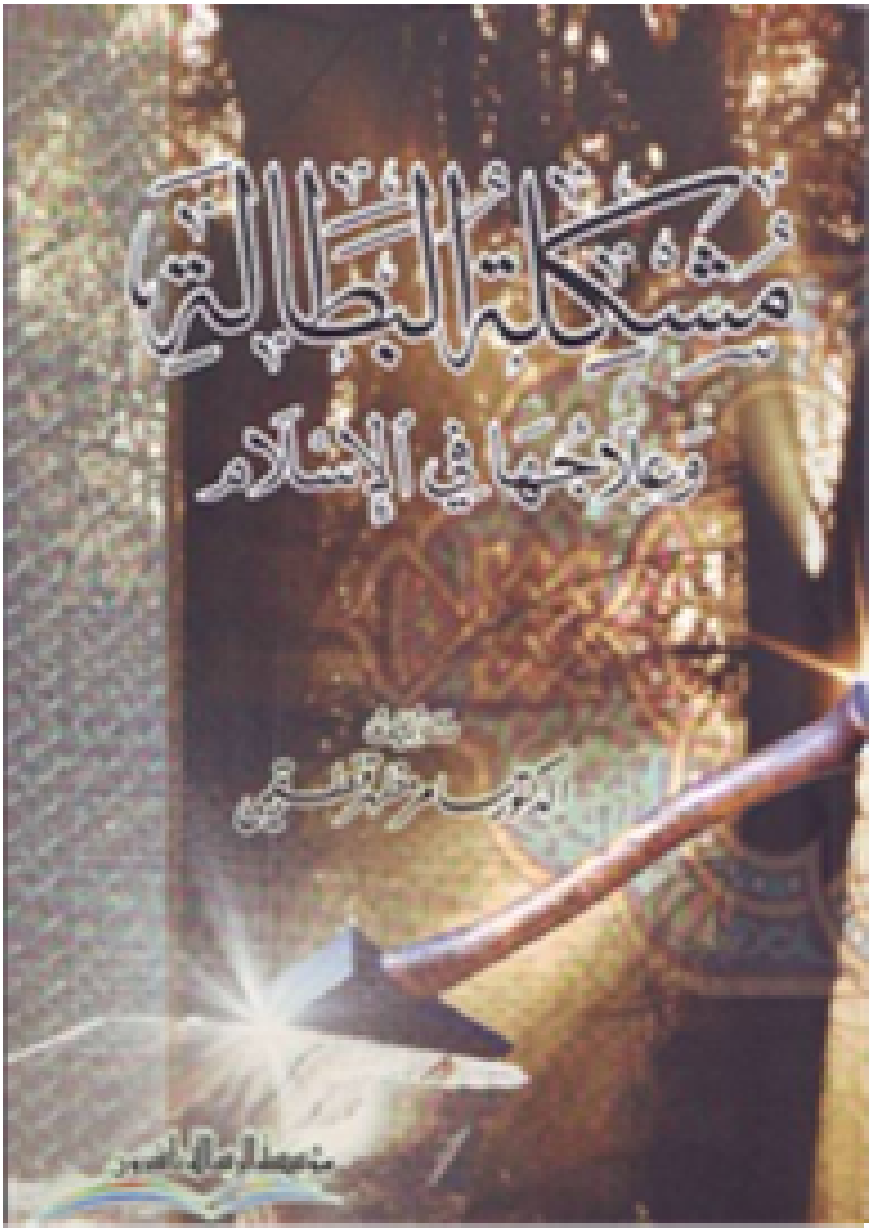

مشكلة البطالة
وعلاجها في الإسلام

مشكلة البطالة
وعلاجها في الإسلام

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ والَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ واجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾.

اللهم اجعله قرة عين في الدنيا وذخراً في الآخرة

اللهم اجعله رجلاً صالحاً وانفع به المسلمين

اللهم لا تجعلنا من ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾

إلى ولدي مظهر "حفظه الله ورعاه"

❁❁❁

شكر الناس من شكر الله

أتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص إلى الأخوين العزيزين الذين أفاضا عليّ كرما بوقتهما الثمين

الأستاذ مُغرم هبيــ ــ ــان "حفظه الله"

و

الأستاذ عبد السلام مشلح "حفظه الله"

وذلك لجهودهما المضنية والمستمرة في المراجعة والتدقيق والمتابعة

فجزاهما الله عني كل خير وجعل ذلك في صحيفتيهما يوم القيامة.

فهرس المحتويات

مشكلة البطالة

وعلاجها في الإسلام

المقدمة

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا(١٠٣)الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا(١٠٤)أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ ولقَائه فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا(١٠٥)﴾ (سورة الكهف)

تتجلى عظمة الإسلام في سمو تعاليمه وكمال تشريعاته وتوازن مقاصده فدستوره الإلهي (القرآن الكريم) هو الكتاب الجامع المانع الذي تفضل الله عز وجل بأن أنزله هدى ورحمة للعالمين فبين فيه منهج الحياة بشكل شامل مجمل، وهو الحجة الثبت الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد(٤٢)﴾(سورة فصلت). ثم من الله عز وجلّ على البشرية بالشرح والتفصيل والإيضاح في السنة الشريفة التي أوحاها إلى نبيه محمد ﷺ وقد أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فقال عنه في محكم تنزيله: ﴿وما ينطق عن الهوى(٣) إن هو إلا وحي يوحى(٤)﴾ (سورة النجم).

من اتبع ذلك المنهج هو في الدنيا من الراشدين يعيش فيها سعيداً عزيزاً مكرماً يحظى برضوان الله تعالى ورعايته، ويفوز بالجنة ونعيمها في الآخرة ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى(٥)وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى(٦)فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى(٧)﴾ (سورة الليل)، وأما من أعرض عن ذلك المنهج فإن له في الدنيا معيشة ضنكاً ويحشر يوم القيامة أعمى ويبوء بغضب المنتقم الجبار ويخلد في نار جهنم ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى(٨)وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى(٩)فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى(١٠)وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى(١١)﴾ (سورة الليل)، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى(١٢٤)﴾(سورة طه).

إن أحكام الشريعة الإسلامية ليست مجرد مناسك تعبدية تمارس في أماكن معينة وأوقات محددة كما فهمها قوم شعيب بل هي ميزان السلوك الإنساني في هذه الحياة الدنيا، وهـي أيضاً أوامر ونواه وعبادات، لذلك استغربوا التعاليم الناظمة لأموالهم وتصرفهم فيها، فقال تعالى على لسان نبيه شعيب ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ(٨٥) بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ(٨٦) قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ(٨٧)﴾ (سورة هود) وقوله تعالى أيـضاً ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ(٤٥)﴾(سورة العنكبوت).

إن دين الإسلام دين متكامل لا يمكن تجزئته لقوله تعـالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(الأنعام:٣٨)، وقوله أيضاً ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(المائدة:٣)، فأوامره ونواهيه طبقها أسـلافنا عـن عقيدة دون حرج لذلك سعدوا في دنياهم ونالوا ما نالوه من علم وأدب وشهرة وستكون لهم بمشيئة الله تعالى عقبى الدار في الآخر، أما نحن فقد ابتعدنا عن إسلامنا فـدارت بنـا الدوائر وتخبطنا يمنة ويسرة وخضنا مع الخائضين فتكالبت علينا الأمم فـضعنا وضـيعنا وضاعت شخصيتنا وأصبحنا تبعاً لغيرنا في جميع نواحي الحياة.

وقد ذم الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل وتوعدهم بالخزي في الدنيا والعذاب في الآخـرة لأ م كانوا يأخذون من الكتاب ما يوافق أهواءهم ومصالحهم ويدعون ما دون ذلك فقال في محكم كتابـه: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاؤ من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون(٨٥)﴾ (سورة البقرة).

لقد أرسى الإسلام قواعد متينة كفيلة بحل جميع ما يعترضنا من مشاكل في حياتنا الدنيوية، ثم إن لنا الخيار إن شئنا التزمنا ا فنكون ممن استمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام ا، وإن شئنا أعرضنا عنها وبحثنا عن غيرها لصلاح أحوالنا. لكن وبما أن التجارب الاجتماعية لا تؤتي أكلها إلاّ بمرور السنين فهيهات هيهات أن نبقى على قيد الحياة لنتوب إن كنا قد أخطأنا.

لذلك يجب على جميع المسلمين أن يحكموا ويحتكموا للإسلام في أمورهم كلها دنيويهـا وأخرويها صغيرها وكبيرها، وذلك بين في قول الله عز وجل: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما(٦٥)﴾ (سورة النساء).

بناء على ما سبق، فسوف أعالج موضوع مشكلة البطالة وعلاجها من وجهة نظر الفقـه الإسلامي في ثلاثة فصول أستعرض في الأول منها تعريف البطالة وأنواعها وتكلفتها، وفي الثاني الحلول الوضعية لمشكلة البطالة ومدى قصورها في حل هذه المشكلة، أمـا الفـصل الثالث فأستعرض فيه الحلول الإسلامية لهذه المشكلة في ثلاثة مباحث يعالج الأول منـها أهمية البناء الاجتماعي كحلّ أولي وأساسي لهذه المشكلة، ويعالج المبحث الثاني يئة العمل والفرص الحلال، ويعالج المبحث الثالث يئة الموارد المالية لتأمين التمويل اللازم. وأخـيراً سأستعرض خلاصة ونتائج البحث في فصل خاص.

الفصل الأول

البطالة تعريفها وأنواعها وتكلفتها

البطالة لغة: من بطل يبطل بطلاناً أي ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل، والتبطـل فعـل البطالة وهو إتباع اللّهو والجهالة[1].

[1] لسان العرب (مادة بطل).

والبطالة اصطلاحاً: لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص[1]، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج.

والبطالة في **الفقه الإسلامي**[2]: هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتياً كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم، وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالاً ولا يستطيع تشغيله، بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز.

أنواع البطالة:

تقسم البطالة إلى أنواع عديدة طبقاً لشكلها وللأسباب التي أدت إلى ظهورها ويمكن تصنيف الأنواع المعروفة منها ضمن الفئات التالية:

١. **البطالة السافرة أو المكشوفة**: ويقصد بها تعطل قطاعٍ واسعٍ من المجتمع عن العمل لعدم توافر فرصه مع رغبتهم به وقدرتهم عليه.

٢. **البطالة الاحتكاكية أو المؤقتة**: ويقصد بها زيادة حجم العمالة عن فرص العمل المتاحة وهذا يعني هدر الجهود وإضاعة الأوقات. ويعزى ذلك إلى سوء التخطيط الجغرافي أو إلى تغير آليات سوق العمل. وتتصف هذه البطالة بأنها تمتد لفترة مؤقتة.

٣. **البطالة المقنعة أو الهيكلية أو البنيوية**: ويقصد بها ارتفاع عدد المستخدمين في مؤسسة ما عن العدد المطلوب لأداء الأعمال فيها، ويشاهد هذا النوع بكثرة في المؤسسات الحكومية، وكمثال تبلغ نسبتها في المؤسسات السورية ٤:١ أي أن كل عامل يعمل بجد يقابله أربعة عمال ليس لهم عمل سوى الحضورِ والانصراف وقبضِ رواتبهم نهايةَ كل شهر.

٤. **البطالة الموسمية أو الدورية**: ويقصد بها وجود فائضٍ في العمالة العاطلة عن العمل في مواسم محددة، فينتج عن ذلك هدر للوقت. ويصيب هذا النوع من البطالة بعض القطاعات الزراعية والصناعية التي تعتمد على أساليب الإنتاج البدائي، أو

---

[1] منظمة العمل الدولية، الدورة ٧١، ١٩٨٥، ص ٨٥.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ٦٧٠/٢ ، دار الفكر العربي ببيروت.

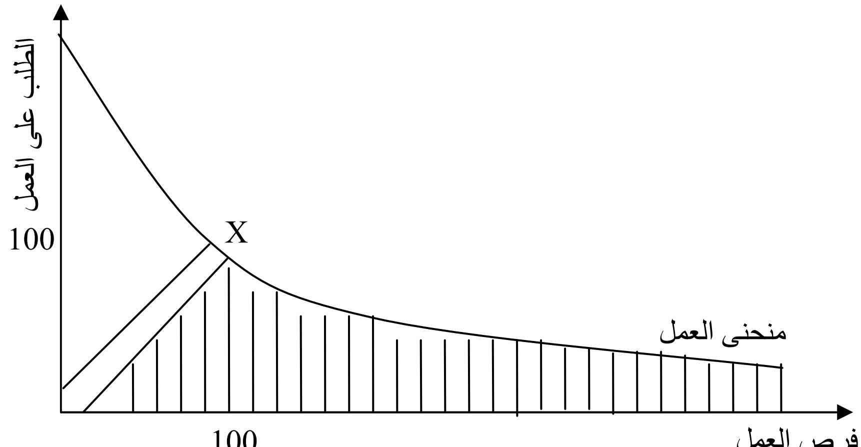
التي يحصل فيها تغيرات موسمية ودورية. وتعتبر البطالة الانكماشية شكلاً من أشكال البطالة الموسمية إلا أ ا ليست دوريةً بشكل سنوي ولكن دوريةٌ طبقاً للدورة الاقتصادية التي تمر ا البلاد سواء كانت بانكماش أنشطة محددة أو بتحول المشاريع من منطقة إلى أخرى، وهذا ما يحصل غالباً نتيجة تغير البنية الهيكلية للصناعة بشكل مستمر كل فترة من الزمن.

٥. **البطالة الفنية**: ويقصد ا وجود عاطلين عن العمل بسبب عدم توافر فرص عمل تتناسب مع مؤهلا م العلمية وقدرا م الفنية.

وقد تكون البطالة بأنواعها السابقة **شاملة أو جزئية**، فالشاملة منها هي التي تصيب جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية دون استثناء، أما الجزئية فتصيب قطاعات محددةً كالأشخاص الذين يعملون لحسا م الخاص، أو الذين يعملون في قطاعات التشييد العمراني، أو الذين يضطرون إلى البحث عن عمل آخر مع العمل الذي يزاولونه.

كما قد تكون البطالة **اختياريةً أو إجباريةً**، فالاختيارية منها تتمثل بتوافر فرص العمل للأفراد القادرين عليه باختصاصا م نفسها إلا أ م يفضلون البطالة عليها، وهذا ما يحدث في الدول الغنية والمتطورة تقنياً بغية زيادة دخل الأفراد، أو بسبب ظروف الانتعاش الاقتصادي الذي يعيشه الناس في تلك الدول. أما الإجبارية منها فلا دور فيها للفرد العامل لأ ا مفروضة عليه، وقد يكون المسبب لها نقص الأجور وقصورها عن تلبية الحاجات، أو سوءَ تنظيم الأسواق، أو أموراً ذاتيةً كالمرض المانع من الكسب مثلاً.

ويمكن تمثيل منحني العمل على النحو التالي: الشكل رقم (١):



الشكل رقم (١) منحنى العمل

فكلما ازدادت فرص العمل (العرض) قلت أعداد العمالة القادرة عليه. وكلما قلت فرص العمل ازدادت العمالة القادرة عليه. وتمثل النقطة x فرص تعادل العرض والطلب وهـي النقطة التي يجب أن تتمحور حولها الإحصائيات بغية معالجة أي خلل يحـصل قبـل أن يتحول إلى أزمة يصعب حلها، وتمثل المنطقة المظللة (في المنحني المذكور) البطالة.

وبناءً على ما سبق، فإن كل فرد قادرٍ على العمل ولكنه متوقف عنه ائياً يعتبر عاطلاً عن العمل بشكل كلي، وكل فرد قادرٍ على العمل ولكنه يعمل بأجرٍ أقل مما يستحق أو يعمل عملاً أقل من قدراته الفنية والعلمية يعتبر عاطلاً عن العمل بشكل جزئي، وعليه فإن قوات الجيش مثلاً هو نوع من البطالة إذا لم تكن البلاد في حالة حـرب، أو إذا لم تـسند إلى أفرادها أعمالاً منتجة كما هو الحال في بعض الدول، وكذلك السجناء هم أيضاً جزء من العاطلين عن العمل ويمثل وجودهم نوعاً من البطالة إذا لم تسند إليهم أعمال منتجة مفيدة.

مثال: إذا كان لدينا مئة طبيب، وكل طبيب يحتاج إلى ممرضة فسيكون هناك مئة فرصـة عمل. فإذا توفر لدينا مئة ممرضة فنحن في الحالة x (الشكل ١)، أمـا إذا وصـل عـدد الممرضات إلى مئة وخمسين (الطلب على العمل) فهذا يعني أنه لدينا خمسون عاطل عـن العمل. أما إذا كان لدينا مئة وعشرون طبيباً و مئة ممرضة فقط فهذا يعني وجـود عجـز قدره عشرون ممرضةً في سوق العمل. وعليه ففي حالة الفائض ستكون هناك بطالـة وفي حالة النقص سيكون هناك عجز، وقد ينتج عن ذلك احتكار واستغلال من قبل طالـب العمل، كارتفاع الأجور مثلاً.

أرقام وإحصاءات:

بلغت نسبة العاطلين عن العمل في اية القرن العشرين ٣٠% من القوى العاملة العالميـة وهذا يعني أن بليون إنسان من القوة العاملة العالمية لا يجدون لهم عملاً. فإذا علمنا أن ٣٥ مليوناً من العاطلين عن العمل هم من البلدان الأكثر تقدماً، فإن الباقي والذين يمثلون العدد الأكبر هم من البلدان النامية والفقيرة.

وبتعبير آخر فإن ثلث سكان الأرض تقريباً عاطلون عن العمل وهذا الأمر يـشكل عبئـاً ثقيلاً على الاقتصاد العالمي. لذلك فإن هناك إجماعاً على أن أزمة البطالـة هـذه تحتـاج

مواجهتها إلى تضافر جهود وتعاون دولي وتنسيق بين الدول بقطاعا ا الخاصة والعامة، ولا يمكن أن ننجح في حل هذه المشكلة بجهود متفرقة ودراسات مشتتة.

وبالرجوع إلى إحصائيات بعض الدول نجد أن نسبة البطالة في أفريقيا تتجاوز ٣٠% وفي بنغلادش ونيبال تتراوح بين ٤٠-٥٠% وفي أمريكا اللاتينية ٤٠% وفي الفلـبين ١٥% وفي بريطانيا وبلجيكا ١٠% وفي ألمانيا ٩,٤% وفي فرنسا وكنـدا ١١% وفي أسـبانيا ٢٣% وفي الدول الاسكندنافية ١٢% وفي الدول العربية ١٥% وسطياً، وتصل البطالة في مصر وسورية إلى ما بين ٢٠-٣٣% (فئة الشباب) وفي فلسطين ١٥-٥٠%.

وللبطالة أسباب عديدة منها:

- ارتفاع الأسعار وضعف القدرة الشرائية.
- زيادة نسب التضخم.
- ارتفاع الأجور.
- تعويم قيمة العملات.
- تراجع الصادرات.
- زيادة عدد السكان.
- زحف العمالة الأجنبية وهجرة العمالة المحلية المؤهلة.
- الاستغناء عن عدد من العمال نتيجةً لإعادة هيكلة المؤسسات والشركات.
- زيادة المنافسة خاصةً بعد الحرية التجارية التي تتبناها منظمة التجارة العالمية *WTO*.
- زيادة التقدم التقني وضعف المهارات الفنية للعاملين.
- سهولة طرد العمال في البلدان التي ليس فيها نظام للعـاملين يـؤدي إلى البطالـة السافرة.
- عدم إمكانية طرد العمال في بعض البلدان يؤدي إلى وجود بطالة مقنعة، وذلـك لصعوبة التوظيف خوفاً من عدم إمكانية الطرد تحت حماية القانون.
- عوامل شخصية.
- اضطراب العلاقة بين العمال وأرباب العمل وتحولها إلى صدامات دموية أحياناً بدلاً من أن تكون علاقة اجتماعية إنسانية.

- وجود تعويضات للعاطلين عن العمل في بعض البلدان أدى بالكسولين من أهلـها إلى اختيار البطالة.
- انخفاض معدل الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى الاستغناء عن العمال كحل سـريع دون دراسة الأسباب الحقيقية لهذا الانخفاض.
- عدم التنسيق الكافي بين خطط كل من وزارات التعليم ومكاتب العمل والتوظيف والخرائط الاستثمارية. وقد لجأت بعض الدول العربية كمصر وسورية إلى تقليص القبول في الجامعات من خلال وضع قيود قاسية و ذلك للحد من بطالة المتعلمين والهروب نحو بطالة غير المتعلمين الذين يسهل توجيههم نحو الجريمة والفساد، ولا شك أن هذه السياسة تؤدي إلى ما هو أسوأ من البطالة ذا ا. ومما يزيـد الأمـر تعقيداً إصرار الأهل على تعليم أبنائهم خارج البلاد متحملين بـذلك تكـاليف باهظة تمثل ضياعاً للدخل القومي، فضلاً عن أ م سيخسرون هذا المورد البـشري المنتج المعطاء إما بانحرافه أخلاقياً أو باستقطابه بكل أنواع المغريات من قبل البلـد الذي درس فيه نظراً لكفاءاته العالية وطاقاته المنتجة، وكثيراً ما يحصل هذا الشاب على جنسية ذلك البلد. وعلى كل الأحوال فإن الوطن هو الذي سيتحمل تبعات مثل هذه القرارات القاصرة والمخربة على المدى الطويل. وكان مـن الممكـن أن يعتبر التدريب المهني حلاً بديلاً عن التعليم العالي لولا تدني مستواه وقصور برامجه، لذا فإن طرحه كبديلٍ سيزيد من تعقيد المشكلة ويصعب حلها.

تكلفة ومخاطر البطالة:

إن للموارد البشرية العاطلة عن العمل تكلفةً لا يمكن تجاهلها تتمثل كماً بأعداد العاطلين عن العمل ونوعاً بالقدرات والكفاءات الفنية المعطلة، وكذلك هدر الوقت لـدى تلـك الموارد بكو ا طاقات غير مستغلة.

وتقسم تكاليف البطالة إلى تكاليف ظاهرة وأخرى ضمنية[1]. فالتكاليف الظاهرة تتمثل في:

١. تكلفة العناصر المعطلة من الموارد البشرية.
٢. تكلفة الإنفاق الخاص على تلك العناصر لتتمكن من العيش بكرامة.

[1] الرميثي، د. محمد إبراهيم، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢٢٨، ٢٠٠٠، ص ١١٧.

٣. تكلفة الإنفاق العام على الخدمات العامة التي تستفيد منها تلك العناصر (الإنفـاق على التعليم والمرافق العامة من صحية وغيرها).

أما التكاليف الضمنية فتتمثل في:

١. التكلفة الاجتماعية للانحراف الذي قد يسببه وجود تلك العناصر.
٢. التضحيات التي تقدمها الأسر بتكافلها مع أفرادها العاطلين عن العمـل وذلـك بتخليها عن جزء من إيرادها لتأمين احتياجا م.
٣. الأمراض النفسية التي يسببها الفراغ الناجم عن انعدام العمل.
٤. قد يصيب عائلة العاطل عن العمل بعض من هذه الأضرار.

وبالتدقيق في الإحصائيات المذكورة آنفاً نجد أن التكاليف التي تنجم عن تفـشي البطالـة تشكل نزيفاً للاقتصاد الكلي، وتعمل على ابتلاع أية نسبة تنمية يحققها هذا الاقتصاد.

الفصل الثاني

مشكلة البطالة وقصور الحلول الوضعية

> ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا(١٣٩)﴾ (سورة النساء)

عالج علماء الاقتصاد في الغرب مـشكلة البطالة بطرق عديدة، لكنـها مازالـت قائمة دون حل جذري، ومازال أعـداد العاطلين عن العمل في تزايـد مـستمر. فالاقتصادي البريطاني (فيليبس) توصل إلى أن القضاء على مشكلة البطالة يكمن في زيادة معدلات التضخم، واقترح غيره ضرورة السيطرة على النمو السكاني، وبين آخـرون أن استخدام الأساليب المتطورة يسبب تزايداً في نسبة العاطلين عن العمل وذلك لأن الآلات تحل محل الأيدي العاملة، ورأى غيرهم ضرورة توسيع قاعدة التعليم الحرفي لحـل هـذه المشكلة.

إلا أن جميع هذه الحلول لم تكن سوى معالجات سطحية آنية لا تتعدى كونها مسكنات لألم عضال. فالتضخم يضعف كتلة الأجور النقدية ويجعل الأجور الحقيقية متآكلـة ممـا

يفاقم من مشكلة الفقر وبالتالي يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة. والتسعير الإجباري يـؤدي إلى اختفاء السلع والعمالة الماهرة من الأسواق، ويساعد في نمو أسواق تترعرع فيها أسعار الظل المتحكمة، ويزيد من هجرة الكفاءات والعقول.

إن العمال سواءً كانوا عاملين أو عاطلين عن العمل هم بشر ذوو أحاسيس وعواطـف، ولهم متطلبات وحوائج ولا يمكن النظر إليهم كعوامل إنتاج وموارد دخل بمعزل عن تلك المتطلبات، ولا يمكن إدارتهم كما تدار الآلات والمخازن والأموال النقدية وما إلى ذلك من أصول ثابتة وغير ثابتة، وإلا أدى ذلك إلى صراعات وتصادمات بين تكتلات العمال أو ما يسمى بنقابات العمال من جهة وأرباب العمل من جهة أخرى، حتى إن بعـض الـدول كبريطانيا حولت هذه النقابات إلى حزب سمي حزب العمال، ولقد شارك في الـسلطة ولكن دون أن يحقق حلولاً لمشكلة البطالة التي قام أساساً من أجل تقليصها أو الـتخلص منها إن أمكن.

وسوف نستعرض أهم السبل التي انتهجها الاقتصاديون الغربيون للتصدي لهذه المعـضلة المستعصية رغم التطور المذهل الذي تعيشه مدنيتهم.

أولاً – **الضمان الاجتماعي**: تدفع الدولة بموجبه للعجزة والمحتاجين إعانات دوريةً مـن ميزانيتها دون مشاركة هؤلاء العجزة بشيء من أموالهم، وتمول هذه المدفوعات عادةً من الضرائب وهذا ما يلحق الأذى بالبعض، لأن دافعي الضرائب هم الفقراء والأغنياء معـاً، ولكن الأغنياء عادةً أقل تضرراً لوجود إمكانية التهرب لديهم. ويشير (جون ماري) أستاذ الاقتصاد في جامعة باريس إلى الفساد الاجتماعي المنتشر في المجتمع لأن البعض يفـضلون الكسل على العمل ضمن هذا النظام بقوله: "يمكننا إيجاد أعمال متدنية المـستوى مثـل تنظيف الشوارع، ولكن الفرنسيين لن يقبلوها وسيفضلون الجلوس دون عمل لقـاء مـا يحصلون عليه من الضمان الاجتماعي"، ويؤكد المستشار الألماني السابق (هيلموت كول) ذلك بقوله: "إن ثلث الذين يعتمدون على الضمان الاجتماعي يرفضون الأعمـال الـتي تعرض عليهم"، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن في أيرلندا مثلاً تحصل أسرة مكونة مـن زوجين وطفلين على مساعدة قدرها ٢١٤ دولاراً أسبوعياً، على أن صافي متوسط الأجر الأسبوعي بعد الضرائب في قطاع الصناعة ١٦٧ دولاراً، فلماذا يعمل هؤلاء؟.

ويزيد الفساد الإداري من مساوئ هذا النظام، فقد ذكر تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير لعام ٢٠٠٢ أن مسحاً في مالديفيا عام ١٩٩٧ أوضح أن أغنى ١٠% من السكان يحصلون على ٢٠% من المساعدات الاجتماعية وأن ٣٨% من الفقراء لم يحصلوا على أية مساعدة.

ثانياً – **التأمين الاجتماعي أو الصحي**: يدفع المشترك بنظام التأمين الاجتماعي مبلغاً من راتبه مقابل تأمينه ضد أخطار العجز الدائم أو الجزئي، حيث يعطى بنسبة ما دفع (قلّ أو كثر) خلال مدة عمله لا حسب احتياجاته، لذلك فإن نصيب ذوي الدخل المحدود أقل من ذوي الدخل الكبير مع أنهم هم الأكثر حاجة، أما غير المشتركين فلا ينالهم شيء من هذا التأمين، باستثناء بعض الدول مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية التي تجبر كل مواطنيها على الاشتراك فيه. بينما يسوء الحال في بعض الدول كسورية مثلاً حيث يكون السداد للمستفيد المشترك فقط حسب تسعيرة وزارة الصحة التي لا تتجاوز عادة ٢٠% من التسعيرة الفعلية للحالات نفسها، الأمر الذي يزيد من الظلم الواقع على المشتركين أنفسهم، فيدعوهم ذلك إلى تزوير الفواتير المقدمة لتحصيل ما يمكن تحصيله. وهذا النظام يغطي إصابات العمل أثناء مزاولة العامل لعمله فقط ولا يغطيه خارج تلك الأوقات، ويقدم له راتباً تقاعدياً بعد بلوغه سناً معينة، وهذا النظام يعرف في سورية بقانون التأمينات الاجتماعية (كان اسمه الشؤون الاجتماعية والعمل قبل ٢٠٠١)، ومما يحسن ذكره أن هذا الراتب ليس لمؤسسة التأمينات الاجتماعية فيه منةٌ ولا فضلٌ لأنها تقتطع من أجر العامل نسبة ٢١% (١٤% +٧%) خلال فترة عمله كاملةً لتستثمر هذه الأموال (في المصارف) بشكل ربوي، ومن قال إن صاحب العمل هو الذي يدفع النسبة الأولى، فنرد عليه بأن صاحب العمل يأخذ في حساباته هذه النسبة كجزء من الراتب المسدد للعامل. ويصف *Waline* اشتراكات التأمينات الاجتماعية هذه بأنها ليست سوى ضريبة باسم مستعار.

ونأخذ مثالاً على ذلك، بأن عاملاً بدأ عمله وله من العمر عشرون عاماً، وبفرض أن سن التقاعد هو ستون عاماً، وأن الراتب الشهري لهذا العامل خمسةُ آلاف ليرة، فإن اشتراكاته المسددة تبلغ: ٥٠٠٠ ليرة × ٢١% × ١٢ شهراً × (٦٠-٢٠) سنة = ٥٠٤,٠٠٠ ليرة

فإذا توفي العامل في سن السبعين يكون مجموع ما قبضه خلال فترة تقاعده: (٧٠-٦٠) سنة × ٢٥٠٠ ليرة × ١٢ شهراً = ٣٠٠,٠٠٠ ليرة، فيتبين لنا أن ما سدده أكثر مما قبضه، علماً بأنه لم نحتسب فوائد المبالغ المودعة في المصارف على مدار السنوات الأربعين التي سدد فيها العامل اشتراكاته، ولم نراع راتب ورثته من الدرجة الأولى (بهدف التبسيط). فأين التأمين الاجتماعي في هذه الحالة؟

ومن المفيد ذكره أن المادة ٤٦ من الدستور السوري نصت على ما يلي:"١- تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة ٢- تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي". لكن المتتبع للتطبيق العملي يجد أنه حتى الآن لم يتحقق شيء من هذه الحماية الاجتماعية مع أن القانون المشار إليه صدر عام ١٩٥٩. وقد شملت المادة الثالثة من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ على ضرورة سريان التأمين الصحي وتأمين البطالة في موعد أقصاه ثلاثة أعوام اعتباراً من صدور هذا القانون، ولم يطبق شيء مما نصت عليه هذه القوانين سوى إصابات العمل والعجز والوفاة والشيخوخة.

ثالثاً – **القيام بدورات تدريبية مجانية في المشاريع الإنتاجية**: وذلك لتشجيع أصحاب العمل على استقطاب تلك العمالة المدربة مما يوفر عليهم الوقت والجهد. ويفيد هذا النوع من الإجراءات في محاربة البطالة المقنعة أو الهيكلية.

رابعاً – **تخصيص الشركات العامة:** أي بيعها إلى القطاع الخاص وهذا ما يسمى بالخصخصة، وهو عكس التأميم.

خامساً – **محاربة العمالة الدخيلة من خارج البلاد:** وذلك بسن قوانين تحد منها وتمنع تشغيلها.

سادساً – **منح إعانات للعاطلين عن العمل.**

سابعاً – **خفض سن التقاعد** إلى الخمسين بدلاً من الستين (مثلاً)، الأمر الذي يؤدي إلى نقل البطالة من مقتبل العمر إلى نهايته، لأن سداد التعويضات للعاطل عن العمل ريثما يجد عملاً يكافئ تقريباً الراتب التقاعدي للموظف المتقاعد ريثما يجيء أجله.

ثامناً – **خفض عدد أيام العمل** في **الأسبوع** إلى خمسة أيام بدلاً من ستة، بيد أن هذا الإجراء يساعد في خفض نسبة الإنتاج وزيادة نسبة الكسل في مجتمعات هي أصلاً كسولة غير منتجة، وهو يناسب المجتمعات التي تعمل وتنتج بشكل جِدي خلال ما تبقى من أيام الأسبوع.

تاسعاً – **صرف إعانات للشركات** التي تحقق **نسبة توظيف محددةً** كما يحصل في الدول الأوربية.

عاشراً – **العمل على الحد من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.**

حادي عشر – **خفض سعر الفائدة إلى أدنى حد** كما فعلت ألمانيا.

ثاني عشر – **توطين الصناعات** في **مختلف أنحاء البلاد.**

ثالث عشر – **إعادة هيكلة القطاعات الإنتاجية بمختلف أنواعها.**

رابع عشر – **تشجيع سياسة التصدير.**

خامس عشر – **خفض الضرائب.**

سادس عشر – **زيادة الإنفاق العام**، وهذا يؤدي إلى إنعاش الطلب على العمال العاطلين عن العمل.

سابع عشر – **المساعدة على تمويل وإنشاء المشروعات الصغيرة** وتأمين المعلومات اللازمة لها، والعمل على تجميعها للاستفادة من مزايا المشاريع الكبيرة سواء بتوحيد مشترياتها من المواد الأولية أو بالتنسيق فيما بينها لتسويق منتجاتها كما فعلت دول الاتحاد الأوربي.

ثامن عشر – **القروض الربوية**: إن تمويل المشاريع بالاقتراض هو أسلوب قديم جداً، والسبيل الوحيد لانتفاع المقرض هو الربا أو ما سمي حديثاً بالفائدة، وقد اتفق الفقهاء على تسميتها بالفائدة الربوية تمييزاً لها عن كلمة الفائدة التي لها مدلول خاص في الاقتصاد الإسلامي.

والقروض لا تكون للأفراد فقط بل للشركات وللدول أيضاً، فالدول تقترض بسبب خضوعها للاستعمار لفترات طويلة أو لانخفاض معدلات التنمية فيها، أو بسبب العجز المستمر في ميزان مدفوعاتها أو بسبب التدهور في سعر صرف عملتها أو لسوء التخطيط

والتسرع في اتخاذ القرارات لإقامة صروح صناعية حديثة وبطيئة التنفيذ بسبب البيروقراطية. وكذلك تلجأ الشركات والأفراد إلى الاقتراض لحل مشاكلها المالية الراهنة والمستقبلية، سواءٌ كان لتمويل الاستهلاك أو للقيام بالاستثمار. ونظراً لتخلف سوق رأس المال في البلدان النامية والفقيرة أو عدم وجوده أصلاً فإن صعوبات التمويل تتفاقم وتزداد سوءاً، ويؤدي فساد القضاء إلى تزايد حالات الاحتيال والتلاعب على جميع المستويات.

كما يؤدي التضخم وتغير سعر الصرف إلى زيادة مشاكل المشروعات الصغيرة، وقد تؤدي ا زيادة تكلفة الموارد المالية المقترضة إلى الدمار، ومن أهم العقبات التي تعترض تمويل هذه المؤسسات ما يلي:

١. التعامل مع المشروعات الصغيرة والحرفية يستدعي جهازاً إدارياً أكبر، ودراية بالعمليات المصرفية الصغيرة والمتكررة بشكل غير نمطي.
٢. القيود البيروقراطية.
٣. الخوف من مخاطر السداد يستدعي تدخل هيئات ضمان المخاطر مما يزيد من الأعباء والتكاليف الملقاة على عاتق هذه المشروعات.
٤. تمويل مشروعات كبيرة لا تنتمي إلى قطاع المشروعات الصغيرة من خلال التلاعب بمعايير اختيار الزبون.
٥. انخفاض نسبة العائدات مقارنةً بنسب عائدات المصارف .
٦. التهاون في تأمين أو ضمان الائتمان.
٧. ارتفاع نسبة الديون المعدومة والمشكوك فيها.
٨. قلة خبرة أصحاب المشروعات الصغيرة.

وعلى هذا فإن مؤسسات وهيئات مكافحة البطالة تلعب دور الوسيط لتأمين قروض ربوية بأقل قدر ممكن من المخاطر لمصادر التمويل مع تحقيق عائد ربح مناسب لها، وهذا يعني أن تلك المؤسسات والهيئات قد تحولت إلى مرابٍ بدلاً من أن تكون شريكاً يتحمل نتائج الأعمال ويسعى بكل ما أمكنه لتجنب الخسائر والاقتراب من الأرباح وزيادتها وذلك بتقديم كل أنواع المساعدة الفنية والتنظيمية والتقنية اللازمة لتحقيق ذلك.

وكنتيجة لهذا كله يمكننا القول: إن المعالجات السابقة لا تتعدى كونها معالجات سطحيةً ومسكنات وقتيةً تعتمد على حلول مباشرة كالمساعدات المالية الخارجية أو الحكومية أو الاقتراض الربوي من سوق المال على شكل أسهم وسندات، وتعتمد أيضاً على اقتراض المال بفائدة على شكل قروض متوسطة الأجل لتمويل رأس المال الثابت مع فترة سماحٍ للسنة الأولى أو تخفيض الضمانات عنها، أو على شكل قروض قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل، إضافةً إلى حلول غير مباشرة تسعى إلى تحريك عجلة التنمية وزيادة الكتلة النقدية في السوق أو زيادة الصادرات...الخ. ويضاف إلى ذلك أن غالبية الدول تعاني من فساد تشريعي وسوءِ تطبيقٍ للأحكام القضائية، وهذا من أهم عوامل نفور الاستثمارات وهجرة رؤوس الأموال والكفاءات البشرية.

من المعلوم أن مقومات أي عمل هي القوة البدنية والفكرية من جهة والمال من جهة أخرى، وهذا كاف لاستنبات البذور الطيبة لأي مشروعٍ استثماري، ولا شك أن هذه الإمكانات موجودة لدى أكثر الناس في أي مجتمع، فمنهم من يملك المال ومنهم من يتمتع بالقدرة البدنية والفكرية، ومنهم من يجمع ذلك كله.

ونستطيع تقسيم الناس إلى فئتين بالنسبة لسلوكهم في التصرف بما آتاهم الله ﷻ من إمكانيات، فمنهم من يحب المغامرة والتجريب ومنهم من لا يحب العمل إلا في مجالات تحفظ له ماله وتدر عليه أرباحاً معقولة، فإذا ما وجدت البيئة التشريعية العادلة وتحقق مبدأ تكافؤ الفرص تمكن كل فرد من استثمار إمكانياته، فمن كان من أصحاب المال محباً للمغامرة يستطيع أن يستثمر ماله بإنشاء المشاريع المختلفة وتشغيل الأفراد الذين يملكون الكفاءات اللازمة، ومن كان منهم لا يحب المغامرة يمكن أن يلجأ إلى الاستثمارات الآمنة كتأجير العقارات والمعدات المملوكة للراغبين في العمل الذين يستطيعون تحمل مسؤولية المغامرة.

وكذلك شأن الذين يتمتعون بالقوة البدنية والفكرية فالسبل ميسرة لهم، إذ يمكنهم استئجار العقارات والمعدات ومشاركة أصحاب الأموال بما يحتاجون إليه من أموالهم، ويمكنهم أيضاً أن يشكلوا مجموعات عمل (*Team*) على نمط شركات لتحقيق ما صعب إنجازه بشكل فردي. ولكن غياب التشريعات الناظمة العادلة أو عدم تطبيقها سيجعل

الشك والتحفظ والخوف هي السمات الأساسيةَ للسوق، و ذا تشل الحركـة التجاريـة والصناعية والزراعية والخدمية لأن التعامل في الأسواق قائم على الثقة والسمعة قبـل أي شيء آخر.

الفصل الثالث

مشكلة البطالة وتكامل الحلول الإسلامية

بالرغم من كل ما حققته المدنية الغربية من تقدم فهي مدينة للحضارة الإسلامية في مختلف نواحيها وجميع مجالا ا حتى الآن. فالحضارة الإسلامية استمرت أكثر من ثلاثةَ عشر قرناً على أكبر رقعة جغرافية عرفها العالم، وقد استطاعت خلال هذه المدة كلهـا أن تحقـق التوازن المادي والروحي للإنسان بفضل تعاليم الدين الحنيف الذي قامت عليـه، فـسعد الناس على اختلاف أديا م ومذاهبهم ونعموا بالحرية التي لم يسبق لها مثيـل في تـاريخ البشرية. ولعل من أعظم مظاهر الرقي التي تجلت في هذه الحضارة تحقيق مبدأ الإيثار على الرغم من قساوته على النفس البشرية وصعوبة تطبيقه إذ هو مبدأ سامٍ يتخلى فيه صاحب الحق عن حقه للغير طواعيةً دون مقابل، وليس من دافع يدفعه لذلك إلا الإيمان بالله عـز وجل وحبه والتربية على امتثال أوامره، ثم طمعاً في رحمته وثوابه ومغفرته. وخـير مثـال على تطبيق هذا المبدأ السامي ا لتمع الذي تخلى فيه الأنصار لإخوا م المهـاجرين عـن أموالهم ومساكنهم، حتى إن الأنصاري كان يقول لأخيه المهـاجر: انظـر أي زوجـاتي أعجبتك طلقتها فإذا ما انتهت عد ا تزوجتها. وقد أثنى الله عز وجل علـيهم في محكـم تـ يله فقال: ﴿والذين تبوَّؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوقَ شحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون(٩)﴾ (سورة الحشر). وبالمقابلة هل كان المهاجرون يتكـالبون على أموال إخوا م الأنصار وممتلكا م فيأخذون منها ما تشتهي أنفسهم؟ لا، بل كـانوا يقابلون ذلك بالتعفف والتلطف فيقول الواحد منهم لأخيه: بارك الله لك في مالك ودورك

وأزواجك ولكن دلني على السوق. هكذا علم الإسلام أبناءه وهكذا رباهم لينشئ منهم مجتمعاً متكافلاً متحاباً أفراده، متماسكاً متيناً بنيانه.

أما المدنيات الأخرى بمختلف اتجاهاتها الإقطاعية والبرجوازية والاشتراكية والشيوعية والرأسمالية فقد عجزت عن تحقيق مبدأ المساواة بين الناس، بل كانت سبباً لحروب دموية أدت إلى موت ملايين البشر وظلم الملايين. ومما لا شك فيه أن هذه المدنيات قد حققت في النصف الثاني من القرن الماضي إنجازات ماديةً مدهشةً، ولكنها أغفلت الجانب الروحي للإنسان لأنها تعاملت معه كمورد من الموارد المنتجة، وأخضعته لدراسات الزمن والسلوكية فاستغلت طاقاته كاملةً وكأنه آلة أو عقار، وبذلك ضيعت الجانب الروحي والاجتماعي أيضاً، وقد أدى هذا إلى انتشار أوبئة اجتماعية ومرضية لم تكن معروفةً في عهد الحضارة الإسلامية.

ليعلم أهل التجارب الاجتماعية أن الإنسان ليس عبداً لأهوائهم وأن الشعوب ليست حقولاً لتنفيذ أفكارهم وتطبيق تجاربهم، فهي ليست كالتجارب التجريدية التي تستهلك ورقة وقلماً وقليلاً من الوقت والجهد الذهني، أو كالتجارب العلمية التي يكفيها مخبر وبعض الأدوات لتحصيل النتائج. إن تجاربهم تستهلك أمماً بأكملها، تقضي على شعوب بقضها وقضيضها، وتستنزف من الطاقات والإمكانيات ما يعجز العقل عن إحصائها، وتصرف من الزمن عقوداً بل قروناً. وغالباً ما يتخلى أصحاب هذه التجارب عنها وينبذونها وراء ظهورهم مخلفين معها شعوباً مسحوقة وأمماً تائهة وإمكانات ضائعة، كما فعل أصحاب التجربة الشيوعية، فهل يعقل أن يكفيهم الاعتذار إلى الناس؟. وفي رقبة من سيعلق ملايين القتلى والمفقودين وذويهم وإلى من سيلجأ ملايين المشردين والمضطهدين؟. ومن سينقذ ملايين المسحوقين المستعبدين؟. إنها المسؤولية التي لم يحسب أولئك لها حساباً، ولا تربوا على حملها، ولا تدربوا على تحمل أعبائها. نعم إنها المسؤولية التي ما عرفها على حقيقتها إلا المؤمنون، وما تجلت في أكمل وجوهها وأبهى حللها إلا في ظل نظام الإسلام، كيف لا، وقد رسخ الدين هذا المفهوم في نفوس المؤمنين وجذرها في قلوبهم. وما أكثر الآيات والأحاديث التي جاءت في ذلك، قال الله عز وجل: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون(٢٦)﴾ (سورة الصافات) وقال أيضاً: ﴿ولتسألُنَّ عما كنتم تعملون(٩٣)﴾

(سورة النحل). وقال رسول الله ﷺ: "كُلكُم راعٍ ومسئُولٌ عن رعيته فَالْإمام راعٍ ومسئُولٌ عن رعيته والرجلُ في أَهله راعٍ وهو مسئُولٌ عن رعيته والْمرأَةُ في بيت زوجِها راعيةٌ وهي مسئُولَةٌ عن رعيتها والْخادم في مالِ سيده راعٍ وهو مسئُولٌ عن رعيته قَالَ فَسمعت هؤُلَاءِ من النبِي صلى الله علَيه وسلم وأَحسِب النبِي صلى الله علَيه وسلم قَالَ والرجلُ في مالِ أَبِيه راعٍ ومسئُولٌ عن رعيته فَكُلكُم راعٍ وكُلكُم مسئُولٌ عن رعيته"[1].

لقد ربى رسول الله ﷺ صحابته على هذا المبدأ الذي يجب أن يبنى عليه المجتمع وتقوم على أساسه الدول، فأحيت هذه التربية ضمائرهم وقومت سلوكهم، فسجل لهم التاريخ أروع الأمثلة وأنبلها، وها هو ذا فاروق هذه الأمة الذي فتح المشرق والمغرب ودانت له الأرض فملأها عدلاً وإنصافاً وقد شهد له بذلك حتى أعداؤه. وما أشهر مواقفه التي تدل على ذلك وما أكثرها، فهو الذي خاطب بطنه قائلاً: (قرقري أو لا تقرقري والله لا تذوقين السمن حتى تشبع أمة محمد ﷺ)، وهو الذي حمل الطحين والطعام على ظهره إلى الأرملة الفقيرة التي كانت تطبخ لأولادها الحصى لتشغلهم حتى يناموا، وزاد أن اشترى منها مظلمتها بالثمن الذي أرادت من ماله الخاص، وكتب بذلك عقداً وقال لابنه: (إذا مت فاجعله في كفني لألقى به الله عندما يسألني). ورغم كل ما قدم وكل ما بذل وما فعل كان يقول: (ليت أم عمر لم تلد عمر ليتها كانت عقيماً)، وهو الذي قال عندما أشير عليه بأن يجعل الخلافة في ابنه عبد الله: (بحسب آل الخطاب أن يعذب منهم رجل واحد)، وهو الذي كان يقول: (لو تعثرت شاة على شاطئ الفرات لسألني الله عنها لم لم تصلح لها الطريق يا عمر). نعم هكذا علمهم خير معلم ﷺ وهكذا رباهم ففهموا الإمارة مسؤولية عظيمة، ومحاسبة دقيقة لإيمانهم بالحساب الحق والجزاء العادل، ولم يفهموها مغانم ومكاسب واستكباراً وتسلطاً على الناس. فمتى سيعود هؤلاء إلى رشدهم؟. ومتى سيحسون بما عليهم من مسؤولية فيخلصوا لشعوبهم ويصلحوا أحوالهم؟. فهل هناك من وجه للمقارنة أو من نقطة للقاء بين الذين رباهم الإسلام على الإيثار وحب الخير للناس والحرص على المصلحة العامة ففتحوا بالعدل والرحمة البلاد، وأنشؤوا بالإيمان والعلم والأخلاق أعظم الحضارات، وبين الذين ربتهم المبادئ الوضعية والنفعية على ما ترونه

[1] (صحيح البخاري: ٢٣٧١)

الآن منهم وتسمعونه عنهم من حب الذات الذي أدى بهم إلى التسلط على الناس وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل والتنكر لحقوقهم واستباحة دمائهم وأعراضهم؟.

لذلك من الخطأ أن يقال عن الصراعات العالمية إنها حوار حضارات بل الأصح أن يقال إنها صدام حضارات وصراع مبادئ، فالمدنية الغربية ليست نداً للحضارة الإسلامية ولا يحق لأحد أن يدعي ذلك، غير أن أصحاب تلك المدنية لّما تمادوا فرحين بما أوتوا وطغى طغيانهم اصطدموا بثوابت الحضارة الإسلامية ورأوا رسوخها وعمقَها في النفوس وتجذرها في المجتمع فشعروا بضعف مدنيتهم وتفاهتها وهشاشة الأسس والمفاهيم التي بنيت عليها، ولقد عميت أبصارهم وبصائرهم فنسوا أن الأساس الذي يجب أن تبنى عليه الحضارة هو الإنسان وأن المحور الذي ينبغي أن تدور حوله هو كرامته ورفعة شأنه وسعادته في الدنيا والآخرة، وقد غرهم تقلبهم في البلاد وأعمتهم قوتهم عن حقيقة مثبتة على مدى التاريخ، هي أن حضارة الإسلام قد قامت على هذا الأساس لأن هذا ما أراده الله عز وجل إذ قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا(٧٠)﴾ (سورة الإسراء). لقد عرفوا هذه الحقيقة حق المعرفة ولكن أصابهم ما أصاب بني إسرائيل من قبلهم إذ قال الله عز وجل عنهم: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوًّا(١٤)﴾ (سورة النمل)، وراحوا يعادون ويقارعون دونما طائل لأن الله العلي العظيم قد تكفل بحفظ هذا الدين ووعد المؤمنين نصراً وسيادة وغلبةً في الدنيا ثم فوزاً وسعادة أبدية في الآخرة فقال عز وجل: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد(٥١)﴾ (سورة غافر).

إذا كان لابد من تنمية الأرباح والرقي المادي فلا ينبغي علينا أن نخسر الإنسان الذي هو نواة المجتمع والعماد الذي يقوم عليه بناؤه وقد خلقت المادة أصلاً من أجله، فلا بد قبل تحقيق المكاسب المادية من ربح الإنسان ككائن اجتماعي له نفْس بين جنبيه ومشاعر وأحاسيس، وروح نفخها الله سبحانه وتعالى فيه قبل أن يعرف الحياة المادية ويتعامل معها، فلْنعلم أن سعادة هذا الكائن ليست بالماديات فحسب، فنحن نرى كثيراً من الأغنياء لا يعرفون للسعادة سبيلاً وكثيراً من المترفين لا يستطيعون تذوق طعم الملذات.

من المعلوم أن كل صانع آلة يجعل لها دليلاً (*Manual*) يعرفها ويتكلم بالتفصيل عنها ويرشد إلى أمثل الطرق لاستخدامها وصيانة قطعها وكيفية إصلاحها إن لزم الأمر. والله ﷻ (تعالى عن التشبيه والتمثيل) الذي أبدع هذا الكون وخلق الإنسان وفضله على كثير ممن خلق، وسخر له ما في السموات وما في الأرض، هذا الخالق العظيم العليم الخبير قد أنزل للإنسان نظاماً يجب عليه أن يسير وفقه ومنهجاً ينبغي أن يتبعه ولا يحيد عنه، إذ لا سبيل لرفعته وسعادته في الدنيا ونجاته وفوزه في الآخرة إلا بأن يأخذه بقوة ويلتزمه حق الالتزام، وأن يرضي الله الذي من عليه فأعطاه باستعمال كل ما أوتي في طاعته، وإلا فالفساد والخراب هو المصير المحتوم له ولكل ما خوله الله من نِعم.

مما سبق نستنتج أنه لا بد لنا نحن البشر جميعاً -إذا أردنا لأنفسنا الخير في الدنيا والآخرة- من أن نتبع صراط الله المستقيم ونلتزم منهجه القويم الذي أنزله عز وجل هدى ورحمةً للعالمين، وجعله دليلاً وسراجاً ينير درب السالكين المخلصين، ولقد روى علي بن أبي طالب ؓ ما حدثه رسول الله ﷺ عن القرآن العظيم فقال: "إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أما إ ا ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله تعالى، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه. وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به﴾ من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم"[1]. هذا هو شرعنا وهذا هو دستورنا وهذه هي مبادئنا التي حملها أسلافنا وتربوا عليها فسادوا ـا العباد وفتحوا ا البلاد وأقاموا ا أعظم وأرقى وأنفع حضارة عرفها البشر، نعم هذا هو المنهج الذي لا يخضع للتجريب ولا يقبل الرد أو الطعن أو النقد لأن الذي أنزله سبحانه وتعالى قال فيه: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (٤٢)﴾ (سورة فصلت)، فلا يحق لنا بعد كل ما علمناه أن نترك هذا النبع العذب الصافي ونرد

[1] (سنن الترمذي : ٢٨٣١)

المستنقعات نعب من ماءها الكدر الآسن، ولا ينبغي لأبصارنا وقلوبنا أن يعميهـا بريـق المدنية الغربية والشرقية الزائف. فلْنتجرد عن هوى نفوسنا ولْنعمل عقولنا ولننظـر بعـن بصيرتنا نظرة المؤمن بربه، الواثق من نفسه ومن أمته، المستمسك بكتاب الله وسنة نبيـه، المتفاخر بتاريخه وحضارته، المتعالي على كل المبادئ الأرضية والمناهج الوضـعية بمبدئـه السماوي الرشيد ومنهجه الرباني القويم السديد لنرى ما في هذه المدنيات الزائفـة مـن مساوئ ومعايب، وما منيت به تجار ا من فشل وما جرت على الشعوب مـن ويـلات ومصائب، ولا نكن كالفراشات التي أغر ا النار بتراقص لهيبها ولمعان ضوئها فطارت إليها مسرعةً فما كان إلا أن افتت فيها واحترقت في جحيمها.

يمكن تصنيف الأنظمة الوضعية في فئتين:

فئة عظمت الغنى والأغنياء، كالأنظمة الإقطاعية والبرجوازية والرأسمالية. والمعيار الوحيـد عندها هو تحقيق الربح وتعظيم رأس المال ولو أدى ذلك إلى سحق الناس جميعـاً، وفئـة تذرعت بإنقاذ الطبقة المسحوقة فاتخذت النظام الشيوعي مبدءاً، وجعلت المادة معيارهـا الوحيد، وأخذت تناضل في سبيل ذلك حتى كان من نتيجة نضالها إفقار مجتمعات وسحق شعوب برمتها. وهناك فئة ثالثة تأرجحت بين تلك الفئتين فتبنت النظام الاشتراكي دف الجمع بينهما، غير أن ما في هذا النظام من فساد في المبادئ وعدم تربية صحيحة للأفـراد أدى إلى فساد اجتماعي وإداري نتج عنه انقسام ا تمع إلى طبقتين، غنيت إحداهما غنـى فاحشاً فانتسبت إلى فئة البرجوازية والرأسمالية، وكان غناها على حساب الطبقة الثانية التي زيدت إلى فقرها فقراً وإلى سحقها سحقاً، ويمثل هذه الطبقةَ أكثر أفراد ا تمع، فراحـت تتخبط في ظلمات المبادئ وتخوض مع الخائضين فيها ظانة في ذلك نجا ا وخلاصها، وما حصل هذا كله إلا لتغييب الفكر الديني الصحيح ومحاربته.

وآلت النتيجة إلى صدام مبادئ لا ينتهي، فبيان الحزب الشيوعي الذي صدر عام ١٨٤٦ أوضح أن تحرير الطبقة العاملة لا يمكن إلا أن يكون من صنع الطبقة العاملة نفسها. ولقد مزقت البرجوازية العلاقات العائلية وأحالت ا تمع إلى كتلة لا روح فيها، إنما تحركهـا الأطماع والمكاسب وتربط بين أفرادها علاقات مادية صرفة لا تعترف بأواصر اجتماعية

ولا بقيم إنسانية، ولا شك أ ا ذه الفعلة قد صنعت السلاح الذي ستقتلها به الطبقة التي أطلقت لها العنان وهي طبقة العمال العصريين أو البروليتاريين!.

أما الإسلام فقد راعى نظامه البنية التركيبية للإنسان، إذ لا طغيان فيه للروح على المادة و لا للمادة على الروح، فالجسد والنفس والمال لكل واحد منها حقوق وعليه واجبات، يأخذ كل منها ويؤدي وفق نظام محكم دقيق فرضه الله الحكيم العليم ليقوم هذا الكون بالقسط، هذا الكون الذي سخر الله عز وجل كل المخلوقات فيه للإنسان ﴿وسخَّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون(١٣)﴾(سورة الجاثية) سخر له ذلك كله ليقوم بما خلقه من أجله ﴿وما خلقت الجنَّ والإنس إلا ليعبدون(٥٦)﴾(سورة الذاريات)، وليؤدي الرسالة العظيمة التي حمله إياها وهي أن يكون خليفة في الأرض وأن يقيم حكم الله فيها وينصر دينه ويعلي كلمته.

ومن جمالية هذا النظام وسموه أن يعتبر الإحسان للآخرين ومساعد م من العبادة لله عز وجل، ومن منطلق هذا التكافل الاجتماعي تسهل معالجة مشكلة البطالة _التي هي في الأساس مشكلة اجتماعية ذات أثر اقتصادي_ بشكل شامل وجذري. فالمساهمة في حل هذه المشكلة هي في الحقيقة مساعدة للآخرين وفي هذا إرضاء للجانب الروحي للإنسان، أما المساعدة المالية فهي الجانب التطبيقي. وتقسم المساعدات المالية إلى قسمين: قسم تكليفي إلزامي كالزكاة، وقسم طوعي اختياري كالصدقات.

وسوف ندرس أثر كل منهما في حل هذه المشكلة، إذاً فالتكافل الاجتماعي هو البديل الحتمي عن التقسيم الطبقي الوضعي، ويحتاج مفهوم العدل إلى نظام منهجي يعمل باستمرار، بدلاً من المسكنات الوقتية التي لا تفيد إلا في تأجيل المشكلة.

لذلك لابد من العودة إلى دراسة أفكار وتطبيقات العلماء والفقهاء الذين قادوا الأمة أكثر من ثلاثةَ عشر قرناً ولم يحصل لهم أزمات عقيمة أو حادة. نعم لقد تعرضوا لأزمات اقتصادية شأ م في ذلك شأن غيرهم، ولكنهم عالجوها واستمروا. لذلك سنتعرض للآليات التي ساعد م في التخلص من مشكلة البطالة، لنفيد منها ونصحح مساراتنا المتخبطة المتشعبة بين الشرق والغرب.

لقد حث الإسلام على طلب العلم وجعل ذلك من العبادة، فكانت كلمة (**اقرأ**) أولَ ما نزل من القرآن الكريم: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) ﴾ (سورة العلق). وطلب العلم فريضة ولو اضطر الإنسان إلى السفر وتحمل المشقات، فقد قال رسول الله ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مسلمٍ. وواضع الْعِلْمِ عند غَيرِ أَهله كَمقَلد الْخنازِيرِ الْجوهر واللؤلُؤ والذهب"[1]. فإذا حدث نقص في مجال من مجالات الحياة تحول طلبه من فرض كفاية إلى فرض عين وأثمت الأمة كلها إذا لم يتدارك هذا النقص.

ولما كان العلم ملكاً للبشرية كلها وليس حكراً لأحد فالمسلم أولى أن يكون سباقاً إليه عملاً بقول رسول الله ﷺ "الْحكْمةُ ضالةُ الْمؤمنِ حيثُما وجدها فَهو أَحق بِها"[2]. ولا يحق لأحد أن يكتم علماً بل واجب عليه نشره وتعليمه الناس لقوله ﷺ: "من كَتم علْما يعلَمه جاءَ يوم الْقيامة ملْجماً بِلجامٍ من نارٍ"[3]، وجاءت كلمة (علْم) في هذا الحديث نكرة لتشمل كل أنواع العلوم التي يمكن للإنسان تحصيلها. لذلك فكل من وضع العراقيل أمام الطلاب ليعيقهم عن إكمال تحصيلهم للعلم فهو آثم وتقع عليه العقوبة التي جاءت في نص هذا الحديث الشريف. وما الحجة التي يتخذها أولئك الذين يعيقون التحصيل العلمي بحجة محاربة البطالة إلا دلالة على ضعفهم وسوء نياتهم، وهذا من الصدام الذي ألمحنا إليه سابقاً.

إن العلم والعمل أمران مترابطان متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما، بل لا معنى ولا قيمة لأحدهما دون الآخر، حتى إن الكلمتين (علم وعمل) جاءتا متشابهتين ولا خلاف بينهما إلا بتبدل المواضع بين اللام والميم، ولعل هذا من روائع اللغة العربية التي اختارها الله ﷻ لأشرف وأعظم كتاب وخص بها خير الأمم. ولقد ذم الفقهاء الاشتغال بالأبحاث النظرية التي ليس لها تطبيقات عملية، فالشاطبي رحمه الله جعل هذا الموضوع إحدى مقدماته وهي المقدمة الخامسة إذ قال فيها: "الاشتغال بالمباحث النظرية التي ليس لها ثمرة عملية مذموم شرعاً. إذ كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً"[4].

---

[1] (سنن ابن ماجه:٢٢٠)

[2] (سنن ابن ماجه:٤١٥٩)

[3] (مسند أحمد:١٠١٩٢)

[4] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، <u>الموافقات في أصول الشريعة</u>، دار الكتب العلمية بلبنان، مجلد ١ الصفحات ١٩-٧٠.

كما حث الإسلام على العمل والسعي له واعتبره عبادة، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(١٠٥)﴾ (سورة التوبة) وقوله أيضاً: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ(٧)﴾ (سورة الشرح)، أي إذا فرغت من العبادة أي العمل الذي يشبع النفس والروح فاشرع بالعمل الجاد الهادف الذي يشبع الجسد والحواس.

يقول المؤرخ الفرنسي شارل مورازيه: "إن نصف البشر يعانون من الفقر المادي الذي وصل إلى أبعاد قاتلة وحرم الإنسان حتى من الدواء والغذاء الضروريين، فأصبح يعاني من الفقر المعنوي. والعلم لا يستطيع وحده أن يزود الإنسان بوسائل الحياة التي تعصمه من خطر الفناء، حتى ممارسة الزهد أصبحت غير ممكنة لأن كثيراً من البشر يعيشون دون مستوى الزهد. فلا بديل عن العلم ولا بديل عن الإيمان، ومن الخير أن تنبعث النهضة من أصولنا وجذورنا وأن نتخذ من الدين دافعاً قوياً ومن المنهجية العلمية أسلوباً ومن التغلب على عقبات التخلف هدفاً ومن التعاون العلمي وسيلة تجعلنا على صلة بكل إبداع للإنسان".

إن الإسلام بناء متكامل متماسك متين، وهو نظام دقيق محكم، ولا تصلح حياة الإنسان إلا به إذ يهدف إلى سعادته في الدنيا والآخرة بتعاليمه السامية وتشريعاته المحكمة، لهذا فإنه أسس بنية تحتية متينة متوازنة مادياً وروحياً فقد حارب الفقر، وطلب إحياء الأرض الموات، وحث على العمل، وفرض الزكاة، وحارب الاحتكار، ومنع التسعير إلا لضرورة، وحث على القرض الحسن، وحارب الفساد، وطلب إمهال المدين المعسر، وطلب من المدين التعجيل في سداد دينه، وضمن عدالة الأسواق فمنع البيوع الضارة والمجحفة وحد من البيوع التي تؤدي إلى الجهالة والضرر، وحرر بيئة الأعمال من الربا والاحتكار، وضمن حرية انتقال الأشخاص والسلع والأموال من الأسواق وإليها للمتعاملين جميعاً على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم وأجناسهم، وأمر بمشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق برفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين.

ومن جهة أخرى صان الإسلام حقوق الناس وجعل العقود واجبة الأداء. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ(١)﴾ (سورة المائدة)، وجعل أصلها الرضا وعدم مخالفة الشرع فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(٢٩)﴾ (سورة النساء). ودعا إلى عدم التمادي على حقوق الناس بالتقرب إلى الحكام وأخذ الفُرص منهم بالتودد أو بالرشوة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ(١٨٨)﴾ (سورة البقرة).

إذاً فالإنسان هو المسؤول عن إفساد الأرض بسبب مخالفته لشرع الله وتغيير المنهج الرباني، لقوله عز وجل في ذلك: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ(٤١)﴾ (سورة الروم). فالتطورات التشريعية الوضعية أدت إلى قيام أزمات مزمنة ليس من السهل حلها، فعلى سبيل المثال والمقارنة فإن العلاقة بين مالك العقار ومؤجره مكتملة ومستقرة في الفقه الإسلامي منذ قرون، لكن محاولة المشرع السوري تقليد المشرع الفرنسي وغيره أدى إلى إصدار تشريعات جديدة لقانون الإيجار، من خلال لجان استمرت بأعمالها أكثر من عقدين وانتهت بمولود مشوه. فقد سمح منذ البداية بالتمادي على حقوق المؤجرين وحمى المستأجرين عنوة، ثم فصل الإيجار السكني عن التجاري (مع أنهما متشابهان بل لا يختلف أحدهما عن الآخر أصلاً) وترك الناس يتخبطون دون ضوابط مع أن هذه المسألة من أسس إنعاش الحياة الاقتصادية. فكم من مبدع ومخترع وصانع ومحترف سعى لتأسيس عمل خاص لكنه عجز عن شراء مقر لعمله، والإيجار بالنسبة إليه مستحيل لأنه ضياع بالنسبة للمؤجر، ضياع حتى لو حاول إيجاد حلول أخرى كالعقود الاستثمارية وما إلى ذلك لأن المحامين البارعين في هذه الأيام كفيلون بنقد كل العقود وقلب الحقائق رأساً على عقب لقاء دراهم معدودة.

وإضافة لما سبق بيانه سوف سنستعرض الآليات الأساسية والمستمرة التي استخدمها الفقه الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة في المباحث التالية:

- ✓ المبحث الأول: مجتمع البنيان المرصوص.
- ✓ المبحث الثاني: العمل و تهيئة الفرص الحلال.
- ✓ المبحث الثالث: تهيئة الموارد المالية غير الاستغلالية.

المبحث الأول

مجتمع البنيان المرصوص

المجتمع الإسلامي مجتمع منظم متكاتف متآلف تشد بنيانه صلةُ العقيدة لا صلةُ المصالح والبرغماتية[1]، ولا تفصل بين أفراده فوارق من لون أو شكل أو جنس أو قومية أو لغة، فالمسلم أخو المسلم ولو كان في أقصى الأرض، ويرأس هذا المجتمع أمير يرعى أحواله ويدير شؤونه عملاً بقوله ﷺ: "إِذَا كُنتم ثَلَاثَةً فَاصنعوا هكَذَا وإِذَا كُنتم أَكْثَر من ذَلك فَلْيؤمكُم أَحدكُم"[2].

وهو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، كما قال رسول الله ﷺ: "الْمؤمن للْمؤمنِ كَالْبنيان يشد بعضه بعضا"[3]. فلا يحق له أن يظلمه أو يخذله، وعليه ستره وتفريج كُربه ما استطاع، وعليه نصرته إن كان مظلوماً وذلك بمساعدته لاسترداد حقه، وإن كان ظالماً فعليه أن يأخذ على يده وينهاه عن ظلمه، قال ﷺ "انصر أَخاك ظَالما أَو مظْلُوما فَقَالَ رجلٌ يا رسولَ الله أَنصره إِذَا كَانَ مظْلُوما أَفَرأَيت إِذَا كَانَ ظَالما كَيف أَنصره قَالَ تحجزه أَو تمنعه من الظلْمِ فَإِن ذَلك نصره"[4]. والمسلمون يتوجهون إلى قبلة واحدة خمس مرات في اليوم ويصومون شهراً واحداً، ولهم عيدان في العام فقط، ويحجون إلى بيت الله الحرام في زمن معلوم كل عام، ويقرؤون قرآناً واحداً بلغة واحدة، ويفتخرون بنبيهم محمد ﷺ، مصالحهم واحد وآمالهم واحدة ويجاهدون معاً في سبيل الله. إنها عالمية الإسلام وليست عولمةَ المصالح.

---

[1] البرغماتية: هي فلسفة غربية قائمة على المصالح كأساس للتجمع والتآلف وللتفرق والتباغض أيضاً، حيث لا مكان للمبادئ والثوابت.
[2] (سنن النسائي:١٠١٩)
[3] (مسند أحمد:١٨٧٩٩)
[4] (صحيح البخاري:٦٤٣٨)

لقد تحدى رب العزة بني آدم كلهم أن يحققوا التآلف فيما بينهم بدون شرعه فقـال: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٦٣)﴾ (سورة الأنفال)، فهل سمع قادة المدنية الغربية بل قادة العالم كلهم هذا التحدي؟ لقد جمعتهم المصالح لفترات بسيطة، إلا أن الاحتجاجات ما لبثت أن ظهـرت وتعاظمت ضد قادتهم آتيةً من دولهم نفسها، فإذا لم يستطيعوا إقناع بني قومهم فأنى لهـم العولمة؟

لقد اهتم الإسلام بالفرد والأسرة والمجتمع وأعطى كلاً منهم حقوقاً وفرض عليه واجبات وحمله مسؤوليات وجعل الأفراد كلهم متضامنين متكافلين، لا يحق لأحد منهم الخـروج عن الجماعة.

فالفرد المسلم بشكل عام عنصر إيجابي فعال تجاه المجتمع بغض النظر عن وضع حكومتـه وسلوكها الذي تسلكه فيه، إذ هو مأمور -ضمن إطار الحكمة والإصلاح- بتغيير المنكر أينما وجده وذلك في قول رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فَلْيغيره بِيده فَـإِنْ لَـم يستطع فَبِلسانِه فَإِنْ لَم يستطع فَبِقَلْبِه وذَلك أَضعف الْإِيمان"[1]، ومأمور تجاه المسلمين بعدم الإساءة لهم وبالحرص والغيرة عليهم والسعي في مصالحهم، قال رسول الله ﷺ:"الْمـسلم أَخو الْمسلم لَا يظْلمه ولَا يسلمه ومن كَانَ في حاجة أَخيه كَانَ الله في حاجته ومن فَرج عن مسلمٍ كُربةً فَرج الله عنه كُربةً من كُربات يومِ الْقيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم الْقيامة"[2]. ومأمور بالإحسان حتى للطريق لقوله ﷺ "الْإِيمانُ بِضع وسبعونَ شعبةً أَفْضلُها لَا إِلَه إِلا الله وأَوضعها إِماطَةُ الْأَذَى عن الطريقِ والْحياءُ شعبةٌ من الْإِيمان"[3]. ومأمور بالمحافظة على الجماد والنبات وغيرهما من الطبيعة والبيئة التي تحيط به لقوله ﷺ "إِنْ قَامت الـساعةُ وبِيد أَحدكُم فَسِيلَةٌ فَإِنْ استطَاع أَنْ لَا تقُوم حتى يغرِسها فَلْيفْعلْ"[4]. كمـا أنـه مـأمور بإطاعة الحاكم في ما يرضي الله عز وجل، وقد قال تعالى في محكم تنزيلـه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

[1] (سنن الترمذي:٢٠٩٨)
[2] (مسند أحمد:١٠٧٢٣)
[3] (سنن النسائي:٤٩١٩)
[4] (مسند أحمد:١٢٥١٢)

ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ (سورة النساء). ومأمور بالإحسان إلى جيرانه وضيوفه وذلك في قول رسول الله ﷺ: "من كَانَ يؤمن بِالله والْيومِ الْآخرِ فَلَا يؤذ جاره ومن كَانَ يؤمن بِالله والْيومِ الْآخرِ فَلْيكْرِم ضيفَه ومن كَانَ يؤمن بِالله والْيومِ الْآخرِ فَلْيقُلْ خيرا أَو ليصمت"[1].

إن مجتمعاً بني على هذه الأسس لهو التمع المثالي وهو مجتمع البنيان المرصوص كالجسد الواحد يشد بعضه بعضاً، فلا يحق لأحد التهرب من مسؤوليته الفردية أو الجماعية لقوله ﷺ "الْمؤمن للْمؤمنِ كَالْبنيان يشد بعضه بعضا ثُم شبك بين أَصابِعه"[2]. وهذا يغاير تماماً التمع البرغماتي القائم على أساس المصلحة المتبادلة والذي لا يشد أواصره غير المنفعة المحسوبة على أسس خسيسة. إنه مجتمع التناحر الطبقي والمادي حيث يكافح العمال لنيل حقوقهم، وتناضل المرأة لنيل مكتسبا ا حتى الطفل عليه أن يناضل ليحصل حقوقه. إنه مجتمع يبني نفسه من الصفر! إنه سباق مادي قد يؤدي إلى أهداف اجتماعية كما يقول الرئيس الأمريكي الأسبق روزفلت في أحد خطاباته: "لا تستطيع السياسات الاقتصادية أن تكون هي نفسها النهاية لكنها وسيلة للوصول إلى أهداف اجتماعية *The economic policy can't be an end in it self, but merely a means for a achieving social objectives*". بينما التمع الإسلامي الذي نظمه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ليس فيه منافسة إلا نحو مزيد من الخير و العطاء، لأن الإنسان هو أساس هذا التمع، قال ﷺ "والله ما الْفَقْر أَخشى علَيكُم ولَكني أَخشى أَنْ تبسطَ علَيكُم الدنيا كَما بسِطَت علَى من كَانَ قَبلَكُم فَتنافَسوها كَما تنافَسوها وتهلكَكُم كَما أَهلَكَتهم"[3]. لذلك أنى للمتشدقين بنسخ التجارب الاجتماعية أن يحلّوا مشاكلنا ا على نفس النسق الذي تحلّ به التمعات الغربية مشاكلها؟ فالفارق بين المنهجين شاسع!!

إن مشكلة البطالة هي مشكلة اجتماعية اقتصادية على حد سواء، لذلك فإن حلّها في التمع الإسلامي هو عمل مشترك واجب على الفرد والجماعة وأولياء أمر المسلمين.

---

1 (صحيح البخاري:٥٥٥٩)
2 (صحيح البخاري: ٥٥٦٧)
3 (صحيح البخاري: ٢٩٢٤)

فالفرد يجب عليه أن يكون متعلماً متفقهاً مكتسباً قادراً إضافة لسعيه باحثاً عن الفرص التي تناسبه. وعلى الجماعة أن تتكفل أولاً بالمساعدة وتأمين الفرص المناسبة لتشغيل الأفراد ثم يدفع القادرون منهم الصدقات لمستحقيها من الفقراء والمساكين دون تفضل أو منة لأ ـا حق مفروض عليهم إذ قال الله عز وجـل: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (٦٠)﴾ (سورة التوبة). أما أولو الأمر فعليهم توفير العمل لكل قـادر بتقـديم المستلزمات الضرورية إن عجز عنها، وإدارة شؤون غير القادرين منـهم بالإشـراف أو بتأمين التمويل الحلال اللازم إن لزم الأمر، ثم تقديم النصح والمشورة، والإرشاد إلى مكامن الحلول، ومتابعة العمل حتى يتمكنوا من القيام بالعمل بأنفسهم. وهذه خطة رسـول الله ﷺ قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة:

فقد روى أنس ابن مالك رضي الله عنه "أن رجلًا من الْأنصارِ جاءَ إلَى النبِي صلى الله علَيه وسـلم يسألُه فَقَالَ: لَك في بيتك شيءٌ، قَالَ: بلَى حلْس نلْبس بعضه ونبسطُ بعضه وقَدح نشرب فيه الْماءَ، قَالَ: ائْتنِي بِهما، قَالَ: فَأتاه بِهما، فَأَخذَهما رسولُ الله صلى الله علَيه وسـلم بِيده ثُم قَالَ: من يشترِي هذَينِ؟ فَقَالَ رجلٌ: أنا آخذُهما بِدرهمٍ، قَالَ: من يزِيـد علَـى درهمٍ مرتينِ أو ثَلَاثًا؟ قَالَ رجلٌ: أنا آخذُهما بِدرهمينِ، فَأعطَاهما إياه وأَخذَ الـدرهمينِ فَأعطَاهما الْأنصارِي وقَالَ: اشترِ بِأحدهما طَعاما فَانبِذْه إلَى أهلك واشترِ بِالْآخرِ قَـدوما فَأْتنِي بِه فَفَعلَ، فَأَخذَه رسولُ الله صلى الله علَيه وسلم فَشد فيه عودا بِيده وقَالَ: اذْهب فَاحتطب ولَا أراك خمسةَ عشر يوما فَجعلَ يحتطب ويبِيع فَجاءَ وقَد أصاب عشرةَ دراهم فَقَالَ: اشترِ بِبعضها طَعاما وبِبعضها ثَوبا، ثُم قَالَ: هذَا خير لَك من أنْ تجِيءَ والْمـسألَةُ نكْتةٌ في وجهك يوم الْقيامة، إن الْمسألَةَ لَا تصلُح إلا لذي فَقْرٍ مدقعٍ أو لذي غُرمٍ مفْظـعٍ أو دمٍ موجِعٍ"[1]، وبدراسة هذه الخطة في مكافحة البطالة (ورسول الله ﷺ هـو الأسـوة الحسنة) نجد أنه طلب من العاطل عن العمل:

١. أن يقدم شيئاً يصلح للبيع أي **طلب منه التمويل أو المشاركة فيه** قبل كل شيء.

[1] (سنن ابن ماجه:٢١٨٩)

٢. وعندما لم يكن ما قدمه كافياً، **طلب من جماعة المسلمين المساهمة** دون إحراج بطريقة البيع بالمزاد العلني ليحصل أكبر قدر ممكن من التمويل، ودون بخسٍ لقيمة البضاعة التي يملكها العاطل عن العمل.

٣. لقد **وثق** رسول الله ﷺ بالعاطل عن العمل فأعطاه قيمة أصوله التي يبعث ليتدبر أمره بالشكل الذي سيرسمه له.

٤. طلب ﷺ منه أن **يكفي عائلته** أولاً، وهنا يتضح أن الجانب الاجتماعي مقدم على ما سواه، وعلمه الاقتصاد بضرورة توجيه قسم من الثروة نحو الاستثمار وذلك بشراء الأصول المنتجة (الحبل والفأس).

٥. طلب ﷺ منه **شراء أدوات ولوازم العمل**، ولم يقم هو ﷺ أو أحد من أصحابه بذلك.

٦. ساعده ﷺ في **تجميع أدواته و يئتها** لتصبح أكثر جاهزية للعمل بأن شد عوداً بيديه الشريفتين.

٧. **علّمه الدورة الاقتصادية**: وذلك بأن حول أصوله لسيولة نقدية ثم اشترى أدواته الإنتاجية ثم طلب منه العمل وبذل الجهد (بقوله: اذهب) ثم التحويل الصناعي (بقوله: احتطب) ثم تحويل البضاعة إلى نقد بالبيع (بقوله: بِع).

٨. **أعطاه مهلة زمنية** معقولة لمعرفة جدوى هذا العمل وما سيعود عليه به من نفع.

٩. بعد التدقيق في نتائج عمله والحكم بأنه نافع ومجد **نصحه ومدحه وشجعه**.

١٠. **حذره من السؤال** وبين له أن السؤال لا يجوز إلا لثلاثة: ذي فَقرٍ مدقعٍ أو غُرمٍ مفظع أو دمٍ موجعٍ.

لقد رأى ﷺ بحكمته (كولي أمر) أن الاحتطاب يناسب جسم الرجل وفكره فنصحه به، ولو رأى فيه غير ذلك لنصحه بعمل آخر. مما يدلّ على أن ولي الأمر يتوجب عليه يئة فرص العمل الحلال وتأمين الفرص البديلة في حال فشل الفرص السابقة. لذلك قال ﷺ: "من ولي من أمرِ الْمسلمين شيئًا فَأمر علَيهم أحدا محاباةً فَعلَيه لَعنةُ الله لَا يقْبلُ الله منه صرفًا ولَا عدلًا حتى يدخلَه جهنم، ومن أعطَى أحدا حمى الله فَقَد انتهك في حمى الله

شيئًا بِغيرِ حقه فَعلَيه لَعنةُ الله أو قَالَ تبرأت منه ذمةُ الله عز وجل"[1]، لذلك ليتق الله أولياء أمور المسلمين وليولوا من هم أهلٌ للقيام على شؤو م، وليول أولياءُ أولياءِ أمور المسلمين بدورهم من هم أهلٌ لذلك وهكذا، فالأمر عند الله عظيم، ثوابه كبير وعقابه أليم.

وهذا ما سار عليه رسول الله وخلفاؤه من بعده، وأولياء أمورهم، فلقد آخى رسـول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة فالتزموا ذلك وتمثلوه بأسمى معانيه وأوسع مجالاته، فكان إيثار من الأنصار لم يسبق له في التاريخ مثيلٌ، وقابل ذلك تعفف واسـتغناءٌ مـن المهاجرين، إذ اتجهوا إلى السوق للعمل بغية الكسب لامتصاص تلك الأزمة الكبيرة الـتي فاجأ م.

ثم كانت تصرفات عمر بن الخطاب ﷺ للتغلب على الـاعة عام الرمادة استناداً إلى مـا أشارت إليه الآية الكريمة ﴿وتعاونوا على البر والتقوى(٢)﴾ (سورة المائـدة)، واسـتناداً إلى حديث رسول الله ﷺ "طَعام الْواحد يكْفي الاثْنين وطَعام الاثْنين يكْفي الْأربعـةَ وطَعـام الْأربعة يكْفي الثمانِيةَ"[2].

وقد كان الوزير العباسي علي بن عيسى يسلف المزارعين بالنقود من أجل شراء الأبقـار لحراثة الأرض وزراعتها كما أنه عمل على تسليف البذور للمحتاجين من الفلاحين على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد[3]. فهو لم يعمل على استغلال حاجتهم كما تفعل اليوم المصارف الزراعية والصناعية التي أُسست لمساعدة الفئات المنتجة فتقرضهم بفائـدة ربوية مما يزيد الطين بِلّةً خاصةً إذا ساءت حالة المواسم مما يـؤدي إلى خـروج هـؤلاء المنتجين من دائرة الإنتاج إلى دائرة البطالة لأ م قدموا ما يملكـون كـضمان للقـروض فخسروا جهودهم وأموالهم وأراضيهم.

وهذا عمر بن عبد العزيز ﷺ يطلب من عماله استغلال كامل الطاقة بتشغيل الأصول على أحسن وجه، فقال مخاطباً أحد ولاته: "أُنظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العـشر فـإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلَـك

---

[1] (مسند أحمد:٢١)

[2] صحيح مسلم : ٣٨٣٦

[3] الزهراني ، د. ضيف الله ، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، ١٩٩٤، ص ٤٥.

أرضاً"[1]، فعمر ﷺ لم ينتظر حتى يرى البطالة في الموارد البشرية، بل طلب من عماله عدم تعطيل طاقات الأمة والبحث عن عاملين ليزيدوا عملهم، ووصلت إغراءاته إلى حد منح الأرض بعد إصلاحها. فهل يستطيع عاقل أن يقول بأن للبطالة مكاناً في مجتمع كهذا؟ إنها زيادة إنتاج المنتجين.

أما النويري فقد تعرض لعطالة المياه كمورد من الموارد في صناعة الصباغة وطلب احتساب الوقت الضائع اللازم لتبديل تلك المياه لأنها تشكل تكلفةً تقع على متعهدي الصباغة حيث يبدأ المتعهد التالي باستلام الأحواض ممن قبله، فالمحاسبة تكون بتقويم ما في الخوابي من مياه الأصباغ بالقيمة العادلة، ويعلل النويري ذلك بأن المتعهد لن يستطيع أخذ ماء الصباغة من المصبغة لما فيه من الضرر، وهو نوعان: ضرر منفصل لفساد المياه، وضرر متصل لأنه يتعطل مدة إلى أن تختمر له مياه غيرها[2]. كما طلب من المساحين احتساب خراج الأرض المعطلة جزاءً على تركها وتعطيلها، بقوله: "إذا ترك المستثمر أرضا بائرة من الأرض التي يستثمرها أُلزم المساح القيام بخراج تلك الأرض لأنه عطلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها"[3].

وكذلك ابن رجب الحنبلي أوضح أن تكلفة أُجرة المثْل على من عطّل جزءاً من الاستثمار، بقوله: "وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان دفعها مساقاةً أو مزارعةً أنفع ولكان يعتبر فيها أُجرة المثْل"[4]، كما أنه ألزم المستثمر التارك لجزءٍ معطلٍ من موارده باستثماره" وأُلزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين"[5].

لقد حارب الإسلام الاكتناز لأنه تعطيل لموارد الأمة، وفرض الزكاة بمقدار ٢,٥% كحافز لتشغيل المال وإدخاله في دائرة الإنتاج وعدم إبقائه خارجها، وحرم الربا بكل صوره وأشكاله لأنه ظلم من الطبقة المرابية التي ترى أن المال يلد المال دون عمل مما يؤدي بالملاك لاستعباد غيرهم فهم (أي الملاك) لا يتحملون المخاطر بل يكسبون ربحاً أكيداً مع ضمانات للربح ولأصله. فبينما فلسف المصرفيّ البريطاني الربا في كتابه (تاريخ العمل المصرفي ومبادئه) عام ١٨٣٤ بقوله: إن كون الرجل يقترض مالاً بقصد أن يستخلص منه

[1] القرشي ، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت، ص ٢٤.
[2] النويري، شهاب الدين أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية، الجزء ٨.، ص ٢٣١.
[3] النويري، مرجع سابق، ص ٢٥١.
[4] ابن رجب الحنبلي استخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة بيروت ، ١٣٠٢، ص ٤٠
[5] ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق ، ص ٥٦

الربح يجب أن يعطي منه لمن أقرضه مبدأ طبيعي واضح في عدالته. ويجيب عليه سيمونز[١] قائلاً: إن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر. وبينت دراسات ميدانية[٢] "أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة". كما أكدت دراسة[٣] للتجربة الأمريكية ١٩٧٠-١٩٧٨ أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي.

الضمان الاجتماعي في الإسلام:

ضمن الإسلام للمسلمين وغير المسلمين كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولون فالجميع رعايا الخلافة وهي مسؤولة عن رعاياها لقوله ﷺ "كُلُّكُم راعٍ ومسئُولٌ عن رعيته فَالْإِمام راعٍ ومسئُولٌ عن رعيته والرجلُ في أهله راعٍ وهو مسئُولٌ عن رعيته والْمرأَةُ في بيت زوجِها راعيةٌ وهي مسئُولَةٌ عن رعيتها والْخادم في مالِ سيده راعٍ وهو مسئُولٌ عن رعيته قَالَ فَسمعت هؤُلَاءِ من النبِي صلى الله علَيه وسلم وأَحسِب النبِي صلى الله علَيه وسلم قَالَ والرجلُ في مالِ أَبِيه راعٍ ومسئُولٌ عن رعيته فَكُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مسئُولٌ عن رعيته"[٤]. ففي عهد أبي بكر الصديق ﷺ كتب خالد بن الوليد ﷺ عقداً لأهل الذمة في حيرة العراق قائلاً: "وجعلت له أيما شيخ ضعيف عن العمل وأصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته إن كان ذمياً، وطرحت زكاته إن كان مسلماً، وأعيله من بيت مال المسلمين هو وعياله"[٥]. ولما رأى عمر الفاروق ﷺ يهودياً طاعناً في السن يسأل الناس أخذه إلى بيت مال المسلمين وفرض له ولأمثاله ما يكفيهم ويصلح شأنهم وقال مقالته: ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً ثم نخذله عند

---

[1] الغزالي، د. عبد الحميد ، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي"، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك التنمية الإسلامي بجدة، ١٩٩٤. ص٢١. نقلا عن Simon, H., "Economic Policy for a Free Society", University of Chicago Press, Chicago, 1948, p.320.

[2] الغزالي، مرجع سابق، ص١٧. نقلا عن Enzler & Conrad & Johnson, "Public Policy and Capital Formation", Federal Reserve Bulletin (Oct., 1981), p759.

[3] الغزالي، مرجع سابق ، ص ١٩ ، نقلا عن_ Leibling, H., U., S., "Corporate Profitability and Capital Formation: Are Rates of Return Sufficient?" Pergamon Policy Studies, NY 1980, p. 70-78.

[4] (صحيح البخاري:٢٣٧١)

[5] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج، ١٣٠٢ هـ، دار المعرفة بيروت.

الهرم. إنه التأمين الاجتماعي الإسلامي الذي عجزت عن تحقيقه كل الأنظمة الوضعية، فهو:

١. لا يقوم على أساس دفع أقساط مسبقة، ولا يعطي المحتاج على قدر ما دفع بل على قدر ما يشبع حاجاته وحاجات من يعول وما يفرج ضائقتهم.
٢. تحقيق كفاية المحتاج بإشباع حاجاته الأساسية.
٣. شمول جميع أفراد عائلته.
٤. شمول جميع الرعايا من مسلمين وغير مسلمين على حد سواء.

وعبر الفقهاء عن الحاجات الأساسية بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، ويستوجب حفظ النفس والنسل والعقل المسكن والملبس والمأكل والمشرب بما يحقق ويحفظ كرامة الإنسان وعيشه الكريم.

لذلك لما سأل عمر ﷺ أحد نوابه على أحد الأقاليم: ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال: أقطع يده. فقال ﷺ: وإذا جاءني منهم جائع أو عاطل عن العمل فسوف يقطع عمر يدك. إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم. فإذا أعطيناهم هذه النعم تقضيناهم شكرها، يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية".

كفالة الأقارب والأرحام:

يعتبر نظام كفالة الأقارب والأرحام من أرقى التطبيقات العملية الاجتماعية في الإسلام. وهو نظام لا ينتهي مفعوله بزمان ولا مكان بل هو ساري المفعول حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فالآباء تكفل أبناءها في الصغر وتكفل البنات ما دمن غير متزوجات مدى الحياة، وبالمقابل يكفل الأبناء الآباء في الكبر، و هكذا تتضامن وتتكافل عناصر المجتمع وتشتد بينهم أواصر الترابط بالمحبة والتقرب إلى الله.

ويتدرج نظام الكفالة على الشكل التالي:

١. كفالة الأقارب، قال الله عز وجـل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)﴾ (سورة الأنفال).

٢. النفقة للأقارب حسب ما ورد في كتاب الله (بالميراث)، وسنة نبيه ﷺ (بالرحم).

٣. الأصل أن يبدأ الإنسان بنفسه ثم بمن يعول. لقوله ﷺ: "خير الصدقة ما كَانَ منها عن ظَهرِ غنى، والْيد الْعلْيا خير من الْيد السفْلَى، وابدأْ بِمن تعولُ، فَقيلَ من أَعولُ يا رسولَ الله؟ قَالَ: امرأَتك ممن تعولُ تقُولُ أَطْعمنِي وإِلا فَـارِقْنِي، وجارِيتـك تقُولُ أَطْعمنِي واستعملْنِي، وولَدك يقُولُ إِلَى من تتركُنِي"[1].

٤. ثم يتصدق إن كان هناك استطاعة، قال رسول الله ﷺ: "إِن الله عز وجل يقُولُ: يا ابن آدم إِنْ تعط الْفَضلَ فَهو خير لَك وإِنْ تمسِكْه فَهو شر لَك وابدأْ بِمن تعولُ ولَا يلُوم الله علَى الْكَفَاف والْيد الْعلْيا خير من الْيد السفْلَى"[2].

٥. كفالة الجوار وذلك في قوله ﷺ: "من كَانَ يؤمن بِالله والْيومِ الْآخرِ فَلْيقُلْ خيرا أَو ليصمت ومن كَانَ يؤمن بِالله والْيومِ الْآخرِ فَلْيكْرِم جاره ومن كَانَ يؤمن بِاللـه والْيومِ الْآخرِ فَلْيكْرِم ضيفَه"[3].

والسؤال لمَ كفالةُ الأقاربِ والأرحامِ؟

والجواب أنه لما كان من الصعب كشف الأسرار أمام الناس، فغالباً ما يخفـي الإنـسان حاجته وفاقته أمام الآخرين عفةً طلباً للستر، لكن الأقارب والأرحام يعرف بعضهم بعضاً ويقدر بعضهم حاجة بعض. لذلك ومراعاة لهذه الأمور ركّز الشرع الإسلامي على دور الأقارب والأرحام، وزاد بأن جعل ذلك واجباً، فقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)﴾ (سورة الأنفال) وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ

[1] (مسند أحمد:١٠٣٩٨)
[2] (مسند أحمد:٨٣٨٨)، وصحيح مسلم (١٠٣٦)، واللفظ لأحمد.
[3] (صحيح مسلم:٦٧)

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(٩٠)﴾ (سورة النحل) ويلاحظ (الواو) بين الأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، فإعطاؤهم وولايتهم باب من أبواب العدل والإحسان. وبناءً على ذلك أصبح القريب وذو الرحم صاحب حق -إن كان ذا حاجة- في مال قريبه لقوله الله عـز وجل: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(٣٨)﴾ (سورة الروم) وكلمة (حقه) لحقت بـ (ذي القربى) فقط. وقـال ﷺ معدداً ذوي القربى: "يد الْمعطي الْعلْيا وابدأْ بِمن تعولُ أُمك وأَباك وأُختك وأَخاك ثُم أَدناك أَدناك"[1]. هذا في حياته، أما بعد موته فيرثه الأقارب كل حسب صلته بقدر ما فرض الله له، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا(٧)﴾ (سورة النساء)، وقـد تلت هذه الآيةَ عدة آيات في أحكام المواريث، وجاءت أحاديث كثيرة في تفصيل ذلك.

فإذا كان هذا ما فرضه الشرع الإسلامي في حق الأقارب والأرحام من نفقة وسـعي في الحياة وإرث بعد الممات، وما أوجبه من تكافل وتعاون وتناصح بين أفراد ا لتمع، فمـا أحرى هذا ا لتمع أن يعيش ذه الأخلاق والْمُثل كتلة متآلفة متماسكة صامدة في وجـه كل التحديات. وهذا ما دعا مرماديوك باكتول للقول: (إن المسلمين يمكنهم أن ينـشروا حضار م في العالم الآن بالسرعة نفسها التي نشروها ا سابقاً بـشرط أن يرجعـوا إلى الأخلاق التي كانوا عليها حتى قاموا بدورهم الأول، لأن هذا العالم الخاوي لا يـستطيع الصمود أمام روح حضار م).

[1] (سنن النسائي:٢٤٨٥)

المبحث الثاني

العمل و بيئة الفرص الحلال

العمل في الإسلام فريضة وليس وسيلة لكسب المال أو لإشباع الرغبات لقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(١٠٥)﴾ (سورة التوبة) ولقوله ﷺ: "والذي نفْسِي بِيده لَأَنْ يأخذَ أَحدكُم حبلَه فَيذْهب إِلَى الْجبلِ فَيحتطب ثُم يأتي بِه يحملُه علَى ظَهرِه فَيبِيعه فَيأْكُلَ خير لَه من أَنْ يسأَلَ الناس ولَأَنْ يأخذَ ترابا فَيجعلَه في فيه خير لَه من أَنْ يجعلَ في فيه ما حرم الله علَيه"[1]. وقوله ﷺ "خير الْكَسبِ كَسب يد الْعاملِ إِذَا نصح"[2]، والعمل سنة الأنبياء فآدم كان حراثاً وداوود درازاً ونوح نجاراً وإدريس خياطاً وموسى راعياً ومحمد تاجراً وراعياً للغنم رعى الغنم وعمل بالتجارة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وهكذا شأن صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، فكانوا من العمال والقادة في الوقت نفسه، فالزبير بن العوام كان خياطاً وعلي بن أبي طالب كان ينضح الماء للناس على تمرات وسعد بن أبي وقاص كان يبري النبل وعمرو بن العاص كان جزاراً وقتيبة بن مسلم الباهلي كان جمالاً والمهلب بن أبي صفرة كان بستانياً.

لذلك فإن للعامل في الإسلام شرف كبير لا يناله كثير من الناس لقوله ﷺ "ما أَكَلَ أَحد منكُم طَعاما أَحب إِلَى الله عز وجل من عملِ يديه"[3]. فالبطالة هي عدم العمل أو العمل بشكل جزئي، وحري بكل فرد مسلم عاقل قادر أن يسعى حثيثاً للعمل وإن عجز فعلى المجتمع الإسلامي أن يساعده في إيجاده وأخيراً على ولي الأمر أن يؤمن له عملاً يناسبه. لذلك ليس للبطالة مكان في المجتمع الإسلامي لأنه ينبذ الفقر و التقاعس والعجز والكسل، وهذه كلها صفات من لا يعمل، وقد استعاذ رسول الله ﷺ منها فقال: "اللهم إِني أَعوذُ بِك من الْهم والْحزن والْعجزِ والْكَسلِ والْبخلِ والْجبنِ وضلَعِ الدينِ وغَلَبة الرجالِ"[4]. أما

---

1 (مسند أحمد:٧١٧٧)
2 (مسند أحمد: ٨٠٦٠)
3 (مسند أحمد:١٦٥٥٢)
4 (صحيح البخاري:٥٨٨٦)

إذا طرق الفرد باب السؤال من غير حاجة فقد وقع عليه وعيد رسول الله ﷺ في قوله: "لَا يفْتح الْإِنسانُ علَى نفْسِه باب مسأَلة إِلا فَتح الله علَيه باب فَقْرٍ. لأن يأْخذَ الرجلُ حبلَه فَيعمد إِلَى الْجبلِ فَيحتطب علَى ظَهرِه فَيأْكُلَ بِه خير لَه من أَنْ يسأَلَ الناس معطًى أو ممنوعا"[1].

التوكل والتواكل:

وبعد أداء العمل يأتي التوكل على الله تعالى لقوله عز وجل ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ(١٥٩)﴾ (سورة آل عمران)، والتوكل يقتضي العمل أولاً ثم الاعتماد على الله تعالى والاستعانة به فكلمة عزم تعني التصميم وبذل الجهد بكافة الإمكانيات نية وتطبيعاً، لذلك لما سأل الأعرابي رسول الله ﷺ عن راحلته "أَعقلُها وأَتوكلُ أَو أُطْلقُها وأَتوكلُ؟ قَالَ: اعقلْها وتوكلْ"[2] فأمره أن يأخذ بالأسباب أولاً ثم بالتوكل ثانياً.

أوضح عمر بن الخطاب ﷺ الفرق بين التوكل والتواكل عندما سأل أناساً يجلسون في طرف المسجد: "من أنتم؟ قالوا: متوكلون، قال: لا، بل أنتم متواكلون، إنما المتوكل من ألقى حبه في الأرض وتوكل على ربه". والخلط بين التوكل والتواكل منتشر على جميع المستويات، وأذكر على سبيل المثال أن أحد أساتذتي كان يشرح درساً عن الإدارة، فوصف الإدارة في بلادنا بأنها قدرية. ولما سألته عن قصده قال: يتكلون في أعمالهم. فلفت نظره إلى الفرق بين التوكل والتواكل، فتبين أن التوكل على الله إنما يكون بعد العزم والعمل، أما التواكل فهو من غير عمل.

والتوكل بالنسبة للمسلم هو أمر من الله عز وجل وذلك في قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً(٣)﴾(سورة الأحزاب). ولما قضى رسول الله ﷺ بين رجلين قال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال ﷺ: "إِن الله يلُوم علَى الْعجزِ ولَكن علَيك بِالْكَيسِ فَإِذَا غَلَبك أَمر فَقُلْ حسبِي الله ونِعم الْوكيلُ"[3]، والعجز هو: التقصير

---

[1] (مسند أحمد:٩٩٥٣)
[2] (سنن الترمذي:٢٤٤١)
[3] (سنن أبي داوود:٣١٤٣)

والتهاون في الأمور، بينما الكياسة هي: التعقل والفطنة والتيقظ وحسن تدبير الأمور، فالتوكل على الله عز وجل يقوي النفس ويشد من عزيمتها ويحثها على فعل الخيرات، ويبعث فيها الأمل. فإن لم يبلغ الساعي مطلبه وكان متوكلاً فإن قوله (حسبي الله ونعم الوكيل) يعيد الأمر إلى الله الخالق الحكيم العليم المدبر، أما في المجتمعات غير المسلمة، وما أكثر ما يحدث هذا فإن خاب المرء بعد حسن التدبير فإن الانتحار أو الجنون هو مصيره الذي يختاره لنفسه.

والتقوى منجية من الكروب وسبب لتسهيل الرزق دون أن يشعر الإنسان بذلك، أي أنه من يتق الله ويفوض أمره إليه فإنه سيكفيه، وهذا جلي في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣)﴾ (سورة الطلاق) ولاشك في أن الله تعالى سينول العامل المتوكلَ حق التوكل مبتغاه، ويؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ "لَو أنكُم توكلْتم علَى الله حق توكله لَرزقَكُم كَما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بِطَانا"[1].

والسعي في طلب العلم والعمل واجب ولو اضطر المرء إلى السفر وتحمل الأعباء والمشقات، فقد توفي رجل في المدينة المنورة ممن ولد فيها فصلى عليه رسول الله ﷺ وقال: "يا لَيته مات في غَيرِ مولده. فَقَالَ رجلٌ من الناسِ ولم يا رسولَ الله؟. فقَالَ رسول الله ﷺ: إِن الرجلَ إِذَا مات في غَيرِ مولده قيس لَه من مولده إِلَى منقَطَعِ أَثَرِه في الْجنة"[2]. ولما ضيقت قريش على رسول الله ﷺ وأصحابه أمرهم بالهجرة إلى اليمن وإلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)﴾ (سورة النساء)، بل رأى رسول الله ﷺ في السفر صحة فقال: "سافروا تصحوا واغْزوا تستغنوا"[3].

---

[1] (سنن ابن ماجه:٤١٥٤)
[2] (سنن ابن ماجه:١٦٠٣)
[3] (مسند أحمد:٨٥٨٨)

ساعات العمل:

أما ساعات العمل في الإسلام فهي غير محددة، وإنما هنالك ما ينظم ذلك ويضبطه كقول رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، وقد ترك التحديد ليكون اجتهاداً حسب الزمـان والمكان والظروف والإمكانيات. ويقسم الوقت إلى ثلاثة أقسام:

١. **فترة راحة:** قال رسول الله ﷺ لأحد صحابته وكان يكثر من العبادة: "ألم أُخبر أنك تقُوم الليلَ وتصوم النهار؟ قَالَ بلَى. قَالَ فَلَا تفْعلَن نم وقُم وصم وأَفْطر، فَإن لعينِك علَيك حقا، وإن لجسدك علَيك حقا، وإن لزوجتك علَيـك حقـا، وإن لضيفك علَيك حقا، وإن لصديقك علَيك حقا. وإنه عسى أَنْ يطُولَ بِك عمـر، وإنه حسبك أَنْ تصوم من كُل شهرٍ ثَلَاثًا فَذَلك صيام الدهرِ كُلهِ، والْحسنةُ بِعشرِ أَمثَالها. قُلْت إني أَجِد قُوةً فَشددت فَشدد علَي. قَالَ صم من كُل جمعة ثَلَاثَةَ أَيامٍ قُلْت إني أُطيق أَكْثَر من ذَلك فَشددت فَشدد علَي. قَالَ صم صوم نبِي اللـه داود علَيه السلَام قُلْت وما كَانَ صوم داود قَالَ نِصف الدهرِ"[2].

٢. **فترة عبادة:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٩)﴾ (سورة الجمعة).

٣. **فترة عمل** ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(١٠)﴾(سورة الجمعة)، ولا يمنع مانع من اجتمـاع العمل والعبادة كما يحصل في موسم الحج. إذ يحج المسلم تأدية للفريضة وابتغـاءً للتجارة، والإذن في ذلك مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ(٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا

---

[1] (موطأ مالك:١٢٣٤)
[2] (سنن النسائي:٢٣٥٠)

وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ(٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(٢٩)﴾ (سورة الحج).

وعن إتقان العمل قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحبَ من العبد إذا عملَ عملا أنْ يتقنه"[1]، والإنسان لا شك سوف يسأل عن أعماله يوم القيامة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(٩٣)﴾ (سورة النحل). وقال أيضاً: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون(٢٤)﴾ (سورة الصافات)، وسيجزى الإنسان عن عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وهنا يكمن سر النجاح.

الأجر:

يستحق العمال والموظفون أجوراً لقاء قيامهم بأعمال مناطة م. وقد أوصى رسول الله ﷺ بسدادها لهم على أكمل وجه وبأسرع وقت فقال: "أعطُوا الأجير أجره قَبلَ أنْ يجِف عرقُه"[2] وذلك تحقيقاً لهدفين : هدف اجتماعي من خلال وصول هذه الأجور لأصحا ا في الوقت المناسب مما يساعد في إرضائهم وإدخال السرور إلى نفوسهم والتوسيع على عيالهم، وهدف اقتصادي هو تحريك رؤوس الأموال في التمع.

وقد روعيت المطالبة بزيادة الأجور إن لم تكف مؤنة الحياة، فأبو بكر ﵁ حينما أصبح خليفة للمسلمين وانقطع عن عمله بالتجارة قال لأصحابه: زيدوني فإن لي عيالاً وقد شغلتموني. فزادوه خمسمائة درهماً على أجره السابق. كما يجوز أن تكون الأجرة نقدية أو عينية، ويشترط الغزالي ركنين في عقد الإجارة:

- الركن الأول: أن تكون الأجرة معلومة وموصوفة كما في البيع، إن كانت عيناً أو ديناً فينبغي أن تكون معلومة الصفة والقدر.
- الركن الثاني: هو المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل شريطة أن يكون عملاً مباحاً ومعلوماً. ويراعى في ذلك خمسة أمور:

١. أن يكون متقوماً بأن يكون فيه كلفة وتعب.

[1] سنن البيهقي.
[2] (سنن ابن ماجه: ٢٤٣٤)

٢. أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة، فلا يجوز إجارة المواشي لألبانها وإجارة البساتين لثمارها.

٣. أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً، فلا يصح استئجار الضعيف على عملٍ لا يقدر عليه.

٤. أن يكون العمل واجباً على الأجير.

٥. أن يكون العمل والمنفعة معلومين، فالخياط مثلاً يعرف عمله في الثوب[1].

وقد غَلظ الله عقوبة من يستحل أجور عماله فتعوده بأن يكون هو خصمه يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: "قَالَ الله ثَلَاثَةٌ أَنا خصمهم يوم الْقيامة رجلٌ أَعطَى بِي ثُم غَدر ورجلٌ باع حرا فَأَكَلَ ثَمنه ورجلٌ استأْجر أَجِيرا فَاستوفَى منه ولَم يعطه أَجره"[2].

ولجأ الوزير علي بن عيسى _رحمه الله_ إلى محاربة البطالة المقنعة بعدة طرق:

١- خفض مقدار الرواتب: فخفض راتب رئيس ديوان السواد، كما أمر بتخفيض أجور الفراشين في الدواوين[3].

٢- أسقط رواتب كل من كان يقبض من الكتاب الذين يحضرون ولا يعملون.

٣- خفض أشهر الرواتب: فجعل رواتب الغلمان عشرة أشهر في السنة وجعل رواتب أصحاب البريد ثمانية أشهر في السنة.

و يرى ابن خلدون –رحمه الله_ أن التضخم يحصل بزيادة الطلب الترفي دون الاستناد إلى زيادة الإنتاج. فالندرة والكثرة تؤثر على الأسعار (أسعار السلع وأجور العمال) وبالتالي تؤثر على حجم الإيرادات. كما أن الترف في زيادة التأنق يؤدي إلى مزيد من الاختصاص والمهارة مما يزيد الطلب على اليد العاملة الماهرة فتزيد أجورها وتبقى هذه الحلقة في ازدياد حتى تؤدي إلى مزيد من التضخم، لأن الطلب الكلي لم يعد يستند إلى زيادات في الإنتاج. وفي ذلك يقول[4]: "إن المكاسب إنما هي قيم الأعمال فإذا كثرت قيمها بينهم كثرت مكاسبهم ضرورة ودعتهم أحوال الرفه والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنق في المساكن والملابس واستجادة الآنية والماعون واتخاذ الخدم والمراكب وهذه كلها أعمال تستدعى بقيمها ويختار المهرة في صناعتها والقيام عليها فتنفُق أسواق الأعمال والصنائع ويكثر

---

[1] الغزالي، محمد أبي حامد ،، إحياء علوم الدين، مطبعة دار الخير ، ١٩٩٣ الطبعة الثانية.، ج ٢، ص ١٣٤.

[2] (صحيح البخاري:٢٠٧٥)

[3] الزهراني، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[4] ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة ، مطبعة مصطفى محمد، ص ٣٦٠.

دخل المصر (البلد) وخرجه ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم، ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية ثم زاد الترف تابعاً للكسب وزادت عوائده وحاجاته واستنبطت الصنائع لتحصيلها فزادت قيمها وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول وكذا في الزيادة الثانية والثالثة لأن الأعمال الزائدة كلها تختص بالترف والغنى بخلاف الأعمال الأصلية التي تختص بالمعاش".

والاحتكار ظلم للناس، وهو ليس اعتداءً على سوق بعينه بل هو تهديد للأمة إذ يحبس المحتكر أقوات الناس فيضيق عليهم ويهلك الفقراء منهم، والمحتكر خاطئ بفعله هذا لقوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئٌ"[1]. وقد تنبه ابن تيمية ـرحمه اللهـ إلى التكتلات (والتي يقابلها الآن النقابات والكارتل والتروست) وأكد على دورها في التلاعب بالأسعار وأشار إلى تسعير الأعمال والأجور فقال: "ولا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير الأعمال"[2].

وتحفظ الحقوق بين العمال وأرباب العمل بالعقود، وقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يوفوا بالعقود في قوله عز وجل :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١)﴾ (سورة المائدة)، والعقود يضبطها القضاء العادل من غير تأجيل ليصلَ كل ذي حق إلى حقه دون الحاجة إلى صراعات نقابية طبقية لا تنتهي، بل تولد البغضاء والكُره بين أفراد المتجمع. ولا بأس أن يكون هناك شروط عامة يلتزم بها الأطراف تمثل الحد الأدنى من الحقوق حتى لا يشتط طرف على آخر مستغلاً جهله وعدم اطلاعه. ومن مساوئ النقابات حماية العامل حمايةً عمياء ووقوفها ضد الإدارة حتى يعجز المدير عن عقوبته أو طرده مهما أساء ويتضاعف أثر ذلك في حالة تفشي الفساد الإداري، مما يلحق الأذى بالعمل (خاصة في الدوائر الحكومية) وعادة ما تكون النتيجة كارثة على مستوى الأمة. وللعامل في الإسلام شرف كبير لا يناله كثير من الناس لقول رسول الله ﷺ: "ما أَكَلَ أحد منكُم طَعاما أَحب إِلَى الله عز وجل من عملِ يديه"[3].

---

[1] (صحيح مسلم:٣٠١٣)
[2] ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، الحسبة في الإسلام ، دار البيان بدمشق ، ١٩٦٧. ص ٣٢.
[3] (مسند أحمد:١٦٥٥٢)

ولكل من رغب عن حضارة المسلمين بعد كل عرضنا له ما فيها من إيجابيات ومرغبات، نقول إن إدوارد السادس ملك بريطانيا أصدر عام ١٥٤٧ قانوناً يجعل كل من يتهرب من العمل عبداً لمن يشي به بوصفه متسكعاً، ولا يجب على السيد إلا تقـديم الخبـز والمـاء والحساء ونفايات اللحم التي يراها مناسبة لعبده، ويحق له أن يجبره على القيام بأي عمل. وإذا غاب العبد عن سيده أسبوعين من تلقاء نفسه، حكم عليه بالعبودية مـدى الحيـاة ودمغوا جبهته أو خده بدمغة S وهو أول حرف من كلمـة (Slave أي عبـد) وإذا هرب للمرة الثالثة أعدموه بوصفه مجرماً سياسياً... فسبحان الله الحكيم العليم الـذي لم يحقق للإنسان كرامته إلا شرعه القويم.

المبحث الثالث

يئة الموارد المالية

يتخبط العالم على اختلاف أنظمته وتكتلاته في البحث عن حلول لمـشاكله الاقتـصادية والاجتماعية دون أن يجد شيئاً مرضياً، وتعتبر مشكلة الفقر بوابة هذه المشاكل ومعترضتها الأساسية، لذلك سنعرج عليها كمقدمة قبل الولوج في يئة الموارد المالية التي هي هاجس الجميع وبغيتهم، ومستهلك معظم وقتهم وتفكيرهم.

مشكلة الفقر:

أظهر التقرير الصادر عن مؤتمر الأرض الذي عقد في بداية التسعينات من القرن الماضـي مصطلحات جديدة كمفاهيم للتنمية المستديمة ذات الأبعاد الاجتماعيـة والاقتـصادية، وللمحافظة على الموارد وأدائها على النحو الأفضل، إضافة إلى تقوية الجماعات الرئيـسية في الـتمع. ولتطبيق هذه الإستراتيجية يجب تأمين التمويل اللازم والتعاون دوليـاً لتنفيـذ تلك التنمية، واستخدام العلم والتكنولوجية دف القضاء على الفقر، ومكافحة التصحر، وتغيير أنماط الاستهلاك، وحماية الصحة البشرية، وحماية الغلاف الجوي، ومكافحة قطـع الغابات، وإدارة المياه والمخلفات والنفايات وما إلى ذلك. كذلك تعزيز دور المرأة والطفل والشاب والسلطات والعلماء والفلاحين والعمال أي جميع الفئات البشرية.

وبعد عشر سنوات صدر تقرير البنك الدولي عن التنمية لعـام ٢٠٠٢م بعنـوان بنـاء مؤسسات من أجل الأسواق، بحث هذا التقرير في سبل النمو والتنمية ومكافحة الفـساد ودعم الفقراء وتحسين القضاء وضبط المنافسة حتى لا يموت الفقراء وأصحاب المشروعات الصغيرة، وبحث أيضاً في ضرورة تنظيم الأعراف الاجتماعية والمعتقدات، كمـا تعـرض لدور الإعلام في تحقيق هذا البناء.

لقد صدر هذا التقرير بعد مرور عشر سنوات على مؤتمر الأرض الذي اجتمع فيه معظـم زعماء العالم ووضعوا حلولاً ولكنها كانت حبراً على ورق، فقد أثبت تقرير صادر عـن إحدى أهم مؤسسات منظمة الأمم المتحدة أنه لم يتم تطبيق أي من هذه الحلول المتبناة.

إن المفاهيم التي وردت توضح أن الإنسان مازال مجرد آلة له رغباته المادية، ويؤكد ذلـك عنوان التقرير المذكور، فالهدف من تطوير الأسواق والتنمية المستديمة هو المحافظـة علـى وجود مستهلكين يحققون التوازن في العالم بما يساير المثل الشعبي "حتى لا يموت الـذئب ولا يفنى الغنم".

إن الجهل قيد، وكذلك الفقر، والناس يشعرون أن قيد الفقر أكبر وأشد، وهذا يصح (إلى حد ما) إذا كان الفقر (في كثير من الحالات) سبباً للجهل وغيره من الآفات الاجتماعية.

وتطرح مدنيات العالم في هذه الأيام شعارات تشرئب لها الآذان، وتلتفت نحوها الأنظار، وتتطلع إليها النفوس، وما هي إلا نظريات فارغة من كل حقيقة، والزمن كفيل بإثبـات فشلها واستحالة تطبيقها، وكل ما نخشاه أن يلهث العالم وراء سراب لا طائل منه سوى الضياع وإضاعة الوقت والجهود، كما كان الأمر مع الشيوعية كانت ولفترة من الـزمن شر مخدر للشعوب، ثم ذابت ذوبان الملح في الماء، فأفاقت الشعوب من غيبوبتـها لتجـد نفسها في مستنقع نتن تتناهبها المطامع الغربية والأمريكية. إن هذه السبل والحلول ليست إلا جرائم يرتكبها أناس يسعون إلى الثروة والمجد بطرق ماكيافيلية شعارها: "الغاية تـبرر الوسيلة". ولعل مصطفى لطفي المنفلوطي قد أصاب عندما تكلم عن جرائم الغنى والفقر في كتابه (النظرات) فقال: (إن الفقر يدفع إلى الجرائم والقتل وارتكاب السرقات، وأنـا أقول: إنما للأغنياء جرائم كجرائم الفقر بل أشد منها خطراً وأعظم هولاً، فإن كان بـين الفقراء لصوص وقتلة وعيارون وقاطعو طرق، فإن بين الأغنياء أيضاً المحتالين والمـزورين

والمغتصبين والخائنين والمداهنين والممالئين وأصحاب المعامل والشركات الـذين يغـذُون أجسامهم بدماء عمالهم، وكذلك بعض التجار الذين يسرقون من الأمة في شهر واحـد باسم الحرية التجارية ما لا يسرقه منها جمع من اللصوص في سنة كاملة، ومثلهم المرابون الذين يلتهمون ثروات البلاد بأكملها، وكثير من السياسيين الذين يستولون على ممالـك بحذافيرها. فلولا شح الأغنياء بأموالهم وحب حيازتها وتنميتها بطـرقٍ مـشروعة وغـير مشروعة، ولولا كَلَبهم على دنياهم وحرصهم المُفرطُ عليها وتمسكهم بها لما رأينا ما نراه الآن ونسمع به من حوادث القتل والسرقة وقطع الطرق، فقد تبين أن الحاجة والفقر هما السبب في وقوع كثيرٍ من هذه الجرائم. وكثيراً ما نرى أن السارق لا يأخذ إلا جزءاً من حقه الذي كان يجب أن يكون له لو كانت التربية الإيمانية ومفاهيم الإيثـار والتـراحم والتكافل الاجتماعي هي التي تحكم علاقات الناس، ولو كان للمال زكاة وللرحمة سـبيل إلى الأفئدة والقلوب).

إن الأنظمة الاقتصادية الوضعية لم تقدم حلولاً عملية لمكافحة الفقر غـير الاجتماعـات والقرارات، وإن هي قدمت بعض المساعدات فقد أُسيئ توزيعها بالفـساد الموجـود في الدول المساعدة.

إن النظم الوضعية تبحث في سبل تحقيق الغنى للقلة على حساب الكثرة، ولما ضاقت بهـا السبل على مستوى دولها سعت إلى عولمة ذلك باعتماد المنافسة دون قانون ضـابط لهـا باستثناء قانون الغاب حيث يفترس القوي الضعيف ويستبيح كل ما عنـده. وبعـد أن تتحول مجتمعات بل دول بأكملها إلى فقراء يبدأ الأغنياء بعقد مـؤتمراتهم واجتماعـاتهم الماكرة ليقرروا مساعدة هؤلاء الفقراء تمشياً مع المثل القائل:"يقتلونه ويمشون في جنازته"، وهذا غير مستغرب عن مجتمع ليس فيه إلا المصالح الشخصية والمنافع الذاتية، والمصيبة أن مفكري هذا المجتمع وفلاسفته ينظرون بنفس المنظار، فالشاعر أفيدوس يقول: "الفقـراء تعساء في كل مكان". والفيلسوف جيرزدشتاين يقول: "إن المال موجود دائمـاً ولكـن الجيوب هي التي تتبدل"، ويرى سقراط:" أن الفضيلة لا تأتي من المال ولكن المال يأتي من الفضيلة "، ويرى هنري نورو "بأنه إذا قل المال قلّت الفضيلة".

لذلك كله فإن أفراد الطبقة المحرومة والمضطهدة ترى أن السلطة لا تكفل الأمن والنظام بل ترعى المصالح والامتيازات، وعليه فالسياسة في رأيها صراع، على حين ترى الطبقة الغنية أن المجتمع منسجم وأن السلطة تحقق الأمن والنظام، والسياسة عندها اندماج وتكامل، والنتيجة أن الحلقة المفرغة للفقر تحكمها القاعدة: (حيث يعم الجوع لا يرعى للقانون حرمة، وحيث لا يرعى للقانون حرمة يعم الجوع).

أما بيئة النظام الإسلامي فتعتمد في حلها لمشكلة الفقر (كما ذكرنا) على التكافل والتضامن بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الأقارب والجوار حتى تعم هذه المبادئ المجتمع كله، والله عز وجل يقرن في محكم كتابه بين الكُفر ومنع الخير والتواصل بين الناس فيقول: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ(١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ(٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ(٣) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ(٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ(٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ(٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ(٧)﴾ (سورة الماعون)، فالذي ينهر اليتيم ويطرده، ولا يطعم المسكين ولا يحض على طعامه يعتبر مكذباً بالحساب وبيوم الدين، وإن كان من المصلين فهو مراءٍ ساه عن صلاته لا يعرف لها معنى.

وتعتمد البيئة الإسلامية أيضاً على تقديم المساعدات المالية والعينية والاجتماعية للفقراء على مدار السنة، إضافة إلى مساواتهم في الصلاة والحج والصوم، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنَّ الله عليم خبير(١٣)﴾ (سورة الحجرات)، وقال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضلَ لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت قالوا بلغَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُم قالَ أي يومٍ هذا قالوا يوم حرام ثُم قالَ أي شهرٍ هذا قالوا شهر حرام قالَ ثُم قالَ أي بلد هذا قالوا بلد حرام قالَ فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم قالَ ولا أدري قالَ أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلغت قالوا بلغَ

رسولُ الله صلى الله علَيه وسلم قَالَ ليبلغْ الشاهد الْغَائب"[1] إذاً فمعيار التفاضل بين الناس في الإسلام هو معيار التقوى، ولا اعتبار لأي معيار مادي، لذا فـإن الغـني و الفقـير، والأسود والأبيض والأعجمي والعربي والعامل وصاحب العمل كلهم عند الله سواء، وما جعلت هذه التقسيمات الطبقية والعرقية في المجتمعات المادية إلا لتحط من قَدر الإنـسان وتمكن القوي من الضعيف فيهينه ويستعبده، أما في المجتمع المسلم فإن الإنسان مهما كان هو الأساس وهو المعزز المكرم لأن الله عز وجل كرمه وفضله على كثير من خلقه إذ قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا(٧٠)﴾ (سورة الإسراء).

وقد اتجه الإسلام إلى تكليف الأغنياء ورد المتحصلات على الفقراء، ويتمثل ذلك بتحويل المبالغ النقدية والأشياء العينية من الأغنياء إلى إخوانهم الفقراء والمساكين دون من أو أذية ولو بالإشارة والإيماء، قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ(٢٦٣) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ(٢٦٤)﴾ (سورة البقرة).

ولا يصح تقديم الخبيث من المال كالبالي من الملابس أو الفاسد من الطعام ولا تجوز الزكاة بتقديم الشياه المعيبة حتى لو كانت مقروضة الأذن، قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد(٢٦٦)﴾ (سورة البقرة). ولقـد كان أحد الصحابة يقّبل يد الفقير قبل أن يعطَيه صدقته تصديقاً وعملاً بقول رسـول الله ﷺ: "إن الرجلَ إذَا تصدق بِتمرة من الطيبِ _ولَا يقْبلُ الله إلا الطيب_ وقَعت في يد الله

[1] (مسند أحمد:٢٢٣٩١)

فَيربيها لَه كَما يربي أَحدكُم فَلُوه أَو فَصيلَه حتى تعود في يده مثْلَ الْجبل"[1] فأي عـز في الدنيا للفقير بعد هذا العز؟ وأية كرامة أعظم من هذه الكرامة؟. أما لو أمعنـا النظـر في المساعدات الدولية التي يتم تقديمها في الأزمات والكوارث الطبيعية لوجدناها نوعاً مـن التفضل والمن في جو من الرياء الدولي إذ تضج بذلك وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، بل تعطى وفق انحيازات عرقية وطائفية، وأن ما يقدم فيها من المواد هو الأخس والأبخس.

لقد تجاوز الإسلام الأنظمة الوضعية التي اكتفت بالكلام عن الفقر والفقراء والمـساكين والمحتاجين وعالج مشكلا م بطرق عملية منطقية عادلة، ففرض الزكاة التي تخرج عـن الأموال والمحاصيل سنوياً طوعاً أو كرهاً، حتى إن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل مانعي الزكاة إذ اعتبرهم مرتدين عن الإسلام، فقد روى البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه أنه: "لَمـا توفي رسولُ الله صلى الله علَيه وسلم واستخلف أَبو بكْرٍ بعده وكَفَر من كَفَر من الْعربِ وارتد. قَالَ عمر لأَبِي بكْرٍ كَيف تقَاتلُ الناس وقَد قَالَ رسولُ الله صلى الله علَيه وسـلم أُمرت أَنْ أُقَاتلَ الناس حتى يقُولُوا لَا إِلَه إِلا الله، فَمن قَالَ لَا إِلَه إِلا الله عصم مني مالَـه ونفْسه إِلا بِحقه وحسابه علَى الله فَقَالَ: والله لَأُقَاتلَن من فَرق بين الصلَاة والزكَاة فَـإِن الزكَاةَ حق الْمالِ والله لَو منعونِي عقَالًا كَانوا يؤدونه إِلَى رسولِ الله صلى الله علَيه وسلم لَقَاتلْتهم علَى منعه. فَقَالَ عمر فَوالله ما هو إِلا أَنْ رأَيت الله قَد شرح صدر أَبِـي بكْـرٍ للْقتالِ فَعرفْت أَنه الْحق"[2]. ثم جعل الإسلام الصدقات واجباً إيمانياً وربى المسلمين علـى تأديته ليكونَ نوعاً من التعاضد والتكافل الاجتماعي يقوي الروابط ويشد الأواصر ويجعل من المجتمع كتلة متماسكة لا تفتتها الأزمات ولا تودي ا المصائب.

والفقر قد يكون منشؤه قلة الموارد أو كثرة الناس أو سوء توزيع الثروات، وبغض النظـر عن المنشأ (حيث تعرضنا لذلك واطلعنا على الحلول الوضعية العقيمة) فالفقر هو أسـاس مشكلة البطالة ومحورها الرئيسي لأن الفقراء لا يستطيعون تـدبير أمـورهم ولا الـسفر للبحث عن سبل العيش لقلة حيلتهم أو لعجزهم، وقد حل الإسلام مشكلتهم بأن جعـل لهم نصيباً من الزكاة والصدقات إذ قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا

---

[1] (مسند أحمد:١٠٥٥٦)
[2] (صحيح البخاري:٦٧٤١)

يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا
يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ(٢٧٣)﴾ (سورة البقرة). فهذا النهر
الجاري من الزكاة والصدقات خير تمويل لتحقيق التنمية المستديمة التي احتارت الأنظمـة
الوضعية في تطبيقها منذ عام ١٩٩٢ م وحتى الآن، ولكن الإسـلام سـبقها في ذلـك
بـ ١٤٠٠ عام ، فأمر بالعلم والعمل، وطلب إحياء الأرض الموات، وفرض الزكاة، وقاوم
الغلاء بالتسعير عند الضرورة، وحرم الاحتكار، ونظم الأسواق وضمن حريتـها وعـدم
الاعتداء عليها، وكفل الناس بعضهم بعضاً وجعل ذلك عبادة وتقربـاً إلى الله، وضـمن
موارد عامة تتكرر سنوياً كالزكاة، وأوجد موارد خاصة محمية بعقود وتشريعات واجبـة
الأداء دون تسويف ليحصل الجميع على حقوقهم بغض النظر عن ديانتـهم كالمـشاركة
والإجارة والمضاربة والقرض الحسن، والتي تمثل بعضها أو كلها المصارف الإسلامية، فهل
وصل العالم بمدنيته المزيفة في هذا المضمار لأكثر من شعارات؟.

إن يئة الموارد المالية وتنظيمها وحسن إدار ا أشياء مهمة لمحاربة البطالة، وتأتي في الترتيب
مباشرة بعد العمل و يئة الفرص الحلال له حتى لا تضيع هذه الموارد بسبب سوء الإدارة
والتنظيم، ويبقى التكافل الاجتماعي أساس كل ذلك.

إن الله تعالى تكفل برزق كل دابة خلقها فقـال: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله
رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين(٧)﴾ (سورة هود) و ى عن
قتل الأولاد خشية الفقر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ
نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا(٣١)﴾ (سورة الإسراء) وبناء علـى
ذلك فإن الدعوة إلى تحديد النسل خشية الفقر وبالتالي خشية البطالة قد وقعت فيما ـى
الله تعالى عنه.

أما تعليق الرزق بالتقوى فالهدف منه ألا يشعر أحد بالإحباط إذا باءت مساعيه في تحصيل
رزقه أو تحصيل المزيد منه بالفشل. وأمر الله تعالى أيضاً بالاعتـدال في الإنفـاق وعـدم
الإسراف والتقتير لما لهما من أثر على الاقتصاد الكلي، ولما في الإسراف من أنانية وتفضيل

للنفس وحرمان للآخرين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا(٦٧)﴾(سورة الفرقان). كما نهى عن التبذير وذم المبذرين بقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)﴾ (سورة الإسراء). وأوضح الماوردي –رحمه الله- أن المال يتلفه السرف والتبذير، والسرف هو الجهل بمقادير الحقوق أما التبذير فهو الجهل بمواقع الحقوق[1]، وما إقلال الرزق وإكثاره إلا ابتلاء من الله واختبار للناس ليعلم صبرهم وتضرعهم عند القلة، وشكرهم وثباتهم وبذلهم عند السعة، ولكن هذه الحقيقة لا يعلمها كثير من الناس ولا يدركها إلا المؤمنون. قال الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ(٣٧)﴾ (سورة الروم)، وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ(٣٦)﴾ (سورة سبأ). ولكن الإنسان ببشريته المطلقة يزن الأمور بمقاييس مادية مبتعداً بها عن هذه النظرة الإيمانية، وقد قال الله عز وجل في ذلك: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ(١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ(١٦)﴾ (سورة الفجر). وهناك حقيقة أخرى يغفل عنها كثير من الناس وهي أن الرزق محدود ومحدد بتقدير من الله سبحانه وتعالى، فلا ينبغي لنا أن نهلك أنفسنا لاهثين في طلبه، وقد قال الله في كتابه العزيز:﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ(٣٢)﴾ (سورة الزخرف).

كما أمر الله تعالى بالقيام على أموال السفهاء واليتامى ورزقهم فيها وكسوتهم، كما حث على حسن تشغيلها والاتجار بها وتنميتها لكي لا تأكلها الزكاة، وذلك لكونهم عاطلين عن العمل لصغر سنهم، أو لعدم رشدهم وحسن تصرفهم في ممتلكاتهم، وعند انتفاء هذه

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين ، مطبعة الحلبي بمصر، ١٩٥٥. ، ص ٢٠٦.

العلل أمر الله برد أموالهم إليهم فقال عز وجل: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا(٦)﴾ (سورة النساء)، وسمح للقائم على هذه الأموال أن يأكل منها بالمعروف كأجرٍ له إن كان فقيراً، وطلب منه الاستعفاف إن كان غنياً، و ى الله عن أكل مال اليتيم وشدد في ذلك فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا(١٠)﴾ (سورة النساء). كما أمر الله تعالى أن يقوم ولي أمر السفيه أو الضعيف بالتعاقد عنه لاعتباره عاجزاً عن استثمار أمواله وهو بمثابة العاطل عن العمل فقال عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ(٢٨٢)﴾ (سورة البقرة).

أولاً: مؤسسة الزكاة (الموارد العامة):

الزكاة لغةً هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[1]، وهي ركن من أركان الإسلام لقوله ﷺ: "بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسولُه، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحج البيت، وصومِ رمضانَ"[2]. والزكاة هي: (التكليف المالي للمسلم الحر البالغ العاقل للمال المملوك لمالك محدد ملكيةً تامةً، والنامي بالفعل أو القابل للنماء، الزائد عن الحوائج الأصلية بحولان الحول، والذي بلغ النصاب، وسلم من وجود المانع كالدين مثلاً)[3]، حيث يتوجب على صاحب المال إخراج جزء محدد من أمواله وإعطاؤها طواعية لمصارف (مستحقين) محددة في الشريعة الإسلامية و إلا تؤخذ عنوة. وتعتبر الزكاة بمثابة إعادة توزيع للثروات بين الأغنياء والفقراء لتحقيق العدالة الاجتماعية

1 معجم الوسيط، ج ١، ص ٣٩٨.
2 (صحيح مسلم: ٢١)
3 الزحيلي، د. وهبة، زكاة المال العام، دار الكتبي، ٢٠٠٠، ص ١١.

على مستوى المجتمع ككل دون أن تشكل عبئاً ثقيلاً على الأغنياء وذلك لانخفاض نسبتها.

والزكاة تؤدي دوراً اقتصادياً هاماً من ثلاثة وجوه، فهي:

أولاً: آلية مستمرة لإعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء.

ثانياً: هي حافز على الاستثمار وعدم تعطيل الثروة الإنتاجية.

ثالثاً: هي أداة للسياسة الاقتصادية حيث تستطيع الدولة استعمالها في توجيه النشاط الاقتصادي.

ويعتمد الدور الاقتصادي للزكاة على تبني الدولة لتطبيق الزكاة وشمولها لكل الثروات والدخول التي فرضتها فيها الشريعة[1].

الزكاة والضرائب:

والزكاة ليست كالضرائب القانونية *Taxes* وذلك لأنها:

١. الزكاة تكليف مالي على الأغنياء لصالح الفقراء، بينما الضريبة هي تكليف مالي على كل مكتسب بغض النظر عن وضعه المادي، وغالباً ما يحاول الأغنياء التهرب من الضرائب وخاصة ذوو الدخل الحر منهم. بينما يدفع الموظفون وهم أصحاب الدخل المحدود ما يتوجب عليهم كاملاً وذلك لأنه يقتطع من رواتبهم مباشرة.

٢. إن نسبة الزكاة ومصارفها محددة شرعاً، وهي ليست عبئاً على الربح، إنما توزيع له، ولا يجوز نقل عبئها إلى الآخرين لأنها حق شرعي باقٍ في ذمة المزكي.

٣. إن الزكاة أقل عبئاً على المال إذا ما قورنت بالضرائب التي تفرضها التشريعات الوضعية. فلو فرضنا أن مشروعاً برأسمال قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة تشكل تكاليفه الثابتة ٤,٠٠٠,٠٠٠ ليرة ورأس ماله العامل ٦,٠٠٠,٠٠٠ ليرة، وبفرض أن معدل الاستثمار في المجال الذي يمارس المشروع عمله فيه تبلغ ١٢% من رأس المال المستثمر، فهذا يعني أن الربح المحقق يبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ ليرة. فإذا علمنا أن ضريبة الأرباح مع باقي الرسوم تصل إلى ٦٩% تقريبا (في سورية قبل

[1] قحف، د. منذر ، دور الزكاة الاقتصادي، مجموعة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥، ص ٩١.

التعديلات الأخيرة) نرى أن ما يدفعه المشروع كضريبة يبلغ ٨٢٨,٠٠٠ ليرة. أما زكاة المال فتبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠ + ١,٢٠٠,٠٠٠) ×٢,٥% = ١٨٠,٠٠٠ ليرة. أي أن مصلحة الضرائب تحصل من المكلف أكثر مما تحصله مصلحة الزكاة ب ٤,٦ مرة، وهذا الذي يثقل كاهل قطاع الأعمال حيث تبلغ الضرائب ٨,٣% بينما لا تتجاوز الزكاة ١,٨% من رأس ماله المستثمر. ولا يخفى أن هناك كثيراً من التجار (جزاهم الله خيراً) يخرجون زكاة أموالهم إضافةً إلى الضرائب التي يكلفون ا.

٤. تتصرف الحكومات بحصيلة الضرائب حسب ما تراه مناسباً، بينما حصيلة الزكاة تنفَق في مصارفها المحددة في نص كتاب الله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(٦٠)﴾ (سورة التوبة). وعندما لا يوجد مصرف للزكاة يتصرف الأمير فيها بحسب ما يراه مناسباً وضرورياً، كما حصل في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز ﵁ إذ لم يعثر عمال الزكاة في البلاد الإسلامية كافةً على من يستحقها، فقال عمر ﵁ نزوج العزب.

٥. لا يجوز تكليف الفقراء بالزكاة في أي حال من الأحوال، إلا إذا ملك الفقير حد النصاب الشرعي وانطبقت عليه باقي الشروط التي حددها الفقهاء، بينما يدفع الفقراء ضرائبهم طالما أن لهم دخولاً أسوةً بغيرهم.

٦. رخص الشاطبي _رحمه الله_ لبيت المال الاستقراض في الأزمات وأسماه بالتوظيف على بيت المال فقال: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف"[1]، وذلك تطبيقاً لحديث رسول الله ﷺ:

---

[1] الشاطبي ، الاعتصام ، ج ٢ ، ص ٣٠٥.

"في المال حق سوى الزكاة"[1]. واشترط لتحقيق هذا التوظيف أن تكون الأمة في جائحة، وأن يوظف على الأغنياء فقط دون الفقراء.

٧. حرم رسول الله ﷺ أخذ المكوس (أي الضرائب) بقوله "لا يدخل صاحب مكس الجنة"[2] وقوله "صاحب المكس في النار"[3]. لذلك فإن المجتمع الإسلامي يخلو من هذه المكوس بل ويدعو إلى حرمة الأموال الخاصة لقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[4]. واعتبر من يقتل دون ماله شهيداً فقال: "من قُتل دون ماله فهو شهيد"[5].

ولبيان أهمية الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر في المجتمع نورد المثال التالي[6] لنفرض أنه: لدينا مجتمع يتألف من ١٠٠ شخص يشكل الأغنياء منهم ٢٠% متوسط ثروة الفرد (الخاضعة للزكاة) منهم ١٠٠٠٠ دولار فئة (أ). و٨٠% منهم فقراء متوسط دخل الفرد منهم ١٠٠٠ دولار فئة (ب) (الشكل رقم (٢)) وبفرض أن معدل النمو يبلغ ٥%، وأن الحد الأدنى للغنى يبلغ ٢٥٠٠ دولار، فإذا احتسبنا ما يدفعه الأغنياء زكاةً لأموالهم سنوياً مع أخذ معدل النمو بعين الاعتبار، واحتسبنا ما يستلمه الفقراء من دخول سنوية مضافاً إليها الزكاة فإن متوسط دخل الفرد من الفقراء (فئة ب) يزداد. ويلاحظ أيضاً أن الفقراء يتجاوزون حد الفقر في السنة العاشرة على الرغم من أن نسبة الزكاة تمثل ٢,٥% فقط، ولو بلغ معدل النمو ١٠% لتجاوز الفقراء حد الفقر في السنة السابعة وهكذا. وكذلك لو بلغ متوسط ثروة الأغنياء ٥٠٠٠٠ دولار لتجاوز الفقراء حد الفقر في السنة الرابعة. علماً بأن زيادة الدخل مطلب فعال في الاقتصاد.

---

[1] (سنن الترمذي: ٥٩٦)

[2] (مسند أحمد: ١٦٣٨٧)

[3] (مسند أحمد: ١٦٦٥٦)

[4] (سنن أبي داوود: ٤٢٣٨)

[5] (صحيح البخاري: ٢٣٠٠)

[6] طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧، ص ٥١٤.

حجم العينة ١٠٠ شخص
معدل الزكاة ٢,٥ %
معدل نمو الدخل ٥ %
الحد الأدنى للغنى ٢,٥٠٠

الفئة / العينة	فئة الأغنياء (أ)	فئة الفقراء (ب)
النسبة المئوية	٢٠ %	٨٠ %
متوسط الدخل	١٠,٠٠٠	١,٠٠٠

الفترة	متوسط ثروة الأغنياء (فئة أ)	إجمالي الزكاة المدفوعة من دخل الفئة (أ)	إجمالي دخل الفقراء بعد استلام الزكاة	متوسط دخل الفرد من الفئة ب بعد استلام الزكاة
السنة ١	٢٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	١,٠٦٣
السنة ٢	٢١٠,٠٠٠	٥,٢٥٠	٩٤,٥٠٠	١,١٨١
السنة ٣	٢٢٠,٥٠٠	٥,٥١٣	١٠٤,٧٣٨	١,٣٠٩
السنة ٤	٢٣١,٥٢٥	٥,٧٨٨	١١٥,٧٦٣	١,٤٤٧
السنة ٥	٢٤٣,١٠١	٦٠,٧٨	١٢٧,٦٢٨	١,٥٩٥
السنة ٦	٢٢٥,٢٥٦	٦,٣٨١	١٤٠,٣٩١	١,٧٥٥
السنة ٧	٢٦٨,٠١٩	٦,٧٠٠	١٥٤,١١١	١,٩٢٦
السنة ٨	٢٨١,٤٢٠	٧,٠٦٣	١٦٨,٨٥٢	٢,١١١
السنة ٩	٢٩٥,٤٩١	٧,٣٨٧	١٨٤,٦٨٢	٢,٣٠٩
السنة ١٠	٣١٠,٢٦٦	٧,٧٥٧	٢٠١,٦٧٣	٢,٥٢١

الشكل رقم (٢)

ويمكن تطوير النموذج بحيث يتم إنقاص الزكاة المدفوعة من صافي ثروات الأغنياء للسنة التالية، كذلك لم يراعِ النموذج الفقراء الذين يتحولون إلى أغنياء مكلفين لاعتماده على متوسط دخل الفرد منهم تبسيطاً له.

الزكاة وأنظمة الضمان الاجتماعي والتأمين:

الزكاة ليست كالضمان الاجتماعي أو التأمين الوضعيين، وذلك للأسباب التالية:

١- الزكاة عمل جماعي منظم على مدار العام، وعلى كل مكلف أن يحتسب بعد حولٍ كاملٍ من حيازته لثروته ودخله زكاته ويسددها لمستحقيها المحددين في القرآن الكريم. بينما يصف *Waline* اشتراكات التأمينات الاجتماعية بأنها ليست سوى ضريبة باسم مستعار أو شبه ضريبة، والضرائب محرمة في الشرع الإسلامي كما أسلفنا إلا بشروط أوضحناها.

٢- الزكاة عبادة مالية فرضها رب العزة مع بداية الرسالة المحمدية في القرن السابع للميلاد، بينما وضعت أنظمة الضمان الاجتماعي والتأمين في نهاية القرن التاسع عشر للميلاد.

٣- تنظم عمليات تحصيل الزكاة وتوزيعها من قبل الذين يدفعو ا أنفسهم أو مـن قبـل جمعيات خيرية إذا لم تقم الدولة بذلك، بينما تنظم هذه العمليات في قوانين الضمان الاجتماعي والتأمين من قبل الدولة أو من قبل شركات خاصة تغلب عليهـا صـفة الربحية.

٤- لا يصح إسلام المرء دون تأدية الزكاة على أكمل وجوهها وأحسنها، فهي الـركن الثالث للإسلام. بينما قد يتهرب الفرد من الاشتراك بمؤسسات الضمان الاجتمـاعي والتأمين إذا كان الاشتراك إجبارياً أو يمتنع عنه إذا كان طوعياً.

٥- الزكاة حق مفروض ومعلوم لمستحقيها كل حسب حاجته بغض النظر عـن كونـه دافعاً للزكاة من قبلُ أو لا، بينما أنظمة الضمان الاجتماعي والتـأمين لا تـصرف استحقاقا ا إلا للمشتركين فقط وحسب ما يسددون من اشتراكات وليس حـسب حاجتهم.

مقدار الحاجة:

النفقة غير مقدرة بمقدار محدد، بل تتناسب مع الحاجات الأساسية للإنسان مادياً ومعنوياً حسب الزمان والمكان. وأهمها:

- الغذاء والدواء والماء.
- الكسوة.
- المسكن وتوابعه.
- الخادم لمن لا يستطيع خدمة نفسه كالمريض والأعمى..الخ.
- تزويج من يرغب بالزواج.
- نفقة الزوجة والعيال.
- الكتب اللازمة لطلاب العلم.
- كل ما هو ضروري للمحافظة على النفس البشرية.

وتدفع الزكاة حسب المصارف التي حدد ا الآية الكريمة الواردة في سورة التوبة حـصراً ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ (سـورة التوبـة)،

فالفقراء هم الذين لا يملكون شيئاً، والمساكين هم الذين عرفهم رسول الله ﷺ بقولـه: " حدثنا حجاج بن منهالٍ حدثنا شعبةُ أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ ليس الْمسكين الذي ترده الْأُكْلَةَ والْأُكْلَتـان ولكن الْمسكين الذي ليس له غنى ويستحيي أو لا يسأل الناس إلْحافًا"[1]. والعاملين عليها: هم الجباة المخصصون لجباية أموال الزكاة وتحصيلها، والمؤلفة قلوبهم: هم الكفار الـذين يتألفهم الإمام ليسلموا أو حديثوا العهد بالإسلام، وفي الرقاب: أي لشراء العبيد وإعتاقهم، أو لفك عبودية المكاتبين منهم وتحريرهم، والغارمين هم المدينون الذين استدانوا لأنفسهم وعجزوا عن وفاء ديونهم، وكذلك من عليه ديةٌ ولم يستطع دفعها، وفي سبيل الله: هـم المجاهدون والمرابطون في سبيل الله، وابن السبيل: هو المنقطع في سفره عن بلده وإن كـان غنياً. فالزكاة تدفع إلى الفقير واليتيم والأرملة والأم العجوز والشيخ الهرم والمعتوه والأعمى والمريض وذي العاهة وإلى المتفرغ للعلم وإلى القادر الذي لا يجد عملاً يـرزق منـه وإلى القادر الذي يجد عملاً يرزق منه ولكنه لا يكفيه، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة... فسبحان الله هو خير من أعطى، وأعدل من حكم.

ثانياً: أدوات التمويل (الموارد الخاصة):

يعتبر الاستثمار وتطويره والتوسع فيه من أفضل السبل في علاج مشكلة البطالة، والزكـاة كما أوضحنا تساعد في زيادة الطلب الكلي من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة، كما تحفز المال المكتنـز إلى دخول دائرة الإنتاج و إلا أكلته.

والاستثمار بلا شك يحتاج إلى عواملَ للإنتاج، منها **الأرض:** وهي عنصر مـن عناصـر الإنتاج ولأهميتها أمر الإسلام بإحياء الموات منها والقيام باستثمارها خير استثمار لإنتـاج الطيبات. **والعمل:** وهو عنصر آخر من عناصر الإنتاج أولاه الإسلام حيزاً كـبيراً مـن الاهتمام كما أوضحنا. **والمال:** أيضاً هو عنصر رئيسي من عناصر الإنتاج وجهه الإسلام نحو الاستثمار في المجالات الطيبة وأوجه الحلال وحرم كنـزه وتعطيله، ومنع اسـتثماره بالربا، واشترط تطهيره بالزكاة إذا وصل إلى حد النصاب ثم أمر بإنفاقه على الأهل والولد وذوي القربى ثم التصدق منه على الفقراء والمحتاجين (بقدر المستطاع)، وأخيراً حث على

[1] (صحيح البخاري:١٣٨٢)

توجيه الفائض منه للاستثمار في الميادين المشروعة بما ينفع الناس. وعامل **الإدارة** هو عنصر الإنتاج الذي ينظم ذلك كله، وميزه الدردير[1] بوصفه التاجر المدير تمييزاً له عن غيره.
وإضافة إلى الموارد العامة التي تناولنا بحثها، فقد أوجد الفقه الإسلامي أدوات تمويل متنوعة خاصةً منها: التمويل عن طريق عقود البيع والإجارة والمشاركة، وتتمتع جميعها بالخصائص التالية:

١. تجنب الربا كلياً بصوره جميعها.
٢. البساطة والوضوح والخلو من التعقيد مما يجعلها مفهومة من قبل كل الناس.
٣. لا تستدعي وجود أسواق مالية، وإن وجدت فلا يضيرها ذلك بل يمكنها العمل ضمن تلك الأسواق حسب المعايير الإسلامية، وأصبحت مؤشرات المال الإسلامية مألوفة في الأسواق المالية العالمية، كما هو الحال في السوق المالية الإسلامية في البحرين، وفي ماليزيا حيث بدأ التداول العالمي للدينار الإسلامي في منتصف ٢٠٠٣م.

وتتلخص آليات التمويل الإسلامي بالمعاوضة أو بالمشاركة:
التمويل بالمعاوضة: ويكون في البيوع التالية:

١. بيع الأجل أو الإجارة أو البيع التأجيري.
٢. بيع السلَم أو الاستصناع.
٣. بيع الأمانة أو المرابحة.
٤. إجارة المعدات والأراضي.

أما بيع الأجل وبيع السلَم فهما يصلحان لتمويل احتياجات رأس المال العامل، والبيع الآجل يمول البائع بالثمن مسبقاً، بينما يمول بيع السلَم المنتج مسبقاً فهو إذاً عكس بيع الأجل، ويصلح لصغار الحرفيين والصناع حيث يخلصهم من مشاكل التسويق والتمويل والتنظيم، وبيع الأمانة يمول المشتري في حالة بيع الأجل فقط.
أما الإجارة فتصلح لتمويل رأسي المال العامل والثابت، إذ يحصل المستثمر بموجبه على الآلات والمعدات والعقارات اللازمة.

---
[1] الدردير ، القطب سيدي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٩٩٥ ، طبعة ١ ، ص ٤١٣.

وتصلح هذه الأشكال التمويلية على المدى القصير بسبب حالات زيادة مخاطر عدم الوفاء أو الإخفاق في تسليم السلعة، ويصلح بعضها على المدى المتوسط والطويل كإجارة الأصول الثابتة، وتؤول المعدات المؤجرة إلى المالك المؤجر، على حين تؤول الملكية في حالة البيع التأجيري *Leasing* إلى المستأجر في نهاية فترة الإيجار.

أما في البيع الآجل: فيتم نقل الملكية إلى المستفيد مباشرة وكذلك في بيع الاستصناع إذا امتدت فترة التسليم لأكثر من سنة، وذلك كحل لتمويل رأس المال الثابت في المدى المتوسط.

القرض الحسن: لا يوجد في الشرع الإسلامي إلا نوع واحد من القروض وهو القرض الحسن، أي إقراض المال أو غيره من الأشياء ذات القيمة إحساناً دون منفعة مرجوة لقاء ذلك، وكل منفعة مقابل ذلك فهي رباً لأن القاعدة الفقهية تقول "كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربى". وقد شدد الإمام مالك ـ رحمه الله ـ على ذلك بقوله "من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضةً من علف فهو رباً"[١]. ولا ينتفع المقرض إلا بما يؤتيه الله عز وجل من أجر في الآخرة، لقوله ﷺ "من منح منيحة لبن أو ورق أو هدي زقاقاً كان له مثل عتق رقبة"[٢] لذلك كان القرض من باب التبرع بالمنفعة، والفارق بين البيع والقرض هو أن "القرض تبرع ابتداءً ومعاوضة انتهاءً"[٣]. وكان الوزير العباسي علي بن عيسى ـ رحمه الله ـ يسلف المزارعين بالنقود من أجل شراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها كما أنه عمل على تسليف البذور للمحتاجين من الفلاحين على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد[٤].

التمويل بالمشاركة: ويكون بالأشكال التالية:

١. بين المال والمال كشركة المعاوضة.
٢. بين المال والعمل كشركة المضاربة والمزارعة.
٣. بالائتمان كشركة الوجوه.

---

[1] مالك ، مرجع سابق ، كتاب البيوع.
[2] (مسند أحمد: ١٧٩١٧)
[3] المترك ، د. عمر ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، دار العاصمة بالرياض ، ١٤١٤هـ ، ص١٧٥.
[4] الزهراني ، مرجع سابق ، ص ٤٥.

وتحتاج المشاركة إلى مناخ ملائم واقتناعٍ ذاتي بين المتشاركين، ويتلخص هـذا المنـاخ بسيادة القانون والعدالة في تطبيقه. والشرع الرباني هو القـانون الحـاكم في المجتمـع الإسلامي لأنه عقيدة وعمل يلتزمه الناس طواعية بدافع رقابة ذاتية للضمير يولدها الإيمان بالله عز وجل في نفس المؤمن، ثم بسلطان الحاكم المسلم الذي يخضع له المـسلمون لأن طاعته من طاعة الله، وعصيانه مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى.

وتعتمد المشاركة في الفقه الإسلامي على العلاقات الشخصية بين أصحاب المـشروعات بأنواعها، وعلى سيادة الأخلاق الإسلامية بين جميع الأطراف. وبذلك يمكن تفـادي أو تقليل أزمات حادة كخطر الديون المعدومة أو المـشكوك فيهـا أو تخفيـضها إلى أدنى الحدود. وقد تعرضنا سابقاً لأهمية الوازع الديني في الموازنة بين الإسراع بسداد الـديون وإمهال المعسر.

ومن أهم أشكال المشاركة ما يلي:

١. **شركة العنان**[1]: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منـهم بدفع حصة معينة من رأس مال يتجرون به، على أن يكون الربح بينهم حـسب نسبة يتفقون عليها. وتنشأ هذه الشركة بالإيجاب والقبول، ولكنها لا تـتم ولا يترتب عليها أثر إلا بالتصرف في رأس المال، فإن هلك رأس المال قبل مباشـرة العمل _وكان معينا_ فهلاكه على صاحبه، و إلا فحسب عقد الشركة. ويكون المال على شكل أمانة في تصرف الشريك لحين **تحول مال** الشركة إلى أشـكال أخرى من أشكال التبادل (تحقيقاً للخلطة). وإذا كـان الـشركاء أحـراراً في التصرف برأس المال بشكل مستقل دون الحاجة لأخـذ رأي بـاقي الـشركاء أصبحت الشركة شركة مفاوضة. أما إذا لم يكن أحدهم مستبداً بـرأس المـال وليس له إلا أن يعمل مع شركائه جميعاً فهي شركة عنان. ويـصح أن يفـوض بعضهم بعضاً، وبمجرد إطلاق الصلاحية لأحد الشركاء دون الآخـرين فهـي مفاوضة بالنسبة له وعنان بالنسبة للآخرين. ولم يعرف في الفقه الإسـلامي أن الذمة المالية لشركة العنان -باعتبارها شركة ذات شخصية اعتبارية_ لم يعـرف

[1] الخفيف، الشيخ علي، الشركات في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية، ص ٣١-٥٨

أنها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء على الرغم من كون رأسمالها قد أصبح مشاعاً بينهم من خلال ما تتمتع به من شخصية مستقلة. وأهم شروط شركة العنان أن يكون رأسمالها من الأثمان المطلقة كالدراهم والدنانير والجنيهات، فلا تصح بالعروض خوفاً من تغير سعرها قبل البدء بأعمال الشركة، وابتعاداً عن أية جهالة. لذلك فالحل شراء الشركة حسب سعر مثلها، أو تقديم كل من الشركاء رأسماله عروضاً على سبيل المقايضة، والأسلم أن يكون رأس المال نقوداً كي يتحد الجنس وتتحقق العدالة بأفضل صورها. ولا تقبل الديون في الحصص المقدمة. وأي شرط يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح يؤدي إلى بطلانها، كاشتراط مبلغ معين من الربح لأحدهما (شبيه بما نسميه اليوم بحجب الأسهم الممتازة الربح عن الأسهم العادية في حال عدم كفاية الأرباح)، ويكون الربح بنسب رؤوس الأموال إذا لم يكن هناك عمل وكذلك الوضيعة (الخسارة). وللشريك أن يقوم بجميع أعمال الشركة وكالةً من بيع وشراء ورهن وارتهان ووفاء دينٍ وأن يقيلَ ويحط من الثمن أو يؤجلَه، وله عند السفر أن ينفق من مال التجارة على نفسه بالمعروف ولو استقرض مالاً للتجارة لضرورة اقتضت ذلك لزم الدين أصحابه لأن القرض صرف والصرف من أعمال التجارة. وليس له أن يهب أو يقرض أو يقر أو يشارك بمال الشركة إلا أن يؤذنَ له في ذلك.

٢. **شركة الوجوه[1]:** وتشبه شركة العنان إلا أن لكل شريك الحق في أن يستبد برأيه دون الرجوع إلى شركائه في أعمال الشركة، ولابد من التساوي في الربح وفي القدرة على التصرف ولهذا سميت بالمفاوضة، فكل شريك يفوض الآخر في التصرف بمال التجارة، إضافة لتوافر أهلية الوكالة والكفالة بين الشركاء، وأن لا تقيد بنوع من التجارة ولا بنوع من التصرف ولا أن يقيد أحد الشركاء دون الآخرين. وإذا فقدت شرطاً من شروطها تحولت إلى شركة عنان.

٣. **شركة المضاربة:** وفيها تنفصل الملكية بين الشركاء المضاربين والشركاء العاملين، ويكون الربح حسب ما اتفقا عليه. أما الخسارة فتلحق بالشركاء المضاربين فقط

---

[1] الخفيف، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٢

لأن الطرف الآخر يكون قد خسر عمله، إلا إذا ثبت تقصيره بشكلٍ متعمد فيغرم بما أساء فيه. والأمر على هذا الشكل يؤدي إلى مزيد من الحرص من الطرف المضارب لينالَ ربحاً فيحافظَ على اسمه، وليختار المضارب الأكثر كفاءة، ولتحقيق المساواة بين دورِ المال ودورِ العمل. لذلك فإن المضاربة تجمع الأموال المدخرة في وعاء واحد ومن ثم توجهها إلى تمويل الأنشطة الإنتاجية، فهي تصلُح للأنشطة المستقرة القابلة للاستمرار والتوسع على المدى الطويل.

ويتمتع نظام المشاركة في الأرباح والخسائر بالخصائص التالية:

١. يزيد من حجم المدخرات والاستثمارات.
٢. تختفي تكلفة رأس المال المتمثلة بالفوائد الربوبية.
٣. ينخفض الضغط على الشركاء من قيود الالتزام بالوفاء بتواريخ محددة.
٤. يتم فيها اختيار المشاريع على أساس الربحية المتوقعة لها بدلاً من الأهلية الائتمانية للمقترض أو قدرته على إيفاء الدين.
٥. يؤدي إلى تنوع المشاريع الاستثمارية المختارة لإمكانية مشاركة شريحة أكبر من الناس وتعدد أنشطتهم الاستثمارية خاصة مع تطور أسواق الأسهم المالية.

وتمارس المصارف الإسلامية أعمالها مستفيدةً من هذه الأشكال التي طورها الفقه الإسلامي، فبيوع المرابحة تمارس بالوكالة بالشراء بأجر، أو بالوعد بالشراء والوعد بالبيع. أما بيع السلَم فيشتري المصرف سلعةً معينةً مؤجلةَ التسليم يدفع ثمنها فوراً أو يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها فوراً. في حين بقاء الشركة ثابتةً برأس مال مشترك، أو متناقصةً تنتهي بتملك العميل لأنشطتها سواءً كان التمويل جزئياً أو كلياً.

والنتيجة هي أن التمويلَ الإسلامي يهدف إلى تحويل مجتمع الأعمال:

- ✓ من الإقراض إلى المشاركة.
- ✓ من الربا إلى الربح.
- ✓ من المقامرة إلى المعاوضة.
- ✓ من الملاءة إلى الكفاءة.
- ✓ من إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار.

✓ من نظام الفوائد إلى دراسة الجدوى.

النتائج والتوصيات

لقد اقتصرت التجربة الوضعية في حل مشكلة البطالة على المسكنات الوقتيـة فقـط ولم تصل إلى الحل المناسب، ويمكن تلخيص الإجراءات التي اتخذ ا لذلك بتأمين مـساعدات خارجية أو حكومية على شكل دعمٍ مالي أو على شكل إقراضٍ ربوي من سـوق المـال (سواءً كان قصير الأجلِ أو متوسطَه أو طويلة) لتمويل رأسي المال الثابت والعامـل مـع فترات سماح للسداد وتخفيف الضمانات بتدخل هيئات تبـادل الكفـالات وجمعيا ـا. وتتلخص آليات مواجهتها للبطالة بالأساليب التالية:

١. الطرق المباشرة وتتلخص في:

أ- إقامة مشاريع كبيرة دف استقطاب وتشغيل اليد العاملة واستثمارها، وغالباً ما تكون هذه المبادرة حكوميةً إلا أ ا تنتهي بالبطالـة المقنعـة بسبب سوء الإدارة الحكومية وسرعة انتشار الفساد فيها رغـم كـل الضوابط، وذلك لانعدام الدوافع الذاتية للعاملين وسرعة تغيرها بأقـل المغريات أو الضغوطات.

ب- تحفيز المستثمرين لإقامة مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجـم SME's بتقديم الدعمِ التمويلي بغيةَ توجيه العاطلين عن العمل من ذوي المهـن والحرف. وغالباً ما تكون القروض بفوائد ربوية بنسب أخفض مـن نسب السوق المالية.

٢. الطرق غير المباشرة:

وتكون من خلال التحكم بالسياسات الاقتصادية العامة، مثل:

أ- تحريك عجلة التنمية.

ب- زيادة الكتلة النقدية في السوق.

ت- زيادة الصادرات.

ث- التوجه نحو التعليم المهني.

ج- ..الخ.

ومما يزيد الأمر سوءاً فساد تطبيق هذه الحلول. وكمثال على ذلك سنقارن بين تجـربتين وضعيتين هما التجربة الإيطالية والتجربة السورية[1] مع ما جاء به الإسلام:

أولاً - التجربة الإيطالية

بدأت المشروعات الخاصة الصغيرة تلقى إقبالا حتى في الدول التي تمتاز بسيطرة الدولة مركزياً على الاقتصاد الوطني. وقد سمح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم بالعمل في قطاع البضائع الاستهلاكية وهو قطاع تعجِز مؤسسات الدولة عن تأمين حاجاته بشكل كامل.

لهذا دأبت إستراتيجية الاتحاد الأوربي على تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتبسيط إدارا ا ولوائحها الناظمة، وتطوير أبحاثها ومخترعا ا، واستمرت في تبادل الخبرات بين دول الاتحاد وذلك بزيادة اللقاءات والمحاضرات والاجتماعات. فضلاً على تحسين البيئة المالية والتمويلية لهذا النوع من الشركات.

وفي هذا السياق لابد لنا من الإشارة إلى ضرورة تحسين وزيادة فعالية البيئة القانونية لضمان الحقوق كافةً، إذ تحتاج تنمية الأعمال إلى بيئة متكاملة.

تسيطر المشاريع الصغيرة على البنية الإنتاجية للاقتصاد الإيطالي، ولدى ٤٥% من الشركات الإيطالية ١٠ عمال/موظفين أو أقل، وهذه النسبة أكبر مرتين من المعدل الأوربي. ففي ألمانيا وفرنسا لا تتعدى هذه النسبة ٢٠% وفي بريطانيا ٣٠%. وتساهم الشركات التي تشغل أقل من ٢٠ عاملاً/موظفاً في تحقيق نسبة ٤٢% من القيمة المضافة في الصناعة والخدمات غير المالية. أما عدد الشركات الضخمة التي تشغل أكثر من ٥٠٠ عامل/موظف في إيطاليا فلا تتعدى ٢٠% بينما تصل نسبة مثل هذه الشركات في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا إلى ٣٣%.

إن بنية القطاع الصناعي في إيطاليا تختلف عن تلك الموجودة في البلدان الأوربية لأ ا تنتج بشكل أساسي سلع الاستهلاك النهائي والسلع المتوسطة التقنية. وتلعب فيها كثافة رأس مال التصنيع وعمليات الإنتاج المتقدمة دورا بسيطاً. إضافة إلى أ ا لا تستخدم التكنولوجيا

[1] قنطقجي، الدكتور سامر، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم (دراسة مقارنة بين التجربتين الإيطالية والسورية)، الاقتصادية – العدد ٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/٠٤/١٣

العالية، والحركة الخارجية عبر الحدود لبضائعها قليلة، كما أن أسعارها سرعان ما تتأثر بظروف السوق. غير أن الشركات الإيطالية أصغر من نظيرا ا الأوربيات بشكل عام باستثناء صناعة السيارات والتجهيزات المكتبية. ولكن فجوة المقارنة مع الشركات الأوربية تتسع في المشاريع المتوسطة الحجم التي تستخدم ١٠٠-٥٠٠ عامل/موظف، حيث تستقطب أقل من ١٠% من إجمالي اليد العاملة الإيطالية، بينما تصل هذه النسبة في ألمانيا إلى ١٧,٥٠% ، وفي فرنسا إلى ١٦%، وفي بريطانيا إلى ١٧%.

ولقد أظهر قسم الأبحاث في مصرف إيطاليا *Bank Of Italy* إلى أن الأهمية المحدودة للمشاريع الصغيرة الحجم تصبح كبيرةً في حال تجميعها على شكل مجموعات ضمن تنظيمات تسمى (اتحاد شركات). ويعكس مستوى التوظيف فيها ضخامة عدد تلك المشاريع الصغيرة. ففي إيطاليا ٧٥٠,٠٠٠ مشروعاً صغيراً يشغل كل منها أقل من ١٠ عمال/موظفين. وهذه المشاريع في الأصل هي عبارة عن شركات تعمل جنباً إلى جنب يصل عددها إلى ٢,٣٠٠,٠٠٠ مشروعاً فردياً. ففي الشمال الإيطالي ٢٥٠ شركة لإنتاج الكراسي كانت تتنافس فيما بينها، ولكنها تعاونت فيما بعد بشكل اختصت فيه كل شركة بإنتاج جزء من تلك الصناعة فحققت بذلك إنتاجية عالية ونوعية ممتازة تمكنت من المنافسة عالمياً. وفي هذا السياق فإن منظمة (*Confcommercio* الاتحاد التجاري الإيطالي العام) تضم جميع هذه المشاريع وتعتبر أكبر ممثل في إيطاليا للتجارة والسياحة والخدمات.

الاحتياجات المالية للمشاريع الصغيرة:

تمر المشاريع الصغيرة عند تأسيسها بعدة أطوار، وتختلف أشكال التمويل فيها حسب الطور الذي تمر فيه:

١. طَور التأسيس: يتم عادةً من قبل العائلة المالكة.
٢. طَور النمو الأولي: يتم ذاتياً من خلال الأرباح المستثمرة.
٣. طَور النمو المتسارع: يتم عن طريق اقتراض الأموال من المصارف، مع الاستعانة ببعض المنظمات التي تساعد في تقديم الكفالات كمنظمة *Confcommercio* مثلاً مما يخفض تكلفة رأس المال.

٤. إذا احتاج المشروع إلى استثمار جديد لتوسيع العمل أو لتنويع المنتجات، فإن التمويل يمكن أن يقدم من الجهات الحكومية أو شبه الحكومية.
٥. يمكن تخفيض تكلفة الأموال المقترضة باستصدار عدد من القوانين تخص الشركات التي تتمتع بتصنيف معين أو التي تمارس عملها في موقع جغرافي محدد.
٦. المصارف هي مصدر الأموال، وهي التي تؤمن التمويل القصير الأجل. وفي بعض الأحيان يمكن جدولة ديون المشاريع السابقة وتوحيدها لزيادة رأس المال العامل فيها على المدى المتوسط، ومن الضروري أن يراعي النظام المصرفي البيئة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المالي الموجود.

دور منظمة *Confcommercio* مع المصارف:

يمكن تلخيص دور منظمة الاتحاد التجاري الإيطالي مع المصارف بما يلي:

١. تسريع عمليات التحقق من المشاريع وإجراءات منح القروض.
٢. المصادقة على الكفالات المقدمة.
٣. التمويل الصحيح للاحتياجات الأنسب.
٤. الوصول إلى تكلفة حقيقية للأموال المقترضة.

ويتجه التمويل المتوسط الأجل نحو تأمين الأموال اللازمة (رأس المال العامل)، وتحقيق الاندماجات، وتمويل التأجير (أي استئجار التجهيزات).

بينما يتوجه التمويل الطويل الأجل بأشكاله العديدة إلى مقابلة التطورات المتنامية للأصول الثابتة، وغالباً ما يرتبط بنظام الكفالات التي تساعد في التقليل من مخاطر رأس المال، كما أن مصدر الأموال في هذه الحالة هي المصارف ذاتها، ونادراً جداً ما تكون من الأموال الخاصة. وبما أن التمويل المالي هو من أهم معوقات تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. فلابد من إيجاد حلول تتضافر فيها جهود جميع الأطراف، وتتناسب مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

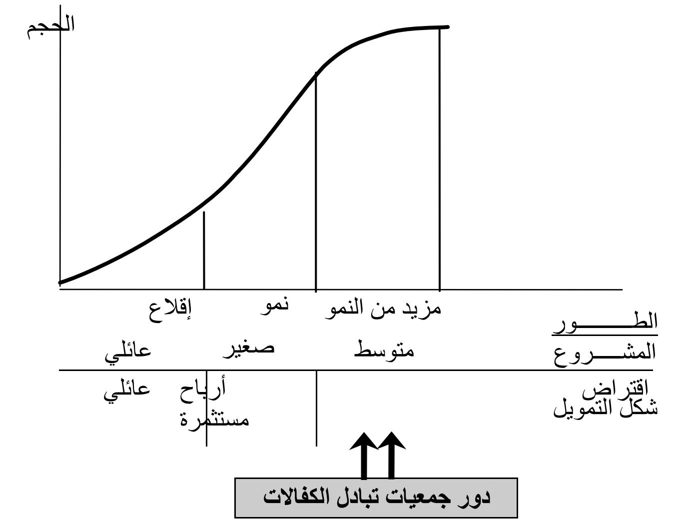
جمعيات تبادل الكفالات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم:

إن الاهتمام بتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم جزءٌ لا يتجزأ من عملية التنمية، غير أن عجز المصارف التقليدية عن القيام بهذه المهمة أدى إلى نشوء مؤسسات جديدة

هدفها تمويل وتنمية هذه المشاريع. وقد اتخذت لها أسماء مختلفة كمصارف التنمية أو هيئات تمويل المنشآت الصغيرة ....الخ، واستلزم قيام مثل هذه المؤسسات نشوء مؤسسات أخرى وسيطة غايتها ضمان سداد القروض بدلاً عن تقديم الضمانات التي يعجِز أصلاً أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم عن تقديمها.

إن جمعيات تبادُل الكفالات ما هي إلا مبادرة وضعتها الدوائر الاقتصادية ذات العلاقة (كغرف التجارة واتحادات الأعمال التجارية والمصارف وغيرها) لخدمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجال التمويل، لتكون حلقة وصل بين ثلاثة أطراف هي: المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمصارف والسلطات العامة. ولهذا الغرض أُسست **صناديق الكفالات** من قبل الدول أو إدارات المناطق كأداة كفالة في مجال خدمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتتدخل هذه الصناديق مباشرة تجاه الملتزم أو كضامن للالتزام المأخوذ من قبل جمعيات تبادل الكفالات مما يؤدي إلى تأثير فعال بين القطاعين العام والخاص.

وبما أن كلّاً من جمعيات (تبادل الكفالات وصناديق الكفالات) تسعى للوصول إلى الحل الأمثل لاستثمار القروض في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم (والتي عادة ما تفتقد إلى الضمانة الضرورية المطلوبة من المصارف) فقد أدى ذلك إلى تشكيل علاقة متينة بينهما على المدى الطويل.



(الشكل ٣)

ولهذا توجهت هذه الجمعيات إلى المؤسسات الفردية والمشاريع الصغيرة (حديثة التكوين أو ذات الصفة العائلية المتعاقبة) وإلى الشركات التي تتوسع بسرعة (الشكل ٣) فحسنت من معنويا ا وزادت من كفاءا ا عن طريق تقديم

الخبرات والتدريب اللازمين وقيمت أعمالها وتقنيتها وساعد ا على إنجاز خطط عملـها وزود ا بمعلومات ميدانية حول القطاع ذاته ومدى تطوره التقني والتـسويقي والوضـع التنافسي......الخ.

كما أ ا شجعت مبادر ا وحثتها على الالتزام من خلال التقييم الإيجابي للبيئة المهنية، و لا تزال تسعى إلى تأمين بنية مالية مناسبة وتحسين شروط الاقتراض، وتزويد المشاريع بالنصح والإشراف بما يتعلق بالإدارة المالية، ومن المفيد ذكره أن نسبة الفشل في أعمـال هـذه الجمعيات لا يتعدى ١% وذلك بسبب الدراسات العميقة التي تتبناهـا وطـرق انتقـاء المشاريع الطالبة للقرض والمنح.

ويمكن تقسيم المنح التي تقدمها جمعيات تبادل الكفالات إلى نوعين، الشكل رقم (٤):

١. منح اجتماعية: حيث تساهم الغرف (التجارية وغيرها) في إعادة رسم السياسة النقدية والتمويلية (من خلال مساهمات أعضائها) في رأس المال المستثمر. كما تحاول إقناع أعضائها بسداد القروض. وتساهم جمعيات تبادل الكفالات هذه في كفالة ٥٠% من القروض التي تقدمها المصارف لخفض الأخطار (الشكل ٤). وكمثال على خدمات هذه الجمعيات (غير تقديم الكفالات): أنه بمجرد تقديم وثائق شراء التجهيزات يتم حسم ٢٠% من ضرائب المشروع.

٢. منح مالية: تسددها مباشرة إلى المشروع، أو تقدمها على شكل كفالة مدورة مقدارها ١٠% من المبالغ المقترضة مما يحسن شروط هذه القروض لتعمل بشكل أفضلَ، الأمر الذي يضفي على النظام الأمن والقوة. وقد تقدم مساعدات مالية فورية للمشاريع التي تتوطن في مناطق معينة تصل أحياناً إلى ٥٠٠٠ يورو)، أو تعيد تقييم وضع الشركة أو المشروع الذي يعاني من صعوبات من قبل إدارة المناطق بناءً على معايير منها:

المعيار الأوربي٢٥%= (رأس المال المملوك ÷ رأس المال المستثمر) ×١٠٠ % (كلما انخفضت النسبة زادت العلامات)

نسبة التوظيف = عدد العمال الجدد ÷ رأس المال المستثمر

و ذا الشكل نحصل على دراسة البنية التركيبية للتمويل المالي لكل منطقة على حدة بغية تطوير هذه المناطق وتشجيعها.

مصدر التمويل	نسبة التمويل

<table>
<tr><td colspan="2">رأس مال مسدد من قبل مالك المشروع</td><td>٢٥- ٣٥ %</td></tr>
<tr><td colspan="2">التمويل من قبل المصارف</td><td rowspan="3">٢٠ %</td></tr>
<tr><td>١٠٠ %</td><td>١٠ %</td></tr>
<tr><td>تمنحها المصارف
عشرة أضعاف الكفالات</td><td>كفالات
٥٠% منها مغطّى من المنح</td></tr>
<tr><td colspan="2">منح</td><td>٤٠-٥٠ %</td></tr>
</table>

(الشكل ٤ - نموذج تمويل المشروعات في إيطاليا)

ثانياً - التجربة السورية (هيئة مكافحة البطالة)

أُحدثت هيئة مكافحة البطالة في سورية بموجب القانون رقم ٧١ لعام ٢٠٠١ كهيئة إنمائية استثمارية عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً يتجه نشاطها إلى الاستثمار في ميادين التشغيل إلا أن عشوائيةَ السياسة العامة، وسوءَ التخطيط والتخبطَ في الإشراف على الدورات وضعف الخبرات المالية وعدم الإخلاص وتدخلَ الأهواء الشخصية وغيرها من العوامل، كل ذلك أدى إلى فشل هذه التجربة وعدم الوصول إلى الغاية المرجوة منها.

وسوف نسلط الضوء على بعض ما ذكرنا من مساوئ عنها لنتخذ من ذلك دروساً وعبراً للوصول إلى الأمثل.

- إن قرضاً قيمته ٣٠٠٠٠٠٠ ليرة من المصرف العقاري يحتاج إلى ضمانات (قبل التعديلات الأخيرة) مقدارها ٤٥٠٠٠٠٠ ليرة أو مساحة بين الأراضي الرملية مقدارها ٤٣٠ دونماً بعلياً.
- فإذا كانت الأموال المقترح اقتراضها خمسين مليار ليرة على سبيل المثال فهي بحاجة إلى ضمانات مقدارها خمسة وسبعون مليار ليرة أي ما يعادل ٤٣٠٠٠٠٠ دونماً من الأراضي البعلية، فكم يمثل هذا الرقم من الأراضي الصالحة للزراعة كي تقدم كضمانات فقط؟.
- لا شك أن هناك قصوراً في تعريف العاطل عن العمل حسب ما ورد في أنظمة الهيئة، حيث يشترط أن لا يكون مسجلاً في التأمينات الاجتماعية، وغير موظف، وهذا الشرط ينطبق على جميع الأطباء والمهندسين والمحامين والمقاولين ومن هم خارج ملاك وزارة التربية والتجار والحرفيين ومعظم ربات البيوت! وحسب إحصائيات من اتبعوا دورات في أحد مراكز تدريب الهيئة فإن حوالي ٩٠% منهم

كانوا من أصحاب الأعمال وليسوا بحاجة إلى قروض إلا من باب تنمية الاستثمارات. وكان قرض الملايين الثلاثة من الليرات هو مطلب الأغلبية الأكثر تناسباً مع الأغنياء منهم لسهولة تأمين ضماناته بالنسبة إليهم.

- إن عمل الهيئة قام بالأساس على تخطي الروتين بكل أشكاله في جميع الأعمال التي سيتم تمويلها، ولكن الروتين انتقل إليها عن قصد أو عن غير قصد بسبب موظفي القطاع العام الذين تم استقدامهم للعمل فيها مما أدى إلى تراجع العمل فيها بشكل مبكر وكانت النتيجة فشلَ الْمهمة التي أُنشئت الهيئة من أجلها.
- كانت خطة الهيئة لعام ٢٠٠٢ تأهيل و يئة ٣٥٠٠٠-٤٠٠٠٠ فرصة عمل، ولكن المتتبع لعدد المتقدمين إلى الدورات المقامة يرى تراجعاً ملحوظاً، ومرد ذلك إلى الشروط القاسية المفروضة على القروض إضافةً إلى سوء الأداء والمعاملة.
- نصت القرارات التي صدرت عن الاجتماعات التمهيدية للهيئة أنه لا وصاية على المشاريع وذلك لترك الباب مفتوحاً أمام إبداعات القطاع الخاص حتى يستثمر كل فرد فرصته المناسبة كما يراها هو. أما الذي حصل فهو أ ا تدخلت حتى في الجزئيات الصغيرة منها والكبيرة، مما أدى إلى تعطيل كل مرونة ممكنة، وبما أن الهيئة تحفظ حقوقُها بالضمانات، وتستفيد من الفائدة التي تحققها، وطالما أن فشل أي مشروع مرهون بصاحبه، وهي (أي الهيئة) لن تتوانى عن حجز الممتلكات التي وضعت كضمانات لاسترجاع مستحقا ا، فما الداعي إذاً لهذا الوصاية المزعجة؟.

أما عن دراسة الجدوى فلا تعدو عن كو ا مسألةً حسابيةَ معطيا ا بسيطة ومتغيرا ا من الدرجة الأولى بحيث يتم إعادة ضبط أرقامها حسب الملاحظات التي يبديها المدقق بغض النظر عن أ ا تمثل واقعاً مفترضاً أو لا. وعلى سبيل المثال فقد فُرض على تاجر يعمل بالدواجن المتاجرة بمادة واحدة فقط كالصوص أو علفه أو دوائه، ولا تتم الموافقة على الدراسة إذا اشترك فيها أكثر من مادة. ولما سأل المستفيد (صاحب المشروع) مدقق الحسابات في الإدارة العامة عن السبب، كال له بالمكيال نفسه.

- أظهرت الدراسات الأولية للهيئة أن كل مليون ليرة يمكن أن توجِد فرصة عمل واحدةً، وعليه فقرض بقيمة ثلاثة ملايين ليرة يوفر ثلاث فرصٍ للعمل. ولكن يجبر الشركاء على تشغيل سبعة عمال آخرين ليسدد المشروع تأمينات اجتماعية عن عشرة عمال، وكأن الهيئة تشارك المستفيدين وتجبرهم على مساعد ا في حل مشكلة البطالة ولو كان الحل على حسا م. و ذا أصبحت فوائد المشروع الربوية (تكاليف ثابتة)= ١٥٠,٠٠٠ ليرة إضافة إلى رسوم التأمينات الاجتماعية التي تعادل ٧١,٨٢٠ ليرة (٣٥٠٠×١٢ شهراً× ١٠ عمال × ١٧,١٠ %) بفرض أن الحد الأدنى للراتب ٣٥٠٠ ليرة، فيكون المشروع قد تحمل شهرياً ١٨٥٠٠ليرة بغض النظر عن التكاليف الأخرى.

ثالثاً- ما جاء به الإسلام:

إن الآليات الموجودة في الشريعة الإسلامية تدل على معالجات إجماليـة لهـذه المـشكلة تتلخص فيما يلي:

١) اعتماد الشريعة الإسلامية كدستور للحياة، وتقسم مواد هذا الدستور إلى:

أ- ثوابت لا محيد عنها ولا تستبدل ولا تتغير.

ب- متغيرات.

٢) الرقابة الداخلية الفردية التي تنبع من ضمير كل فرد وينميها:

أ- التربية الإيمانية التي تدفع الفرد إلى الالتزام خوفاً من عذاب الله ﷻ وطمعاً في ثوابه.

ب- جدار الحلال والحرام البين الحدود الواضح المعالم.

ت- التناصح والتواصي بالحق.

٣) الرقابة الخارجية وتتمثل في:

أ- نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات.

ب- تفعيل دور المحاسبة.

ت- تفعيل دور الإحصاء.

ث- المراجعة والتدقيق بأسلوب علمي.

ج- القضاء العادل الفعال ذو السلطان.

٤) دور مؤسسة الزكاة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.

٥) اعتماد معايير اختيار الكفاءات:

أ- القوة والأمانة والحفظ.

ب- سداد الأجور.

ت- العلم.

٦) حصانة الأموال العامة وسلوك الحكام ومن يولو م.

٧) إلغاء الضرائب.

٨) إحياء الأرض الموات.

٩) إلغاء الربا من جميع المرافق.

١٠) وكصور على محاربة البطالة (كما ذكرنا):

حارب رسول الله ﷺ البطالة بشكل مباشر وعملي في مواطن عدة:

أ- عندما جاءه رجل يسأله الصدقة، فدلّه على طريق الاستثمار، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رجلًا من الْأنصارِ جاءَ إِلَى النبِي صلى الله علَيه وسلم يسأَلُه فَقَالَ لَك في بيتك شيءٌ؟. قَالَ بلَى حلْس نلْبس بعضه ونبسطُ بعضه وقَدح نشرب فيه الْماءَ. قَالَ ائْتنِي بِهما قَالَ فَأَتاه بِهما فَأَخذَهما رسولُ الله صلى الله علَيه وسلم بِيده ثُم قَالَ من يشترِي هذَينِ فَقَالَ رجلٌ أنا آخذُهما بِدرهمٍ، قَالَ من يزِيد علَى درهمٍ مرتينِ أَو ثَلَاثًا قَالَ رجلٌ أنا آخذُهما بِدرهمينِ فَأَعطَاهما إِياه وأَخذَ الدرهمينِ فَأَعطَاهما الْأَنصارِي وقَالَ اشترِ بِأَحدهما طَعاما فَانبذْه إِلَى أَهلك واشترِ بِالْآخرِ قَدوما فَأْتنِي بِه فَفَعلَ فَأَخذَه رسولُ الله صلى الله علَيه وسلم فَشد فيه عودا بِيده وقَالَ اذْهب فَاحتطب ولَا أَراك خمسةَ عشر يوما فَجعلَ يحتطب ويبِيع فَجاءَ وقَد أَصاب عشرةَ دراهم فَقَالَ اشترِ بِبعضها طَعاما وبِبعضها ثَوبا ثُم قَالَ هذَا خير لَك من أَنْ تجِيءَ والْمسأَلَةُ نكْتةٌ في وجهك يوم الْقيامة إِن الْمسأَلَةَ لَا تصلُح إِلا لذي فَقْرٍ مدقعٍ أَو لذي غُرمٍ مفْظعٍ أَو دمٍ موجِعٍ"[1].

ب- المعالجة الاجتماعية التي قام ا رسول الله ﷺ بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة، وكان قد قدم لذلك بتربيتهم على الإيثار والتخلي عن أحسن ما عندهم من

[1] (سنن ابن ماجه:٢١٨٩)

الممتلكات في سبيل الله، وتربيتهم كذلك على التعفف والترفع عن الدنيا والزهد بما في أيدي الناس. فما كان من الأنصار إلا أن فتحوا قلو م وبيو م وبـساتينهم لإخـوا م المهاجرين، وما كان من المهاجرين إلا أن تعففوا ولم يزيدوا في الأخـذ عـن مقـدار ضرور م، ثم ذهبوا إلى السوق للتجارة والكسب. و ذا استطاعوا امتصاص هذه الأزمة الضخمة المفاجئة.

واستمرت تربية رسول الله ﷺ في نفوس من جاء من بعده، وستستمر إلى يـوم الـدين، وفيما يلي صور من سلوك المسلمين وتصرفا م وآرائهم (تعرضنا لها سـابقا وسـنكتفي بذكرها فقط) تجاه مشكلات اجتماعية واقتصادية تعجِز المدنيات المعاصرة عن حلها رغم التقدم المادي والتقني وعلى رأسها مشكلة البطالة:

١- سلوك عمر بن الخطاب ﵁ في أزمة ا ا اعة في عام الرمادة.

٢- تصرفات عمر بن العزيز ﵁ في حثه على زيادة إنتاج المنتجين وعـدم انتظـاره وقوع البطالة بين الناس.

٣- حرص النويري _رحمه الله_ على عدم تعطيل الموارد.

٤- طلب ابن رجب الحنبلي _رحمه الله_ تحميل تكلفة أجرة المثل على من عطل جزءاً من الاستثمار.

٥- تصرف الوزير العباسي علي بن عيسى _رحمه الله_ بتسليف المزارعين. وتصرفه في مكافحة البطالة المقنعة التي أثقلت كاهل القطاع الحكومي.

لقد استندت الحلول الإسلامية لمشكلة البطالة إلى منهجية متكاملة البنية، فأسباب البطالة من وجهة النظر الإسلامية تلخصت في:

- ك المال.
- الإسراف والتبذير.
- الربا.
- سوء الخطة التعليمية.
- الاحتكار.
- تدخل الحكومات دون مبرر في بعض النشاطات.

- التضخم.
- ضعف القانون وفساد البيئة التشريعية.
- التسعير الجائر.
- النظام الضريبي.

لذلك كانت نسبة البطالة عاليةً ونتائجها أليمة، وقد أدت إلى:

- انتشار الفقر بشكل كبير.
- هجرة العقول.
- هجرة الأيدي العاملة الماهرة.
- التضخم وارتفاع الأسعار.
- ضعف الإنتاج وفساد القاعدة الإنتاجية.
- زيادة الاستهلاك.
- انتشار الفساد الاجتماعي والإداري والاقتصادي والسياسي.

وبناءً على ما تقدم يمكننا تقسيم مشكلة البطالة ذات الآثار الاجتماعية والاقتـصادية في المـتمع إلى ما يلي: (الشكل رقم ٥).

أولاً: البطالة المقنعة: وتنتشر عادة في الدوائر الحكومية لذلك فإ ا من مسؤولية الدولـة. وتتم معالجتها إما بخفض الرواتب، أو بإعفاء الأشخاص الذين لا يقومون بأعمال منتجـة من العمل، أو بخفض أشهر الرواتب كالعمال الموسميين.

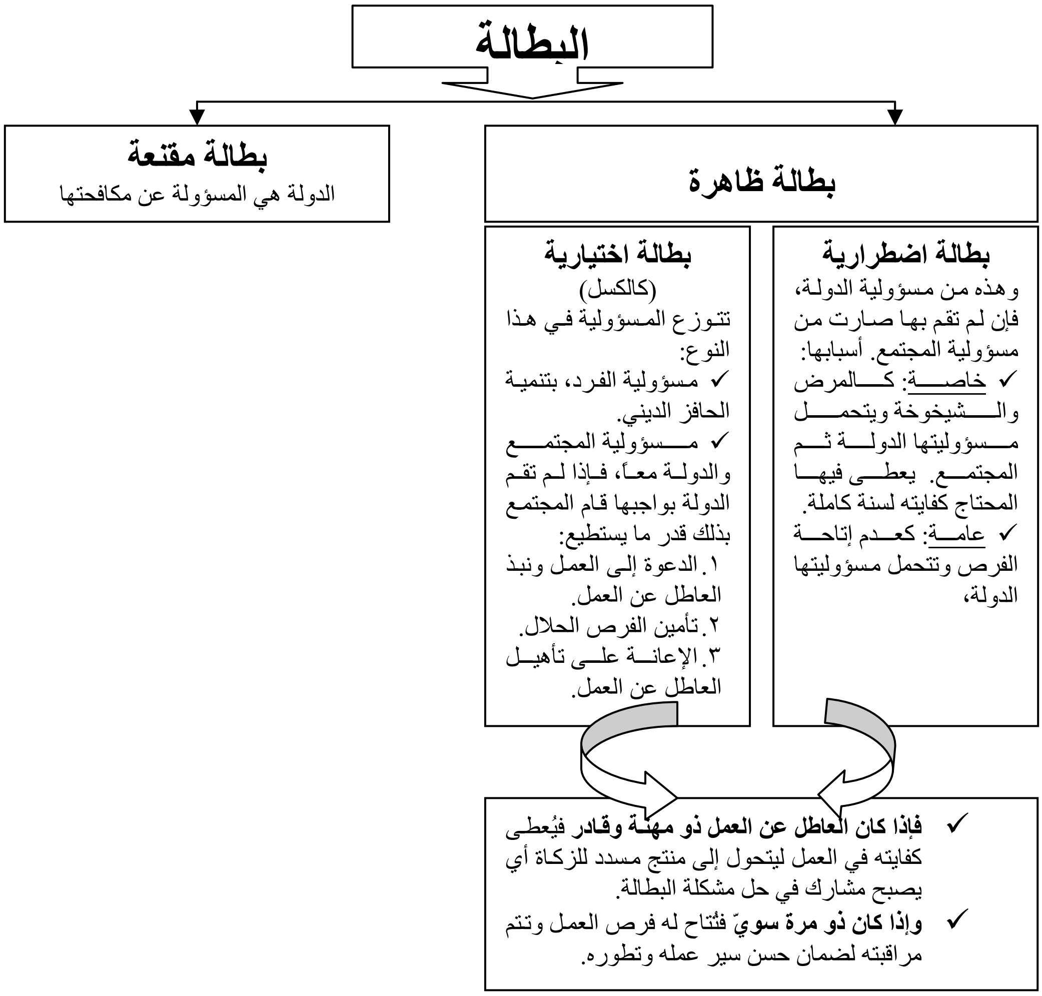
ثانياً: البطالة الظاهرة: وهي على نوعين:

النوع الأول: البطالة الاختيارية وسببها الرئيس هو الكسل وعدم الرغبة بالعمل ويشارك في المسؤولية تجاه ذلك أطراف ثلاثة:

أ. مسؤولية الفرد: وعلاجها تنمية الحافز الديني.

ب. مسؤولية المـتمع.

ت. مسؤولية الدولة.



الشكل (٥) أنواع البطالة في الفقه الإسلامي ومعالجاتها

ويمكن للمجتمع والدولة أن تتبنى حلولاً تتمثل بما يلي:

١. الدعوة إلى العمل ونبذ العاطلين عنه، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ عندما طرد من كان يجلس في المسجد النبوي الشريف دون عمل قائلاً: "إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة".
٢. تأمين و بيئة فرص العمل الحلال.
٣. تنمية وتعميم التأهيل المهني والفني والعلمي وما إلى ذلك.
٤. إذا كان العاطل عن العمل ذا مهنة وقادراً على العطاء يعطى كفاية العمل ليتحول إلى منتج مسدد للزكاة، فيصبح بذلك مشاركاً في حل مشكلة البطالة.
٥. وإذا كان ذا مرة سوياً[1] تتاح له فرص العمل وتتم مراقبته لضمان حسن سير عمله وتطوره. كما فعل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عندما أتاه رجلان

[1] ذو مرة: ذو قوة، سوي: سليم الأعضاء.

يسألَانِه من الصدقَة، فَقَلب فيهما الْبصر فَرآهما جلْدين فَقَالَ: إِنْ شئْتما، ولَا حظ فيها لغنِي ولَا لقَوِي مكْتسِبٍ"[1].

٦. بمنح قروضٍ غيرِ ربوية كما فعل الوزير علي بن عيسى رحمه الله مع الفلاحين بإقراضهم الأموال والبذور.

النوع الثاني البطالة الاضطرارية: وتقع مسؤوليتها على الدولة بسبب عدم توفير فرص العمل اللازمة. ويمكن الاستفادة من الطريقة التي اتبعها رسول الله ﷺ في الحديث المذكور سابقاً. علماً أن القوي القادر على الاكتساب صنفان: صنف لم تتهيأ له فرص العمل، فهو بمعنى العاجز ويستحق من أموال الزكاة. وصنف يأت له فرص العمل، ولا يستحق من أموال الزكاة إلا إذا كان ما يكسبه من عمله لا يكفيه مثل حالة بعض الموظفين من ذوي الدخل المحدود. ويعزى وجود البطالة الاضطرارية إلى عاملين:

١. عامل خاص: كالمرض والشيخوخة وهذه من مسؤولية المجتمع والدولة معاً، حيث يعطى العاطل كفايته لعام كامل. فإذا لم تقم الدولة بواجبها قام المجتمع بذلك قدر ما يستطيع.

٢. عامل عام: وتكون المسؤولية في هذه الحالة على الدولة وتخضع للمعالجة نفسها التي ذكرناها قبل قليل في البندين (٥-٦).

وتلجأ الدولة إلى وسائل اقتصادية لمحاربة بيئة البطالة منها:

١. الإنفاق باعتدال وعدم الإسراف أو التقتير، فالإسراف يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي وبالتالي يقود إلى التضخم. أما التقتير فيؤدي إلى ضعف الطلب الكلي ويقود إلى الكساد، وقد تنبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أثر ذلك عندما شاهد في إحدى جولاته جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبيده درهم، "فقال له: ما هذا؟ فقال: أريد أن أشتري به لأهلي لحماً قرموا إليه (أي اشتهوه)، فقال عمر: أو كلما اشتهيتم اشتريتم! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره! أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها(٢٠)﴾ (سورة الأحقاف)"[2] فقد قصد عمر رضي الله عنه مراقبة السوق وضبط الطلب بغية المحافظة على

[1] (النسائي:٢٥٥١)
[2] (موطأ مالك: ١٤٦٧)

الأسعار وكأنه يسعى لكبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق، وإنما ذكر الآيـة الكريمـة للتحكم بسلوك الفرد المسلم لأنه ملتزم بشرعه مراعٍ للجماعة، وفي قوله أيضا محاربة للجشع والاستهلاك الإسرافي لأنه ربط الشراء بالشهوة.

٢. النهي عن الاكتناز لأنه يؤدي إلى تحجيم الاستثمار ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(٣٤)﴾ (سورة التوبة).

٣. الحث على طلب العلم (الشرعي منه وغير الشرعي) لما له من دور في رفع الكفـاءات والقدرات.

٤. الحث على إعطاء الأجير أجره مباشرة دون تسويف.

٥. منع الربا لما لها من دور في أكل أموال الناس بالباطل وإحجام أصحا ا عـن العمـل المنتج، ورفع نسبة التضخم وتضليل الاستثمارات. قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٢٧٥)﴾ (سورة البقرة).

٦. تأمين حرية الأسواق للحفاظ على البنية التحتية لبيئة الأعمال وهذه مـن مـسؤولية الدولة لقول رسول الله ﷺ: "هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضربن عليه خراج"[1].

٧. محاربة التسول والكسل لأ ما أبغض أشكال البطالة لقوله ﷺ "مـن سـألَ النـاس أموالَهم تكثرا فإنما يسألُ جمرا فَلْيستقل أو ليستكْثر"[2]. وقوله أيضاً "الْيد الْعلْيا خيـر من الْيد السفْلَى وابدأْ بِمن تعولُ وخير الصدقة عن ظَهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنِ يغنِه الله"[3]، وقوله ﷺ "ما يزالُ الرجلُ يسألُ حتى يأْتي يوم الْقيامة لَـيس في وجهه مزعةٌ من لَحمٍ"[4]. وقوله أيضاً "لَو تعلَمونَ ما في الْمسأَلة ما مشى أحد إِلَى

---
[1] (سنن ابن ماجه:٢١٩٤)
[2] (صحيح مسلم:١٧٢٦)
[3] (صحيح البخاري:١٣٣٨)
[4] (النسائي:٢٥٣٨)

أحد يسأله شيئًا"[1]. وقد تعوذ ﷺ من الكسل فقال: "اللهم إني أعوذُ بِك من الْبخـل والْكَسل وأَرذَل الْعمر وعذَابِ الْقَبر وفتنة الْمحيا والْممات "[2].

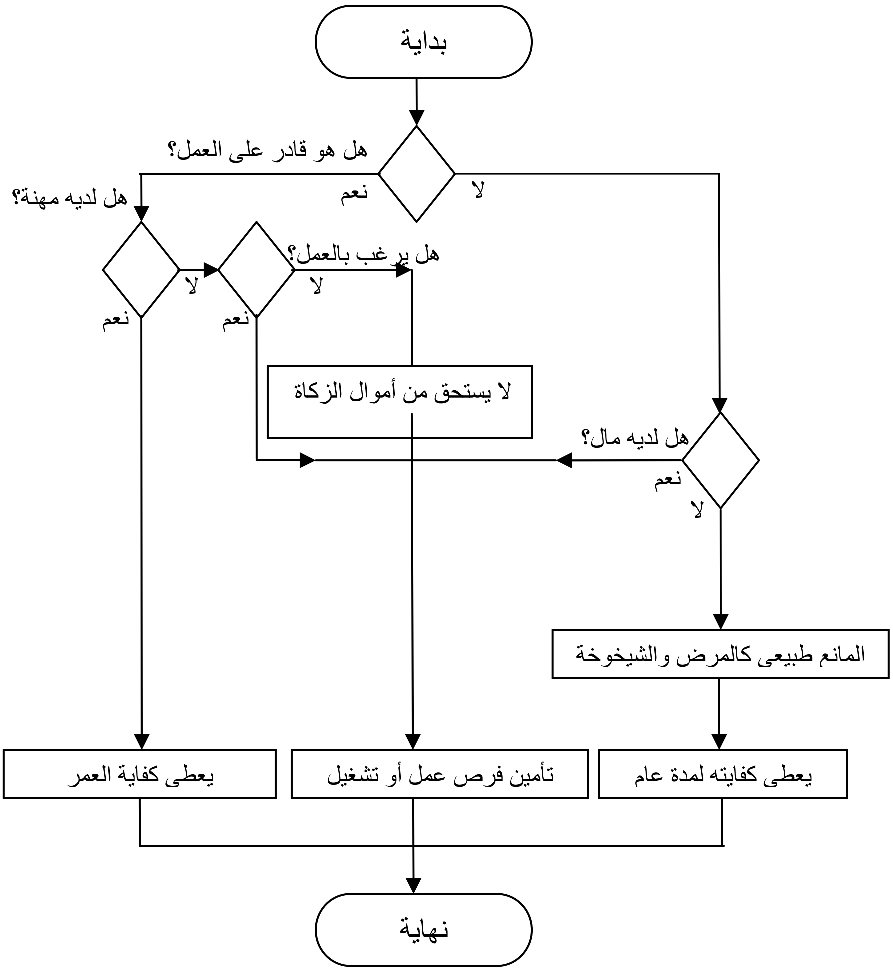
٨. الدعوة إلى العمل.

٩. محاربة الاحتكار والاستغلال والظلم لأ ا وسائل تؤدي إلى تحـول ا لتمعـات نحـو البطالة.

١٠. وجوب إخراج الزكاة ولو قسراً لقول أبي بكر الصديق ﷺ "والله لَأُقَاتلَن من فَرق بين الصلَاة والزكَاة فَإِن الزكَاةَ حق الْمال. والله لَو منعونِي عقَالًا كَانوا يؤدونه إِلَـى رسول الله صلى الله علَيه وسلم لَقَاتلْتهم علَى منعه"[3] ولأن الزكاة مساهمةٌ من ا لتمع في تأمين مورد مالي مستمر للقضاء على الفقر وتلبية حاجة المحتاجين. ويوضح (الشكل رقم ٦) كيفية الاستفادة من أموال الزكاة للقضاء على مشكلة البطالة:

---

1 (النسائي:٢٥٣٩)
2 (صحيح مسلم:٤٨٧٩)
3 (صحيح البخاري:٦٧٤١)



الشكل (٦) الاستفادة من أموال الزكاة في القضاء على البطالة

أما عن الأنواع الأخرى من البطالة، كالبطالـة المكـشوفة والاحتكاكيـة والموسميـة والانكماشية، فإن سببها هو عدم توافر بيانات على مستوى الدولة، لأن معلومات كهذه تساعد في تحديد العرض والطلب الإجماليين للعمل وللفرص المتاحـة. ثم إن المؤشـرات الإحصائية تبين مدى انحسار أو تقدم الحاجة لمهارات أو لأعمال دون أخرى، كذلك فإن نشر مثل هذه البيانات تساعد الأفراد والمؤسسات التعليمية والمهنية في التنبؤ لما سـيحدث في المستقبل بشكل جيد وقبل وقت كاف، مما يضمن زيادة الخبرات والمهارات والانتقال إلى منحنى تدريب تقني أعلى ليتماشى مع متطلبات السوق من القوى العاملة.

وبذلك تصبح هذه الأنواع من البطالة مؤقتةً، ويسهل الأخذ بأزمتها نتيجة توفر مثل تلك الإحصائيات الدالة على حالة الأسواق. وقد تنبه عمر بن الخطاب ﷺ إلى هذه الأزمـات وتوقع حدوثها، فتدخل ناصحاً منعاً لوقوعها، فقد روي أنه دخل السوق ذات مرة ولم ير فيه إلا النبط (الأجانب)، ولما اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعـذلهم (لامهـم) في تـرك

السوق. فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح علينا. فقال عمر ﷺ: "والله لئن فعلتم (أي تركتم السوق) ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم". وهذا يشير إلى مدى تدخل القائم على السوق فهو يتوقع ويحلل وينصح ويرشد خشية الوقوع في المفاجآت ، وقد أدرك عمر ﷺ مدى أهمية استقلالية الأسواق فقام بما قام به.

ويمكن اللجوء إلى التوسعات الأفقية والعمودية في المشاريع التي تحدث فيها هذه الأنواع من البطالة. فمثلاً تنتشر البطالة الموسمية بشكل ملحوظ في المشاريع الزراعية، لذلك فإن تطوير أنماط من الصناعات الزراعية في المناطق المنتجة يمكن أن يؤدي إلى إحداث فرص عمل تستغل تلك الطاقات المعطلة، خاصة لو ربطت الأبحاث الجامعية بمتطلبات العمل وحاجة الأسواق. ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

إن زراعة البندورة زراعة موسمية، وصناعة رب البندورة صناعة غذائية موسمية أيضاً، وكلاهما معاً يشكلان خط إنتاج مستمراً متكاملاً حيث يعني ذلك انتقال العمل من عمل موسمي إلى عمل موسمي آخر مرتبط به ارتباطاً كلياً. فإذا استعنا بالبرادات والمجمدات مثلاً يمكننا تحويل هذه المشاريع من مشاريع موسمية إلى مشاريع تعمل على مدار العام. حيث يستهلك قسم من المنتجات محلياً ويصدر الفائض، وبهذا تتكامل الأعمال، ثم ينتقل المجتمع إلى التفكير في زيادة الإنتاج كماً ونوعاً، إضافة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي العربي على الأقل، ومحاربة البطالة حتى الحد الأدنى منها.

أما البطالة المقنعة فلا تلاحظ إلا في القطاعات العامة بسبب تأثير القرارات السياسية على الأوضاع الاقتصادية مما يؤدي إلى خلل جسيم. بينما يخلو القطاع الخاص من هذا النوع من البطالة لأنه يرفض تحمل نفقات غير مجدية تؤدي حتماً إلى رفع تكلفة منتجاته وتضعف موقفه التنافسي في السوق. ومن هذا المنطلق كان التوجه نحو الخصخصة وبيع مشاريع القطاع العام للقطاع الخاص. ورأيي بالنسبة لمشكلة البطالة أنها تكمن في انعدام التربية الإيمانية الذي أدى إلى ضعف الوازع الديني عند كثير من أفراد المجتمع، وهذا ما جعله يغرق في فساد سياسي وإداري كان من نتائجه فساد قطاعات الأعمال العامة والخاصة، ولن يكون الإصلاح إلا بردة حقيقية إلى الدين، وإعادة تنشئة المجتمع على أساس التربية الإيمانية الصحيحة، ولا يكون هذا إلا بأمر السلطان وضبطه ورقابته وإشرافه

ومتابعته. ومن المفيد ذكره في هذا الصدد أن العامل الياباني هو الأكثر إخلاصاً لعماله وولاءً لآلاته لأنه يعتبرها مصدر عيشه وما يحفزه على ذلك إلا التزامه بديانته "الزن".

ومما يزيد البطالة الناجمة عن تأثير القرارات السياسية سوءاً هو أن تلك القرارات تتخذ لحل مشاكلَ اجتماعية، ولكن مع الأسف على حساب مشاكل أخرى اقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى فوضى إنتاجية وعمالية وإدارية في المنشآت التي قد حملت بأكثر من طاقتها من الموارد البشرية، مما يحرج تلك المنشآت وبالتالي يتدهور وضعها التنافسي في الأسواق، وقد تكون النتيجة إغلاقها. وبذلك نكون قد ساعدنا على توسيع مشكلة البطالة لأن عمال هذه المنشآت الآيلة للإغلاق سيصبحون عاطلين عن العمل أيضاً. وإذا كان لا بد من اتخاذ مثل تلك القرارات فلا بد أن يعطى العاطلون عن العمل رواتب من صندوق المساعدات الاجتماعية وهم جلوس في بيو م بعيداً عن المنشآت الإنتاجية، والدولة تتحمل رواتبهم في كلتا الحالتين إلا أن الأثر السيئ يستفحل في حالة توظيفهم ضمن تلك المنشآت. وهذا حل يشبه صندوق الزكاة بشكل أو بآخر، غير أن الحل في حالة الزكاة متكامل كما بينا سابقاً.

وأخيراً..إذا كانت القوانين الوضعية راغبة عن الحل الإسلامي لهذه المشكلة، فعليها تطبيق التنمية بشكل دائم كأسلوب لخفض البطالة، إضافةً إلى توليد قناعة ذاتية طوعية للأفراد بغية المشاركة في هذا الحل و إلا يجب إيجاد وسائل أخرى لتأمين هذه القناعة سواء بتدخل الدولة أو بغيره، وما أظن حلاً من الحلول الوضعية نافعاً، والواقع من أصدق الشاهدين على ما أقول. ومن أراد أن يجرب فليفعل، فالتجربة خير برهان، ولكن علينا الصبر والانتظار سنين بل عقوداً لتقييم نجاح أي تجربة أو فشلها!!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المملكة العربية السعودية – أبها ٩/ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤/٠١/٠١م

المراجع

١. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، مطبعة مصطفى محمد.
٢. لسان العرب
٣. سنن الترمذي
٤. سنن ابن ماجه
٥. مسند أحمد
٦. سنن أبي داوود
٧. سنن النسائي
٨. صحيح البخاري
٩. صحيح مسلم
١٠. الغزالي، د. عبد الحميد، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليـل الاقتـصادي والحكم الشرعي"، منشورات بنك التنمية الإسلامي بجدة، ١٩٩٤.
١١. أبو يوسف، أبي يوسف ، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، ١٣٠٢ هـ، دار المعرفة بيروت.
١٢. موطأ مالك
١٣. قحف، د. منذر، دور الزكاة الاقتصادي، مجموعة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منـشورات البنـك الإسـلامي للتنمية، ١٩٩٥.
١٤. طاهر، عبد الله، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عن مجموعة اقتصاديات الزكاة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧.
١٥. المترك ، د. عمر ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسـلامية ، دار العاصمة بالرياض ، ١٤١٤هـ.
١٦. الخفيف، الشيخ علي، الشركات في الفقه الإسلامي، منشورات جامعة الـدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية.

١٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بلبنان، مجلدين.
١٨. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦٧٠/٢، دار الفكر العربي ببيروت.
١٩. القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت.
٢٠. ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، الحسبة في الإسلام، دار البيان بدمشق، ١٩٦٧.
٢١. الزهراني، د. ضيف الله، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، ١٩٩٤.
٢٢. ابن رجب الحنبلي، استخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة بيروت، ١٣٠٢.
٢٣. الغزالي، محمد أبي حامد، إحياء علوم الدين، أربعة أجزاء، مطبعة دار الخير، ١٩٩٣ الطبعة الثانية.
٢٤. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، مطبعة الحلبي بمصر، ١٩٥٥.
٢٥. النويري، شهاب الدين أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية، الجزء ٨.
٢٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار المعرفة ببيروت، ١٩٨٦، جزءان.
٢٧. معجم الوسيط، ج ١.
٢٨. الزحيلي، د. وهبة، زكاة المال العام، دار الكتبي، ٢٠٠٠.
٢٩. منظمة العمل الدولية، الدورة ٧١، ١٩٨٥.
٣٠. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١١٧، مصرف دبي الإسلامي.
٣١. قنطقجي، الدكتور سامر، تمويل المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم (دراسة مقارنة بين التجربتين الإيطالية والسورية)، الاقتصادية – العدد ٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/٠٤/١٣.

للمراسلة:

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

و

مركز الدكتور سامر قنطقجي لتطوير الأعمال

هاتف فاكس ٢٣٠٧٧٢ (٣٣ - ٠٠٩٦٣)

ص.ب ٧٥ - حماة - سورية

www.kantakji.org